

HAKAMI

SALIL ARBAB AL-
FALAH

Princeton University Library



32101 072536020

دليل ارباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح

بقلم

حافظ بن احمد الحكيم عفا الله عنه

88

أمر بطبع هذه الرسالة على نفقته جلالة الملك المعظم محي آثار السلف الصالح
ملك المملكة العربية السعودية

الملك سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل

آل سعود

أيده الله ووفقه آمين

طابع البلاط السعودية بمكة المكرمة

سنة ١٣٧٤ هـ

دليل ارباب الفلاح

لتحقيق فن الاصطلاح

Dalil arbāb al-falāḥ

بقلم

حافظ بن أحمد الحكيم عفا الله عنه

88

أمر بطبع هذه الرسالة على نفقته جلالة الملك المعظم محي آثار السلف الصالح

ملك المملكة العربية السعودية

الملك سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل

آل سعود

أيده الله ووفقه آمين

كتاب الفوائد

2270

٠٥١

.7095

كتاب الفوائد

كتاب

كتاب الفوائد

38

كتاب الفوائد

كتاب الفوائد

كتاب الفوائد

كتاب

كتاب

كتاب

الحمد لله الفرد الصمد الواحد القهار ، المالك المتصرف مقلب الليل والنهار ، الخالق البارئ المصور الرزاق ذى القوة المتين ، الذى رفع سبع سموات طباقا بغير عمد تسند إليها ، وبسط الأرض على متن الماء ووقفها بالاطواد لئلا تضطرب بمن عليها ، الا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ، له مقاليد السموات والأرض فمن شاء اعطاه من فيض خزائنه ومن شاء منعه ويده ميزان العدل فمن شاء اعزه واعلاه ومن شاء أذله ووضعها ، لاراد لقضائه ولا معارض لحكمه وهو أحكم الحاكمين اطلع شمس السنة بحكمته البديعة ، فأشرقت انوارها فى سماء الشريعة ، فاضمحل بذلك دلس الضلالة وتنفس صبح الحق المبين ، احمده سبحانه على تسلسل نعمه التى لا تحصى وأشكره على تواتر فضله الذى لا يستقصى واسأله الأمن من هول يوم يستوى فيه القوى والضعيف والوضيع والشريف والغنى والمسكين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المالك القدوس السلام . شهادة صادرة عن يقين صادق واعتقاد صحيح لا شكوك تداخلها ولا أوهام ، نسأل الله الثبات عليها والعمل بمقتضاها حتى يأتينا اليقين ، وأشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله أرسله بآبلغ حجة وأقطع برهان ، وخصه بجوامع الكلم وانزل عليه القرآن . فهو أكرم الأنبياء وخاتم الرسل وسيد الخلق أجمعين ؛ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين عرفوا الحق فقبلوه ونصروه ، وانكروا الباطل فردوه وقهروه ، فعلا بذلك كعبهم ورفعت عند الله درجاتهم وحفظ الله بهم الدين ؛ وعلى اتباعهم الذين

نفروا في طلب علوم الدين جماعات وافرادا ، وتقلوا إلينا اصوله وفروعه
تواتراً وآحاداً واثلفت قلوبهم على الحق واتفقت واجتمعت على صحة الاعتقاد
فما اختلفت ولا افترت وعلى تابعيهم وتابعي التابعين .

أما بعد فان اشرف العلوم بعد القرآن العظيم واعلاها ، وأحقها
بالبحث والتحقيق وأولاها ، علم السنة النبوية والآثار المصطفوية التي
هي موضحة للقرآن ومبينة له ودالة عليه ومفصلة لمجمله ، وحالة لمشكله وهادية
إليه ، ولا يتضح هذا العلم غاية الاتضاح إلا بتحقيق فن الاصطلاح الذي
هو الآلة المعينة على تحليله ، والدليل المرشد إلى سبيله ، فلا وصول إليه
إلا بتحقيقه ، ولا سبيل إليه إلا من طريقه ، ومن رغب عن هذا الفن
الجليل ، فقد حرم معرفة المدلول والدليل ، وفاته خير كثير وفضل جزيل
وقد جمعت في ذلك حملة مفيدة ونبذة فريدة ، تشتمل على المهم من ذلك ،
وتدل الطالب الراغب في تلك المسالك وان كنت لقصر باعى وقلة اطلاعى ،
لست من فرسان هذا الشأن ، ولا ممن يحول في هذا الميدان ، ممن خاضوا
غماره ، وجمعوا صغاره وكباره ، ولكني احببت ان اقدح معهم بزند وarmi
بسهم ، واستضيء بنور ما اقتبسوا ، وأقتطف من ثمار ما غرسوا ؛ وأثقل
ذلك من كتبهم ، وأقفوا أثرهم تشبها بهم ، فمن تشبه بقوم فهو منهم ، فرحمهم
الله ورضى عنهم ، وجعلته على طريقة السؤال والجواب ، ليكون أقرب لفهم
الطلاب راجيا من الله جزيل الثواب ، وان يهب لي من لدنه رحمة إنه هو الوهاب
وافتحته بمقدمة تفصيح عن تعريف هذا الفن رواية ودراية وما في ذلك من
التصانيف المشهورة ، وختمته بخاتمة تشتمل على فوائد مشهورة وسميته :

« دليل ارباح الفلاح . لتحقيق فن الاصطلاح »

نسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهه خالصة وان
لا يجعل لأحديها شيئاً إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

مقدمة في تعريف علم الحديث رواية ودراية

فأما علم الحديث رواية فهو نقل السنة النبوية من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وخلقه وخلقه وغير ذلك وحفظها في الصدور ، وإثباتها بالسطور ، وضبطها وتحرير ألفاظها وأسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك ، وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة أو نحوه ؛ وأنواعها الاتصال والانتقطاع ونحوها ؛ وأحكامها القبول والرد ، وحالة الرواة العدالة والجرح ونحو ذلك ، وشروطهم في التحمل وفي الأداء سيأتي ، وأصناف المرويات المصنفات من السنن الصحاح والحسان والجوامع والمسانيد والمعاجم ونحوها أحاديث وآثاراً وغيرها * وأول تدوين الحديث وقع على رأس المائة ففي البخاري كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فأنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، وفي لفظ أبي نعيم كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه ، فأول من جمعه على الأبواب جماعة في أثناء المائة الثانية كعبد الملك بن يونس بن جريح بمكة المشرفة ، والامام مالك ومحمد بن اسحاق وابن أبي ذئب بالمدينة المنورة وهشيم بن بشير السلمي بواسط ، والريعي بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وحمام بن سامة بالبصرة

وسفيان الثوري بالكوفة ، ومعمّر بن راشد باليمن ، وعبد الله بن المبارك
 بنجراسان ، وجريّر بن عبد الحميد بالري ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم
 إلى أن رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة ، فصنف
 عبيد الله موسى العباسي مسندا ، ومسدد البصري مسندا ، ونعيم بن حماد
 الخزازي المصري مسندا ثم اقتفى الأئمة آثارهم كاحمد بن حنبل ، واسحق بن
 راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم ، وأول من اقتصر على الصحيح أبو
 عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى صنف في ذلك كتابه الجامع
 الصحيح وهو مشتمل على ألفين وستمائة حديث وحديثين من المتون
 الموصولة بلا تكرير وبالتكرير سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون
 حديثا . وفيه من المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضوع آخر
 من جامعه مائة وستون أو تسعة وخمسون . وبما وصله ألف وثلثمائة وأحد
 وأربعون حديثا معلقا ، وجلة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
 الروايات ثلثمائة واحد وأربعون حديثا لجميع ما فيه على هذا المكرر
 تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا اهـ مقدمة الفتح قال الحافظ رحمه الله
 وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات ومن بعده
 الامام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله صنف صحيحه المشهور
 وهو مشتمل على اربعة آلاف حديث بدون تكرار وفيه التكرير كثيرا
 وعن ابى الفضل أحمد ابن سامة أنه اثنا عشر ألف حديث ، وقال المياجي
 ثمانية آلاف قال بن حجر وعندى في ذلك نظر والله اعلم . وقال السيوطي
 وقد وافق مسلم البخاري على ما في صحيحه إلا ثمانمائة وعشرين حديثا ، وهما

أصبح كتاب بعد القرآن العظيم ، وسيأتي ان شاء الله بحث في أيهما أفضل
وومن صنف بعدهما في الصحيح إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة
وكتابه يلي مسلم في الصحة . ثم صحيح ابن حبان وهو أخف شرطاً . ثم
مستدرک الحاكم وقد التزم فيه شرط الشيخين أو أحدهما ، إلا أنه انتقد
عليه كثير فيه وكلهم لم يلتزم استيعاب الأحاديث الصحاح ، ومن أجل
ما جمع في السنة بعد الكتب الملتزمة صحتها السنن الأربع أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه لكنهم لم يلتزموا صحة جميع ما فيها ،
فأبو داود يروى في الباب أقوى ما وجد فان فقد روى الضعيف ويبينه
غالباً ويترك ما اتفقوا على تركه واختلفوا فيما سكت عنه ، ومثله النسائي
وأما الترمذي فقد بين عقب كل حديث درجته من صحة وحسن وضعف
وشهرة وغرابة وغير ذلك ويقال لهذه الثلاثة مع الصحيحين الأصول الخمسة
وأما ابن ماجه فهو أكثرها حديثاً ضعيفاً ، وقد ثبتت أصليته لقوة نفعه
وكثرة فقهه ، وكثرة زوائده على الموطأ وأول من ألحقه بها ابن طاهر
المقدسي وتبعه من صنف في الأطراف والرجال وبه صارت الأصول ستة
ويقال لها الأمهات الست ، ويقال لهم مع أحمد السبعة والجماعة ولم يفت
هذه الأصول من الصحيح إلا النزر اليسير . والله اعلم . وقد استخرج جماعة
من الحفاظ على هذه الأمهات كتباً مستخرجة فاستخرج الاسماعيلى
والبرقاني والغطريفي وابن أبي ذهل وأبو بكر بن مردويه على البخارى .
واستخرج ابن عوانة وابن حمدان وابن النيسابورى والجورقي والشاذلى
وأبو الوليد القرشى وأبو عمران الجويني وأبو نصر الطوسى

وأبو سعيد الخيري على مسلم، واستخرج أبو نعيم وابن الأخرم والهرودي
والخلال والماسرخسي وأبو مسعود الأصبهاني واليزدي على كل منها،
واستخرج محمد بن أيمن على أبو داود واستخرج الطوسي على الترمذي،
واستخرج أبو نعيم على توحيد ابن خزيمة، والعراقي على المستدرک،
وصورة الاستخراج أن يروى أحاديث كتاب من غير طريق مصنفه
مجتما معه في شيخه فصاعدا ومن فوائد العلو والزيادة في قدر الصحيح
وكثرة الطرق وتبيين المبهم والمهمل وتبيين سماع المدلس والمختلط وسلامة
ما أعل فيما استخرج عليه والله أعلم فرحمهم الله ورضى عنهم .

وأما علم الحديث دراية فيعرف بمصطلح الحديث وموضوعه بيان
قواعد البحث في آحاد السنة عن أحوال السند والمتن وما يتعلق بهما،
والسند هو الاخبار عن طريق المتن، والمتن هو ما انتهى إليه السند من
الكلام، فإن كان من كلام النبي ﷺ أو ما في حكمه قيل له حديث وخبر
واثر ويقال له إذا عزاه لربه عز وجل الحديث القدسي، وإن كان من
كلام غير النبي ﷺ قيل له خبر وأثر ولم يقل له حديث، فيبحث في أحوال
السند من حيث انتهائه من مرفوع وموقوف ومقطوع، وفي ذاته من متصل
ومنقطع ومسلسل وعال ونازل وأنواع كل منها، ويبحث في أحوال المتن
باعتبار طرقه من مشهور وعزيز وغريب، وباعتبار مراتبه من صحيح
وحسن وضعيف ومحفوظ وشاذ ومعروف ومنكر ومتابع وشاهد وباعتبار
الاستدلال والعمل به من محكم ومعارض وناسخ ومنسوخ وراجح
ومرجوح وما يتعلق بها، وباعتبار علله من معلق، ومرسل، ومعضل،

ومنقطع؛ ومدلس، وموضوع؛ ومتروك؛ ومعلل، ومدرج ومقلوب، ومزید
ومضطرب، ومصحف؛ ومحرف؛ ومجهول، ومبهم، ومختلط؛ وعن صيغ
الأداء من سماع؛ وتحديث؛ وإخبار وأنباء؛ وقراءة، ومناولة، ومشافهة
ومكاتبه، وإجازة، وعننة، وقول، ووصية، ووجادة، وعن أسماء الرواة وكنام
وألقابهم وأنسابهم من متفق، ومفترق، ومؤلف؛ ومختلف، ومبهم، ومتشابه
وغير ذلك وعن طبقاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وسيرهم وأحوالهم
تعديلا وجرحا، ومراتب كل منهما، وأداب الشيخ والطالب؛ وسن
التحمل والأداء وصفة كتابة الحديث وسماعه وإسماعه، والرحلة فيه وسببه
وتصنيفه وغير ذلك، ومقصوده معرفة المقبول من المردود، وفائده حماية
الدين من أن يدخل فيه ما ليس منه. ونسبته إلى العلوم هو أشرفها لشرف
متعلقه، واستمداده بالاستقراء من كتب الفن، وواضعه كما قال الحافظ
ابن حجر العسقلاني رحمه الله، في خطبة شرحه على النخبة: أول من صنف
في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعب
ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى فصنف في قوانين الرواية كتابا
سماه الكفاية؛ وفي آدابها كتابا سماه الجامع لأداب الشيخ والسماع وقل
فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ
أبو بكر بن نقطة؛ كل من انصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على
كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب

فجمع القاضي عياض كتاباً سماه الاملاء ؛ وأبو حفص المياجي جزءاً سماه
 مالا يسع المحدث جهله ؛ وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت ؛ وبسطت
 ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاء الفقيه الحافظ تقي الدين
 أبو عمر وعثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرذوري نزيل دمشق فجمع
 لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهدب فنونه
 وأملاه شيئاً بعد شيء فل هذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتني
 بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها
 نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فل هذا عكف الناس
 عليه وساروا بسيره لا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر
 ومعارض له ومنتصر اه قلت فمن الناظمين له العراقي في ألفيته ، ومن المختصرين
 له الامام النووي في تقريره وقد شرحه الجلال السيوطي رحمه الله شرحاً
 سماه التدريب وهو من أجمع المبسوطات ، ومن أيسر المختصرات وأكثرها
 فائدة نخبة الفكر وشرحها كلاهما للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، واعلم
 أن هذا العلم بحر لا ساحل له وهو أنواع كثيرة وقد صنف في كل نوع
 مصنفات مستقلة ولم يحيطوا به ، وقد قال الحافظ الحازمي رحمه الله تعالى
 إن علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل منها علم مستقل
 لو اتفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته اه وهذا أوان الدخول من
 ابوابه والخوض في عبابه ، والله المستعان وبه التوفيق وعليه التكلان
 ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١- س: الى كم ينقسم الخبر

ج: ينقسم الخبر الى متواتر وآحاد

٢- س: ما هو المتواتر وما حكمه وكم قسم هو

ج: المتواتر هو رواية عدد كثير احوالت العادة تواطؤهم على الكذب رويوا ذلك عن مثلهم فاكثرا لا أقل من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهاءهم الحسن - أى الأمر المشاهد أو المسموع لا ما اقتضاه العقل الصرف وأنضاف إلى ذلك أن يصح خبرهم إفادة العلم لسامعه وحكمه افادة العلم اليقين الضرورى من غير نظر ، وهو قسمان متواتر لفظا ومعنى وهو قليل فى الحديث ، ومتواتر معنى فقط وهو كثير فيه ، وأما القرآن فجميعه متواتر لفظا ومعنى

٣- س: ما مثال المتواتر لفظا ومعنى وما مثال المتواتر معنى فقط

ج: من أمثلة المتواتر لفظا ومعنى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، فانه جاء عن بضعة وسبعين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة بهذا اللفظ ، أما بالمعنى فانه جاء عن مائتين من الصحابة كما نقله النووى رحمه الله تعالى ومثله حديث رفع اليدين فى الصلاة إذ رواه نحو خمسين صحابيا بلفظ واحد منهم العشرة أيضا ، وحديث نذر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ، إذ رواه نحو ثلاثين صحابيا كذلك ، ومن أمثلة التواتر معنى فقط حديث رفع اليدين فى الدعاء إذ روى فيه نحو مائة حديث فى قضايا مختلفة ومن المتواتر

حديث المسح على الخفين ، وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف
واحاديث الحوض . وانشقاق القمر واحاديث الهرج والفتن في آخر
الزمان وغير ذلك ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى ومن حسن ما يقرر
به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الاحاديث أن الكتب
المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة
نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه
تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم
اليقين بصحته إلى قائله ومثال ذلك في الكتب المذكورة كثير اه
قال شيخنا حفظه الله يحمل قول من ادعى عزته على المتواتر لفظاً
ومعنى وقول من قال بكثرته على المتواتر معنى فقطاه وهو جمع حسن .

٤-س : ماهو الآحاد والى كم قسم ينقسم باعتبار طرقه

ج : هو ما كانت طرقه محصورة لم تبلغ حد التواتر السابق وينقسم

باعتبار طرقه إلى ثلاثة أقسام مشهور وعزيز وفرد

٥-س : ماهو المشهور والى كم قسم ينقسم وما أمثله

ج : المشهور هو ما جاء من ثلاث طرق فصاعداً إلى حد التواتر ويطلق

على المتواتر الشهرة والفرق بينهما ما مر في حد المتواتر فكل متواتر

مشهور ولا عكس ، وينقسم المشهور باعتبار موضع الشهرة من السند

إلى قسمين قسم تكون الشهرة في جميع سنده من أوله إلى آخره

ويقال له المستفيض كحديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها

في قضاء الحاجة فإنه مروي عن جماعة من الصحابة في عامة الأصول

منهم أبو أيوب في الصحيحين وأبو هريرة وسلمان في مسلم وغيره
 وعبد الله بن الحارث في ابن ماجه وابن حبان ومعتل بن أبي معتل
 الأسدي في أبي داود . وسهل بن حنيف في مسند الدارمي رحمهم الله
 وقسم تطراً عليه الشهرة في أثناء السند من عند أئحدرواته وقد يكون
 في أول سنده فردا كحديث عمر في الصحيحين وغيرهما (أما الاعمال
 بالنيات) الخ فان أول اسناده فرد تفرد به يحيى بن سعيد الانصارى
 عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن أبى وقاص الليثى عن عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحديث ،
 وليس له طريق يصح غير هذا كما قال علي بن المديني وغيره ثم رواه عن
 الانصارى الجهم الغفير والخلق الكثير فقليل رواه عن أكثر من مائتى
 راو ، وقيل سبعةائة راو ، ومن أعيانهم الامام مالك والثورى
 والاوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن
 عيينة وغيرهم . ثم ينقسم باعتبار الشهرة عند الناس إلى ثلاثة أقسام
 مشهور عند المحدثين وغيرهم كحديث الصحيحين وغيرهما (المسلم من
 سلم المسلمون من لسانه ويده) ومشهور عند المحدثين خاصة كحديث
 أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الر كوع يدعو
 على رعل وذ كوان الحديث فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية
 سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس ، ورواه عن أنس جمع غير أبى مجلز ثم عنه
 جماعة غير التيمى ثم جماعة عن التيمى بحيث اشتهر بين المحدثين ، أما غيرهم
 فربما استغربه لأن الغالب رواية التيمى عن أنس بلا واسطة وهذا

بواسطة؛ ومشهور على السنة العامة ولو لم يكن له إلا اسناد واحد
بل منها ما لا يوجد له اسناد أصلاً فكيف حب الوطن من الإيمان .

٦-س : ما هو العزيز وما مثاله

ج : العزيز هو ما جاء من طريقين فقط بأن لا يرويه أقل من اثنين عن
أقل من اثنين ، ومن أمثلته ما رواه الشيخان من حديث أنس ،
والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)
رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اسماعيل ابن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة

٧-س : هل يكون الحديث عزيزاً مشهوراً

ج : نعم ومن أمثلته حديث (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) الحديث
فهو عزيز عن النبي ﷺ رواه حذيفة وأبو هريرة ومشهور عن أبي
هريرة رواه عنه سبعة أبو سامة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس
والأعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن

٨-س : ما هو الفرد وإلى كم قسم ينقسم باعتبار ما يقع فيه التفرد وإلى كم
قسم ينقسم باعتبار المتفرد

ج : ينقسم بحسب ما يقع فيه التفرد إلى خمسة أقسام ، الأول ما وقع التفرد
في سنده ومثله كحديث بيع الولاء وهبته فإنه لم يصح إلا من
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وكحديث عمر

في النية قبل أن يصل إلى يحيى بن سعيد ، الثاني : ما وقع التفرد في
 سنده دون متنه كحديث رواه عبد المجيد أبو رواد عن مالك عن زيد
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 عن النبي ﷺ قال (الأعمال بالنية) قال في الارشاد فقد أخطأ فيه
 عبد المجيد لأنه غير محفوظ عن زيد بن أسلم قال اليعمرى هو اسناد
 غريب والمتن صحيح الثالث عكس هذا وهو ما يقع التفرد في متنه
 دون سنده وهو الذي لا يوجد له مثال كما قرره ابن الصلاح رحمه الله
 تعالى الرابع ما وقع التفرد في بعض سنده كحديث أم زرع المشهور
 فان المحفوظ فيه ما رواه ابن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه
 عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة ، ورواه الطبراني من حديث
 الدراوردي عن هشام عن أبيه بدون واسطة أخيه عبد الله قال أبو
 الفتح فهذه غرابة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح ، الخامس
 ما وقع التفرد في بعض متنه وقد مثل له جماعة من أهل الاصطلاح
 بحديث زكاة الفطر وهو (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
 الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر
 والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين حيث قالوا فيه إن
 مالاً كافٍ تفرد عن سائر رواياته بقوله من المسلمين) اه وقد نقلته من
 كتبهم ثم رأيت في البخارى متابعا للمالك وهو عمر بن نافع ، وفي
 مسلم متابعا له وهو الضحاك بن عثمان ، ثم رأيت في شرح العيني على
 صحيح البخارى رحمه الله انه قد تابعه أربعة غير من ذكرهم عبد الله

ابن عمر العمرى عند الحاكم ، وكثير بن فرقد عنده وعند الدارقطنى والطحاوى ، وعبيد الله بن عمر العمرى عند الدارقطنى ، ويونس ابن يزيد عند الطحاوى فهو لاء سبعة من الثقة قد تابعوا مالكا على هذه اللفظة فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والأولى التمثيل لهذا القسم بحديث المستحاضة فقد روى من طرق كثيرة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قال النسائي لا أعلم أحدا ذكر فى هذا الحديث وتوضي غير حماد بن زيد ، وينقسم باعتبار المتفرد به إلى قسمين فرد مطلق وهو ما انفرد به الصحابي لحديث عمر المتقدم ، وفرد نسبي وهو ما انفرد به غيره ويقال له الغريب ويقل إطلاق الفردية عليه تسمية ، ثم قد يطلق إذا لم يكن له طريق سواه كقول الترمذى رحمه الله لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد يقيد والتقييد يقع بثلاثة أشياء ، الأول ما قيد بثقة فيقال لم يروه ثقة إلا فلان كقولهم فى حديث قراءته صلى الله عليه وسلم فى الأضحية والفطر بق واقتربت لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد الليثى صحابيه ، وإنما قيد بثقة لكونه قد رواه غير ثقة فقد أخرجه الدارقطنى رحمه الله تعالى من رواية بن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد ابن يزيد عن الزهرى عن عائشة ، الثانى ما قيد ببلد معين لم يروه غير أهله مكة والبصرة كقول الحاكم رحمه الله تعالى فى حديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود فى كتابيه السنن والتفرد عن أبى الوليد

الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه رضى الله عنه قال
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو
هذا الحديث غير أهل البصرة قال إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من
أول الاسناد إلى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في
حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم إن
قوله (ومسح رأسه بماء غير فضل يديه) سنة غريبة تفرد بها أهل
مصر لم يشركهم أحدا ولا يقتضى شيء من ذلك ضعفه إلا أن يراد
تفرد واحد من أهل البلد فيصير من القسم الأول وهو ما لم يقيد
بصفة فينظر في حال المتفرد ، الثالث ما قيد براو مخصوص فيقال فيه
لم يروه عن فلان إلا فلان كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث
المروى في السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن
داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم أوم على صفية بسويق وتمر ، لم يروه عن
بكر إلا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا
قال الترمذى إنه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة
عن الزهري يعنى بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسها
٩-س : بماذا تزول الغرابة عن الحديث الذى يظن أنه غريب؟

ج : تزول الغرابة عنه إذا وجد له متابع أو شاهد ، والمتابعة هي موافقة
راو آخر لذلك المتفرد أو لشيخه فصاعدا وشرطها كونه من رواية
ذلك الصحابي فان كانت المصنف نفسه فتابعة تامة ، أو لشيخه

فصاعدا فتاصرة ، والشاهد هو ما إذا وجد متن يشبهه من رواية
صحابي آخر لفظا أو معنى

١٠-س : ما مثال المتابعة التامة ، وما مثال المتابعة القاصرة ؟

ج : مثال المتابعة التامة الحديث الذي رواه الشافعي رحمه الله تعالى في الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين)
فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك
رحمهما الله تعالى فعدوه في غرائبهم لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا
الاسناد ولفظ (فإن غم عليكم فاقدروا له) لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسامة القعني أخرجه البخاري عنه عن مالك
كذلك فهذه المتابعة للشافعي نفسه ، ومثال المتابعة القاصرة في
الحديث المذكور قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب
بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة
فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين)
وكذا ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن
زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ (فان غم عليكم فاكلوا ثلاثين)
ففي هذين الاسنادين متابعة من نافع ومحمد بن زيد لشيخ مالك

عبد الله بن دينار ، وهى متابعة تامة لعبد الله قاصرة لمالك وأقصر منها
للشافعى رحمهم الله تعالى

١١-س : ما مثال الشاهد لفظا وما مثاله معنى ؟

ج : مثاله لفظا حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى النسائى قال رحمه الله
تعالى أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء وهو ثقة بصرى أخو أبى
العالية قال أنبأنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)
أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عمر بن دينار عن
محمد بن حنين عن ابن عباس رضى الله عنه قال (عجبت ممن يتقدم الشهر
وقد قال رسول الله ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه
فافطروا ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) . ومثاله معنى ما رواه
البخارى رحمه الله تعالى من رواية محمد بن زياد سمعت ابا هريرة رضى
الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم صلى
الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ومسلم من روايته أيضا بلفظ (فان غمى
عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) والنسائى من روايته أيضا بهذا اللفظ إلا
أن فيه غم — بدل — غمى ، وفى لفظه (فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين)
وفيه من رواية الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه (إذا رأيتموه
فصوموا ؛ وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين) وفيه

وفي الترمذى من رواية عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه (فإن حالت دونه غياية فاكلوا ثلاثين) زاد الترمذى (يوما) ومثله فى أبى داود إلا أنه قال (نحامة) بدل غياية

١٢-س: بماذا يتوصل الى ذلك وما كيفيته؟

ج: يتوصل الى ذلك بطريقة الاعتبار وهو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والسنن والمعاجم والاطراف، قال القسطلانى وقد مثل ابن حبان رحمه الله تعالى لكيفية الاعتبار بان يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبى هريرة والافصح أبى غير أبى هريرة رواه عن النبى ﷺ فأى ذلك وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وإلا فلا

١٣-س: علام يتوقف العمل بالآحاد والى كم قسم ينقسم بعد ذلك

ج: يتوقف العمل بخبر الآحاد على البحث عن أحوال رواه وينقسم بعد البحث إلى ثلاث أقسام قسم ظهر فيه أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق ناقله فيقبل، وقسم ظهر فيه أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب ناقله فيرد، وقسم لم يظهر فيه شىء من ذلك فيتوقف فيه حتى تلحقه قرينة بأحد القسمين.

١٤-س: كم درجات المقبول وماهي

ج : للمقبول درجتان صحيح وحسن والصحيح درجتان لذاته ولغيره
والحسن درجتان لذاته ولغيره ، فدرجاته إذاً أربع صحيح لذاته وحسن
لذاته وصحيح لغيره وحسن لغيره

١٥-س : ما تعريف الصحيح لذاته وما تعريف شروطه وما يخرج بكل منها
ج الصحيح لذاته هو رواية عدل تام الضبط متصل السند غير
معل ولا شاذ) والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة . والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك أو فسق
أو بدعة . ويخرج بالعدل خمسة الكاذب والمتهم به والفاسق بمكفر
وغيره والمبتدع والمجهول . والمراد بالضبط الحزم في الحفظ وهو
ضبطان، ضبط صدر وهو ما اذا سمع الحديث لم ينسه بل متى شاء
استحضره ، وضبط كتاب وهو ما إذا سمع الحديث كتبه وصانه
لديه من الغلط والتحريف منذ سمع فيه الى أن يؤدي منه ،
ويخرج بالضابط خمسة ، الواهم وفاحش الغلط ، والكثير الغفلة
والكثير المخالفة للثقات وسيء الحفظ والاشارة بتام الى الدرجة
العليا في الضبط ويخرج به خفيف الضبط وهو راوى الحسن لذاته
والمراد بمتصل السند ما سلم سنده من سقوط فيه بحيث يكون كل
من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه ، ويخرج بالمتصل خمسة : المعلق
والمرسل والمعضل والمنقطع والمدلس ، والمراد بغير معل ما سلم من علة
قادحة والمراد بغير شاذ ما سلم من الشذوذ وهو انفراد الثقة بخالف
لثقات ، والخارج بهذين الاخيرين داخل فيما خرج بالضبط ، فالخارج

بالأول يدخل في الوهم والخارج بالثاني يدخل في المخالفة

١٦-س: هل تتفاوت رتب الصحيح

ج: نعم تتفاوت رتبة بسبب تفاوت الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات المرجحة كان أصح مما دونه ويقع التفاوت في الصحة سنداً ومتناً وإطلاقاً وتقييداً فمن الدرجة العليا في التفاوت بحسب السند ما أطلق عليه أصح الأسانيد كرواية أحمد عن الشافعي عن مالك، ومالك عن نافع عن ابن عمر، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد ابن طاهر رحمه الله تعالى الشافعي عن مالك، وزاد بعض من المتأخرين كالعراقي أحمد عن الشافعي والزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أطلقه عليه أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه أطلقه عليه ابن المديني من رواية عبد الله ابن عون، وعمر بن علي الفلاس من رواية أيوب السخيتاني، والأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أطلقه عليه يحيى بن معين رحمه الله تعالى، ودونها كحماد بن سامة عن ثابت البناني عن أنس، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنهما، ودونها كالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

رضى الله عنه ، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى
 الله عنه ، فالجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا ان في المرتبة الأولى
 من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها ، وفيها أى
 التى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة ، وفيها أى الثالثة
 من تمام الضبط ما يقتضى تقديمها على الحسن لذاته وهذا التفاوت فى
 الأسناد بحسب الاطلاق وقد أطلق على أسانيد كثيرة غير ما تقدم بانها
 أصح الأسانيد أو اقواها أو اجودها ، منها الزهرى عن زين العابدين
 عن أبيه عن جده ، أطلق ذلك عليه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ،
 وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر رضى
 الله عنهما أطلقه عليه النسائى ، وشعبة عن عمرو بن مرة الكوفى عن
 أبيه مرة عن أبي موسى رضى الله عنه أطلقه عليه وكيع ، وشعبة
 عن قتادة بن دعامة السدوسى عن سعيد بن المسيب عن عامر أخى أم سلمة
 عن أم سلمة وهذا منقول عن حجاج بن الشاعر ، وعبد الرحمن بن القاسم
 ابن محمد عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أطلقه عليه ابن معين ، ويحيى
 ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أطلقه عليه
 الشاذكونى ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أطلقه عليه
 أحمد وقال فان كان من رواية حماد بن زيد فيالك ، ومنها ترجيح ابن أبى
 حاتم ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر
 رضى الله عنهما ، وأما التفاوت المقيّد فيقع تقييده بالتراجم وبالبلدان ،
 أما المقيّد بالتراجم فقال الحاكم رحمه الله تعالى : أصح أسانيد الصديق

رضى الله عنه ، اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه ، وأصح
 أسانيد عمر رضى الله عنه الزهرى عن سالم عن أبيه عنه ، وأصح
 أسانيد أهل البيت جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده ، وأصح أسانيد
 أبي هريرة رضى الله عنه الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه ، وأبو
 الزناد عن الأعرج عنه ، وحماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين
 عنه وأصح أسانيد ابن عمر رضى الله عنهما مالك عن نافع عنه وهى
 سلسلة الذهب المشهورة ، وأصح أسانيد عائشة رضى الله عنها عبيد الله
 ابن عمر بن حفص عن القاسم عن عائشة ، وأصح أسانيد بن مسعود رضى الله
 عنه سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن ابن
 مسعود ، وقال البزار رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد ابن
 المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أصح اسناد يروى عن
 سعد ، وأما المقيد بالبلدان فقال الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله
 تعالى : اتفق أهل العلم بالحديث على ان أصح الأحاديث ما رواه أهل
 المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام ، وقال الخطيب رحمه الله تعالى
 أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس
 عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ، ولاهل اليمن
 روايات جيدة وطرق صحيحة إلا انها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز
 أيضا ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم
 مع اكثارهم ، والكوفيون مثلهم فى الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة
 الدغل قليلة السلامة من العلل ، وحديث الشاميين اكثره مراسيل

ومقاطيع وما اتصل منه مما أسنده الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواظع ، وقال هشام ابن عروة إذا حدثك العراقي بألف حديث فالتق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك اه قلت وكما فلو توا بين البلدان في الثبوت كذلك جعلوا لكل بلد سنداً هو أصح أسانيدهم فقالوا : أصح الأسانيد لمكة سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصح الأسانيد للمدينة اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأصح الأسانيد لليمن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأثبت أسانيد المصريين الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن وافد عن عبد الله ابن يزيد عن أبيه . وأثبت الأسانيد لأهل الشام أبو عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية المحاربي عن الصحابة رضي الله عنهم ذكره الحاكم قال ابن حجر رحمه الله تعالى رجع بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه وغير ذلك من التراجم وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي فيما عد من أصح الأسانيد إطلافاً وتقييداً كتاباً في الأحكام رتبته على أبواب الفقه سماه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وقد فاته جملة من الأحاديث كما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى

وأما التفاوت بحسب المتن فاصح متن على الإطلاق ما جاء من

ترجمة وصفت بكونها أصح الاسانيد . وأما على التقييد فأصح
الاحاديث ما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى سندا
ومتنا أو متنا فقط ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ، ثم
ما كان على شرطهما مما لم يخرجاه ثم ما كان على شرط البخارى ثم
ما كان على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيرهما ممن التزم الصحيح
ومعنى كونه على شرطهما كون إسناد هذا المتن عندهما أو عند أحدهما
مع باقى شروط الصحة من الضبط والعدالة وغيرهما وعلى هذا مشى
جماعة كابن دقيق العيد والنووى والذهبي وغيرهم رحمهم الله ، وقيل :
إن المراد بشرطهما أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور وقيل غير ذلك . وإنما قدم البخارى ومسلم لاتفاق العلماء على
تلقى كتابيهما بالقبول وعلى أنها أصح الكتب بعد كتاب الله
عز وجل ثم قدم الجمهور صحيح البخارى لكون شرطه من حيث
الاتصال أقوى من شرط مسلم وأشد ، لأنه يشترط اللقى مع المعاصرة ،
ومسلم يكتفى بمجرد المعاصرة ولكون الصفات التى تدور عليها
الصحة من حيث العدالة والضبط فى كتاب البخارى أتم منها فى
مسلم وأسد لأن الذين تكلم فيهم من رجال البخارى الذين تفرد بهم
دون مسلم أقل عددا من الذين تكلم فيه من رجال مسلم الذين تفرد
بهم دون البخارى وذلك أن جملة الذين انفرد البخارى بالاخراج لهم
دون مسلم أربعائة وبضع وثمانون رجلا . المتكلم فيه بالضعف منهم
ثمانون رجلا وجملة الذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخارى

ستمائة وعشرون رجلا. المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا
مع أن البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه
الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين ، ولأن
ما انتقد على البخارى من الاحاديث التى أفرد بها أقل عددا مما
انتقد على مسلم وذلك أن جملة ما تكلم فيه من أحاديثها هما مائتان
وعشرة أحاديث اشتركا فى اثنين وثلاثين واختص البخارى بثمانية
وسبعين حديثا ومسلم بمائة حديث . هذا مع اتفاق العلماء
على أن البخارى كان أجل من مسلم وأعرف بصناعة الحديث
وعلمه حتى الامام مسلم نفسه رحمه الله تعالى أقر له بذلك وقال دعنى
أقبل قدميك يا أستاذ الاستاذين وطبيب الحديث فى علمه وبعض
العلماء سوى بينهما وبعضهم رجح البخارى من حيث الصحة ومسلما
من حيث الصناعة رحهما الله ويلى مساما فى الصحة صحيح ابى بكر
ابن خزيمة فهو اعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى ان
يتوقف فى التصحيح لادنى كلام فى الاسناد فيقول ان صح الخبر أو
إن ثبت كذا ونحو ذلك، ويليه صحيح ابن حبان فانه قد وفى بشرطه
فيه وإن كان خفيفا فانه يخرج فى الصحيح (ما كان راويه ثقة غير
مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك إرسال
ولا انقطاع) . (وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكل من
شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة) وفى
كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ، وهذا دون شرط الحاكم فى

مستدرکه إذ شرط أن يخرج لرواة خرج الشيخان أو أحدهما لهم أو
 لمثلهم معبراً عن الاول بقوله صحيح على شرط الشيخين ، أو على شرط
 البخارى أو مسلم ، وعن الثانى بقوله هذا حديث صحيح الاسناد ،
 وإنما قالوا فيه أنه أدنى رتبة من صحيح ابن حبان لكونه لم يف
 بهذا الشرط فى جميعه بل وجد فيه تساهل وسببه كما قال ابن حجر
 رحمه الله تعالى ، لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وجدت
 قريب نصف الجزء الثانى من تجزئة ستة من المستدرک. إلى هنا انتهى إملاء
 الحاكم قال وما عدا ذلك لا يؤخذ منه إلا بطريق الاجازة ، والتساهل
 فى القدر الممل قليل جدا بالنسبة إلى ما بعده ، وقال الذهبي فيه جملة وافرة
 على شرطهما . وجملة كثيرة على شرط أحدهما لعل مجموع ذلك نحو
 نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشئ أوله
 وما بقى ليس كذلك والله أعلم. قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا التفاوت
 إنما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمور
 أخرى تقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض للمفوق ما
 يجعله فاتقاً كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن
 درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على
 الحديث الذى يخرج به البخاري اذا كان فرداً مطلقاً ، وكما لو كان الحديث
 الذى لم يخرج به من ترجمة وصفت بكونها أصح الاسانيد كمالك عن
 نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما لاسيما إذا كان فى
 إسناده من كان فيه مقال .

١٧-س : اذكرلى مثالا يتبين به تفاضل الامهات الست فى قوة الشرط

ج : مثال ذلك أن تعلم أن اصحاب الزهرى مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها حزية على التى تليها فمن كان فى الطبقة العليا وهو غاية قصد البخارى كمالك وابن عيينة ، والثانية شاركت الاولى فى العدالة غير ان الاولى جمعت مع الحفظ والاتقان طول الملازمة للزهرى حتى كان منهم من يلزمه سفرأ وحضراً كالليث ابن سعد والاوزاعى وهؤلاء لم يلزموا الزهرى الامدة يسيرة فلم يمارسوا حديثه وكانوا فى الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمى وهم شرط مسلم . والثالثة جماعة لزموا الزهرى مثل الطبقة الأولى غير أنهم لم يساموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كعاريبة بن يحيى وهم شرط أبى داود والنسائى . والرابعة شاركوا الثالثة فى الجرح والتعديل وتقدروا بقلّة ممارستهم لحديث الزهرى لأنهم لم يلزموه كثيراً وهم شرط الترمذى . والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبى داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا .

١٨-س : ما معنى قول الترمذى وغيره رحمهم الله تعالى أصح شىء فى الباب

كذا وهل يلزم منه صحة الحديث ؟

ج : قال الامام النووى رحمه الله تعالى لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث المطلقة عليه فانهم يقولون هذا أصح ما جاء فى الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً ، ذكر ذلك رحمه الله عند قول الدارقطنى

رحمه الله تعالى أصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله أحد ،
وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح .

١٩-س: ما هو الحسن لذاته وفيه يشارك الصحيح لذاته وما مضاهه ؟

ج : هو ما جمع شروط الصحيح إلا أن الضبط خف ويشارك الصحيح
لذاته في الاحتجاج به وفي انقسامه إلى مراتب بعضها أقوى من بعض
فمن المرتبة العليا في ذلك ما قيل بصحته كحديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده . وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومحمد بن اسحاق
عن عاصم بن عمر عن جابر رضى الله عنه ، ومن أدناها ما اختلف في
تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة
وحجاج بن أرطاة ، ومن مظان الحسن السنن الأربع أبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه وسنن الدارقطني ، ودونها المسانيد
التي قدمنا ذكرها وأعلها مسند الامام أحمد بن حنبل . قال التيمي إنه
أصح صحيح من غيره ، وقال العماد بن كثير لا يوازي مسند أحمد
كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، قيل أحاديثه أربعون ألفاً
بالمكرر ، وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ليس في هذا المسند
حديث لأصل له إلا ثلاثة أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف
أنه يدخل الجنة زحفاً . قال والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب
عليه فترك سهواً ، ومسند إسحاق بن راهويه لأنه يخرج فيه أمثل
ماورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه رحمه الله تعالى

٢٠-س: ما هو الصحيح غيره وما مثاله :

ج : الحسن لذاته إذا اعتضد بمثله صار صحيحاً بمجموع طرقه ومثاله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الابل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، فانه عند أحمد وأبي داود وعند الدارقطني بمعناه كلهم من طريق محمد بن اسحاق ، وعند البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلا الطريقين على انفراده من أعلا درجات الحسن لذاته فبمجموعهما يصير صحيحاً لغيره .

٢١-س : ماهو الحسن لغيره وما مثاله

ج : قال ابن حجر رحمه الله تعالى هو رواية المستور والمرسل والمدلس وسيء الحفظ إذا اعتضد بمعتبر لأن كل من الطرق الموصوفة بذلك يحتمل كونه صواباً أو غير صواب فيتوقف فيه حتى توجد قرينة ترجح أحد الاحتمالين ، فبترجيح الاحتمال الاول يرتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومع ارتقائه فهو منقطع عن درجة الحسن لذاته اه قلت ومثاله حديث (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري وابن ماجه من حديث عبادة ابن الصامت ومن طريق أخرى عن ابن عباس فيها الجمعى ، ومالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ وله طرق كثيرة متعددة يقوى بعضها بعضاً ، وقد حسنه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وكذا حسنه الامام النووى رحمه الله تعالى فى الاربعين وحسنه غيرهما ولم يعنوا بذلك أنه حسن لذاته

لأنه ليس في طريقه ما يقرب من ذلك لأن في كل منها مقال وإنما
حسنوه بمجموع طريقه والله تبارك وتعالى أعلم

٢٢-س: ما حكم الحديث الذي يطلق عليه الوصفان الحسن والصحة
ج: إن كان فردا فللتردد وذلك لأن تردد أئمة الحديث في حال ناقله
اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتباره
عند قوم صحيح باعتباره عند آخرين وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف
التردد لأن حقه أن يقال فيه حسن أو صحيح ، وعلى هذا فهو دون
ما قيل فيه صحيح بصيغة الجزم ، وإن لم يكن فردا فإطلاق الوصفين
عليه باعتبار إسنادين فصاعدا أحدهما حسن والآخر صحيح وعلى هذا
فهو أقوى مما قيل فيه صحيح فقط وهو فرد لأن كثرة الطرق تقوى.
هذا اختيار ابن حجر رحمه الله تعالى في هذه المسألة وهو الأصح وما
سواه من الأقوال لا يخلو شيء منها عن اعتراض عليه وإيراد والله أعلم
٢٣-س: ما مثال ما أطلق عليه الوصفان للتردد وما مثال ما أطلقا عليه
باعتبار إسنادين فصاعدا

ج: مثال الأولى الحديث الذي يقول فيه الترمذي رحمه الله تعالى حديث
حسن صحيح غريب لأنه لما وصفه بالغرابة ظهر أن إطلاق الوصفين
عليه للتردد لا باعتبار طرق ومثال ذلك في سننه كثير . ومثال الثاني
حديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)
قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا أبو كريب ثنا عبدة بن
سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سامة عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال رسول الله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم) — الحديث
 فهو بهذا الاسناد من أعلى درجات الحسن لذاته لأن محمد بن عمرو رحمه
 الله تعالى من المختلف في تصحيح حديثه وتحسينه والحديث في
 الصحيحين قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
 أن رسول الله ﷺ قال (الحديث) وقال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا
 قتيبة بن سعيد وعمر الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان عن أبي
 الزناد الخ الحديث فهو من هذا الوجه من أعلى درجات الصحيح
 لذاته، وقد رواه الترمذي من وجه آخر بزيادة فيه وجمع فيه الوصفين
 فقال حسن صحيح

٢٤ — س : ما حكم زيادة راوي الحسن والصحيح وفيه تقع الزيادة
 ج : حكمها القبول بشرط أن لا تكون منافية لرواية من هو أرجح
 بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى فإن كانت منافية لرواية من هو
 أرجح بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى ، رجع فيها إلى الترجيح
 فيقبل الأرجح ويقال له : المحفوظ ، ويرد المرجوح ويقال له : الشاذ
 وكما تقع الزيادة في المتن تقع في السند برفع موقوف أو وصل
 مقطوع أو نحوهما .

٢٥ — س : ما مثال الزيادة المقبولة في المتن وما مثال المردودة
 ج : مثال الزيادة المقبولة حديث المستحاضة المتقدم روى من طرق
 كثيرة قال النسائي رحمه الله تعالى : لم يذكر فيها وتوضيء لإجماع

ابن زيد، وإليها أشار مسلم بقوله: وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره، ولكن قلت لكونها زيادة ثقة وهي غير منافية لرواية الأكثر بل أفادت حكما آخر فصارت حديث مستقل، ومثال الزيادة المردودة ما وقع في النسائي في حديث جابر في النهي عن ثمن السنور والكلب من استثناء كلب الصيد قال رحمه الله تعالى أخبرني إبراهيم بن الحسن المسمى قال: حدثنا حجاج ابن محمد عن حماد بن سامة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد) قال ابن حجر رحمه الله تعالى: رجاله ثقات، قلت وهو كما قال ومع هذا ضعف الجمهور هذه الزيادة، وقال النسائي رحمه الله تعالى بعد روايته له، وحديث حجاج عن حماد بن سامة ليس بصحيح اه وذلك لأن المحفوظ فيه من رواية مسلم بدون الاستثناء قال رحمه الله تعالى حدثني سامة بن شبيب، حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك وكذا في المتفق عليه من حديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (بلا استثناء).

٢٦ - س: ما مثال الزيادة المقبولة في السند وما مثال المردودة

ج: مثال الزيادة المقبولة ما وقع في حديث أم سامة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس).

المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تحتضب ولا تكتحل) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما كلهم من حديث ابراهيم بن طهمان هكذا مرفوعا وهو ثقة من رجال الصحيحين وقد رواه البيهقي موقوفا والرفع زيادة ثقة مقبولة ، وهذا مثال الزيادة في السند برفع الموقوف ، ومن امثلة الزيادة بوصل المنقطع حديث (لانكاح إلا بولي) رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى ، ورواه شعبة والثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عنه عليه السلام مرسلًا فالحكم فيه لمن وصله وقد سئل البخاري رحمه الله تعالى عنه فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبران في الحفظ والاتقان ، وأما الزيادة المردودة في السند فمثل لها ابن حجر رحمه الله تعالى بما رواه النسائي والترمذي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو اعتقه ، الحديث ، وتابع ابن عيينة في وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انه لحامد ابن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا منه اهـ وسيأتي لذلك إن شاء الله زيادة ايضاح في باب المزيد وسيأتي هناك حكم المنفرد الضعيف إن شاء الله تعالى

٢٧ - س : كم شروط المقبول المعلومة مما تقدم وما المشترك منها وما المختص
ج : ستة وهى العدالة والضبط والاتصال وعدم الشذوذ وعدم العلة
وهذه الخمسة مشتركة بين الصحيح بقسميه والحسن لذاته غير أن
الصحيح لذاته يختص بتمام الضبط والحسن لذاته بخفته ، والسادس
العائد عند الاحتجاج اليه وهو خاص بالقسم الرابع أعني الحسن لغيره
لأن المراتب الأولى حجة بدون اعتضاد .

٢٨ - س : الى كم قسم ينقسم المقبول بدرجاته الأربع
ج : ينقسم الى معمول به مطلقا وهو المحكم وهو ما سلم من المعارضة
بمثله وأمثله كثيرة لا تحصى يستغنى عن ذكرها بشهرتها ،
ومعمول به على تفصيل لا مطلقا وهو ما عورض بمثله أما إذا كانت
المعارضة بدونه فلا تأثير لها

٢٩ - س : ما حكم المعارض بمثله

ج : له أربعة أحكام على الترتيب لا ينتقل إلى الثانى إلا عند عدم امكان
الأول ، ولا الى الثالث الا عند عدم امكان الثانى وهو الجمع ان امكن
ثم النسخ ان علم المتأخر ثم الترجيح ان وجدت قرائنه ثم التوقف
وهو ليس بحكم وانما هو عدم حكم .

٣٠ - س : ما حقيقة الجمع وبماذا يكون وما أمثله

ج : حقيقته التأليف بين مدلولى النصين بغير تعسف قال فى التقريب
هو من أهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء وانما يكمل له
الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على

المعاني الدقيقة ، وأول من تكلم فيه الأمام الشافعي رحمه الله تعالى
 وكان ابن خزيمة رحمه الله تعالى من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال
 لا أعرف حديثين متعارضين فمن كان عنده فليأتني بها لأؤلف بينهما اه
 ويكون الجمع بتخريج المعارض على معنى وجعل المعارض باق على
 معناه ، أو يحمل كل منهما على معنى أو على شخص أو على حالة ،
 أو على موضع ، أو بتخصيص العام ، أو بتقييد المطلق أو بصرف
 أحدهما بالآخر من الوجوب الى النـدب ، أو من التحريم الى
 الكراهة ، باختلاف الوقائع وتغاير الاحوال وتباين القرائن
 فمثال الجمع بتخريج المعارض على معنى وجعل الأول باق على عمومته
 حديث (لا عدوى ولا طيرة) الخ الحديث مع حديث (فر من
 المجذوم فرارك من الأسد) جمع بينهما ابن حجر رحمه الله تعالى بأن
 حديث نفي العدوى باق على عمومته وانه لا يعدى شئ شئاً وقد قال
 ﷺ للذي عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الأبل الصحيحة
 فتجرب حيث أجابه ﷺ بقوله فمن أعدى الأول يعني ان الله تعالى
 ابتدأه في الثاني كما ابتدأه في الأول قال وأما الأمر بالفرار من المجذوم
 فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شئ بتقدير
 الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
 فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر باجتنابه حسماً للمادة ،
 ومثال الجمع بحمل كل من المتعارضين على معنى حديث صلاة الجماعة
 أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، مع حديث « من سمع

النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » قال الجمهور يفهم
 من تفضيله عليه السلام صلاة الجماعة على صلاة الفرد إثبات فضيلة لها ،
 ومن إثبات فضيلة لها إثبات الاجزاء فيحمل حديث لا صلاة الخ
 على نفي الكمال لا نفي الاجزاء ، قلت وكفى بالعبد خسارة ان يضع
 سبعة وعشرين ضعفا متفقا عليها ويختار لنفسه درجة واحدة مختلفا
 في ثبوتها ، ثم قد يغتم الشيطان وحدته فيستحوذ عليه فيخرجها عن
 وقتها أو يتركها بالكلية فان الذنب انما يأخذ من الأبل القاصية
 عياذا بالله من ذلك ، ومثال الجمع بحمل أحد المتعارضين على شخص
 والآخر على آخر حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله :
 أي الصدقة أفضل قال : « جهد المقل وابدأ بمن تعول » رواه احمد وأبو
 داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان مع قوله عليه السلام في حديث
 حكيم بن حزام « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » متفق عليه ،
 قال البيهقي رحمه الله تعالى وجه الجمع بين هذين الحديثين أنه يختلف
 باختلاف احوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء
 بأقل الكفاية اهـ وكثيرا ما كان الشارع عليه السلام يلاحظ احوال
 الناس ويعتبرها في القوة والضعف ويعلمهم التكليف ويبينها لهم
 على حسب ذلك كما في حديث أبي داود أنه عليه السلام أتاه رجل فسأله
 عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فقهاه فإذا الذي
 رخص له شيخ والذي نهاه شاب ففهمنا الدلالة من الحديث بتلك
 القرينة وان الرخصة لمن يملك نفسه كذلك الشيخ لأن الغالب

عليه انكسار شهوته فيملك اربه ولا يخشى عليه الفتنة ، والنهي
 لمن لا يملك نفسه كذلك الشاب لأن الغالب عليه هيجان الشهوة
 وعنفوان الشباب فلا يملك نفسه فيخاف عليه الوقوع في المحذور ،
 ومثال الجمع بحمل أحدهما على حالة والآخر على أخرى حديث مسلم
 الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها مع
 حديث البخارى « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الى ان
 قال « ثم يكون قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا » فحمل الأول على
 ما إذا لم يكن المشهود له عالما بها ، والثاني على ما إذا كان عالما بها . ومثال
 الجمع بحمل أحدا المتعارضين على موضع والآخر على آخر حديث النهي
 عن استقبال القبلة واستدبارها عن أبي أيوب وغيره في الصحيحين
 وغيرهما بلفظ (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
 ولكن شرقوا أو غربوا) مع حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذي أخرجه
 الجماعة قال رقيت يوما على بيت حفصة رضى الله عنها فرأيت النبي
 ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، وحديث جابر
 رضى الله تعالى عنه عند أحمد وأبي داود والترمذى وحسنه وابن ماجه
 والبخارى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى
 رحمهم الله قال نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيت قبل
 أن يقبض بعام يستقبلها ووجه الجمع بين الأحاديث الدالة على النهي
 وبين الأحاديث الدالة على الإباحة أن النهي عن فعل ذلك في الصحارى
 والإباحة في العمران لقريئة جاءت بذلك في أحاديث الإباحة كما هو

صريح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أفتى بذلك رضي الله
 عنه فخرج أبو داود والحاكم رحمهما الله تعالى عن مروان الأصغر
 رضي الله عنه قال رأيت ابن عمر رضي عنهما أناخ راحلته مستقبل
 القبلة يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك
 فقال بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة
 شيء يستر فلا بأس ، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده . وقال
 الامام الشافعي رحمه الله تعالى الاستقبال والاستدبار محرمان في
 الصحراء لا في البنيان . ومثال الجمع بتخصيص العام حديث ابن عمر
 رضي الله عنهما في البخاري والسنن أن النبي ﷺ قال فيما سقت
 السماء والعيون أو كان عثريا العشر الخ الحديث فظاهره العموم في
 القليل والكثير فخصص عمومه حديث أبي سعيد في الصحيحين .
 وغيرهما عن النبي ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، فخرج
 به ما كان دون خمسة أوسق . ومثال الجمع بتقييد المطلق حديث
 ابن عباس في البخاري « إنما حرم من الميتة أكلها » فظاهر إطلاقه
 حل ما عدا الأكل كالاتقاء بجلودها قبل الدباغ فعورض بأحاديث
 الدباغ المتفق عليها عند الشيخين وغيرهما من السنن والمسانيد وقد
 رويت من طرق متعددة فعن ابن عباس حديثان وعن أم سامة ثلاثة
 وعن أنس حديثان ، وعن سامة بن المحبق وعائشة والمغيرة وابن مسعود
 وأبي أمامة رضي الله عنهم أجمعين فقيدها بإطلاق الحديث المذكور
 فلا ينتفع بها حتى تطهر بالدباغ . ومثال الجمع بصرف المعارض

بالمعارض من الوجوب إلى الندب حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه السبعة عن أبي سعيد الخدري وهو صريح في الوجوب ، فصرف إلى الندب بحديث سمرة بن جندب « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفعل أفضل » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى . ومثال الجمع بصرفه من التحريم إلى الكراهة حديث أبي هريرة في مسلم قال قال رسول الله ﷺ « لا يشربن أحدكم قاءاً فمن نسي فليستق » وهو صريح في التحريم فصرف إلى الكراهة بحديث علي رضي الله عنه في البخارى أنه شرب قاءاً وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت

٣١-س: ما هو النسخ وما هو الناسخ وما هو المنسوخ وبم يعرف النسخ وإلام يكون

ج: النسخ هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه ، والناسخ هو الدليل المتأخر الدال على رفع الحكم ، والمنسوخ هو الحكم الذى دل عليه المتقدم فنسخ بالتأخر ويعرف النسخ بأمر اصرحها نص الشارع عليه ، ثم تصريح الصحابي بذلك ثم معرفة المتأخر بالتاريخ ويكون النسخ إلى بدل وغيره وأغلظ وأخف

٣٢-س: ما أمثلة ذلك

ج: مثال ما عرف نسخه بنص الشارع حديث بريدة في السنن مرفوعاً « انى كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الاضاحى الا ثلاثاً فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدالكم ، وذكرت لكم أن لا تتبذوا في»

الظروف الدباء والمزفت والنقيير والحتم انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا » وأصله في مسلم . ومثال ما عرف بتصريح الصحابي حديث جابر في السنن أيضا « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » ومثال ما عرف نسخه بالتاريخ حديث شداد بن أوس مرفوعا « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبخاري وغيره ذكر الشافعي رحمه الله تعالى أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري قال رحمه الله تعالى حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أحتجم النبي ﷺ وهو صائم » لأن ابن عباس صحب النبي ﷺ عام حجة الوداع سنة عشر وشداد صحبه ﷺ سنة ثمان عام الفتح والله أعلم

٣٣-س : هل تكون رواية الصحابي المتأخر الاسلام ناسخة لرواية

الصحابي المتقدم الاسلام

ج : يتجه فيه النسخ بشرطين الأول أن يكون الصحابي المتأخر الاسلام صرح بالسماع من النبي ﷺ فخرج به من لم يصرح بالسماع فانه محتمل لأن يكون سمعه من صحابي متقدم الاسلام فارسله ، الثاني أن لا يكون

سمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه فخرج بذلك ما اذا سمع من النبي ﷺ قبل إسلامه ثم لما أسلم رواه فان ذلك محتمل لتقدم سماعه على الاول فباجتماع هذين الشرطين ينتفي تقدم حديث المتأخر الاسلام عن متقدمه فيتجه النسخ فيه من قبل التاريخ والله أعلم

٣٤- س : هل يكون الاجماع ناسخاً للنص

ج : لا يكون الاجماع ناسخاً ولكن يدل على وجود الناسخ فاذا أجمع الصحابة على ترك حكم كان في أول الإسلام أو على تغييره دل اجماعهم على نسخ ذلك الحكم وان لم نعلم الناسخ لحديث « لا تجتمع أمتي على ضلالة »

٣٥- س : ما مثال ذلك ؟

ج : مثال ذلك حديث معاوية في قتل شارب الخمر في الرابعة ، قال الترمذي رحمه الله تعالى بعد كلام طويل في نقله عدم العمل به قال والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث الخ كلامه يعني أنه لم يقض أحد بقتله ولا فعله النبي ﷺ وقال رحمه الله تعالى في آخر جامعهم جميع ما في هذا الكتاب معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر ولا مطر « وحديث معاوية في شارب الخمر فان عاد في الرابعة فاقتلوه »

٣٦- س : متى يتعين الترجيح وبم يتعين ؟

ج : يتعين الترجيح عند عدم امكان الجمع وتعذر معرفة المتأخر وتعيينه

بأمر منها ما يرجع إلى السند ومنها ما يرجع إلى المتن ومنها ما يرجع
إلى المدلول ، ومنها ما يرجع إلى أمر خارج
٣٧ - س : ماهي الأمور المرجحة التي ترجع إلى السند مع الإشارة إلى
بعض أمثلتها

ج : من ذلك كون رواية أحد الحديثين أكثر أو أقوى لحديث
طلق بن علي في مس الذكر « إنما هو بضعة منك » مع حديث بسرة
« من مس ذكره فليتوضأ » فتعارضاً وكلاهما صحيح لكن رجح
حديث بسرة على حديث طلق بن علي لكثرة من صححه ولكون
رجاله محتج بهم في الصحيحين بخلاف حديث طلق بن علي في ذلك
كله ولحديث بسرة من الشواهد عن نحو سبعة عشر صحابياً وذكره
الترمذي عن ثمانية منهم بعدها ومن ذلك تقديم رواية الأجل
كتقديم رواية الخلفاء الأربعة على سائر الصحابة ، ومن ذلك كون
راوى أحد الحديثين هو صاحب الواقعة فترجح على رواية غيره
كترجيح حديث ميمونة رضى الله عنها تزيحني النبي ﷺ ونحن
حلالان على حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ تزوجها
وهو محرم لأنها هي صاحبة الواقعة ، ومن ذلك رواية المباشر
للواقعة ترجح على رواية غيره كرواية أبي رافع في الواقعة المذكورة
تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما ،
فرجحت على رواية ابن عباس المذكورة ، وغير ذلك

٣٨ - س : ماهي الأمور المرجحة الراجعة إلى المتن مع ذكر أمثلة لها ؟

ج : هى كثيرة من ذلك المتفق عليه عند الشيخين مقدم على غيره عند التعارض ، ومن ذلك أن يتفق على رفع أحد الخبرين ويختلف فى رفع الآخر ووقفه كما رجح عامة أهل الحديث حديث عمار فى اليم ضربة للوجه والكفين على حديث جابر وابن عمر فى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين للاتفاق على رفع حديث عمار فى الصحيحين وغيرهما ، بخلاف حديث جابر وابن عمر فإنه لم يتفق على ثبوت رفعهما بل الصواب فيهما الوقف ، فرجح حديث عمار من حيث الصحة والرفع ، ومن ذلك كون الراوى لأحدهما قد روى عنه خلافه فيتعارض روايته ويبقى الآخر سليما عن المعارضة ، لحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام مع حديث عائشة فى الصحيحين أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر فى التحريم محتجة بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيرا وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة فتعارض الحديثان لكن ثبت عن عائشة فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لها « انظرى من إخوانك فأنما الرضاعة من الجماعة » فتعارض روايتا عائشة وبقي حديث أم سلمة سليما عن المعارضة فرجح ، وهذا هو مذهب الجمهور وهم الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والأكابر من الصحابة وسائر أزواج النبي ﷺ سوى عائشة رضئ الله عنهم ورواها حديث سالم المتقدم من الخصائص ، ومن ذلك تقديم الخاص على العام والمطلق على المقيد والمنطوق على المفهوم وغير ذلك .

٣٩ - س : ما هي الأمور المرجحة التي ترجع إلى المدلول مع التمثيل .

ج : هي كثيرة من ذلك المثبت مقدم على النافي كتقديم حديث بلال في صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة وكان يومئذ بوابه حيث قال « جعل عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى ، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ﷺ حين دخل الكعبة صلى ركعتين فقدمنا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه » لكون النافي محتملا لأن يكون خفي عليه الأمر وعلمه غيره والمثبت لا يحتمل غير اليقين ، ومن ذلك تقديم الحظر على الإباحة كحديث أبي داود أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الأزار » مع حديث مسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح فهو يدل بمفهومه على حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة والأول يحرمه وإن كان ضعفه أبو داود فإن عنه غنية بما في الصحيح من أمر النبي ﷺ نساءه بالانزاع عند إرادة المباشرة في الحيض ، ولحديث من رعى حول الحمى يوشك أن يرتفع فيه فرجع الجمهور التحريم احتياطاً ومن ذلك المقرر للأصل مقدم على الناقل عنه إلا بقرينة وغير ذلك

٤٠ - س : ما هي الأمور المرجحة الراجعة إلى أمر خارج مع التمثيل

ج : من ذلك كون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر فإنه يقدم عليه كما قدم حديث التغليس بالفجر على حديث الاسفار إن حمل

على الاسفار في عرف الفقهاء لموافقة حديث التغليس موم قوله عز وجل (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) الآية وقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فان من صلى الصلوة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها وأشد مسارعة إلى مغفرة ربه ممن أخرها إلى آخر وقتها بلا شك ولا مرية ، أما إذا حمل الاسفار على ما ذكره المفسرون في قوله عز وجل « والصبح إذا اسفر » أي ظهر وتبين وأضاء واشرق فلا معارضة بين الحديثين حينئذ ولا إرادة الأرجح الاحتمالين في معنى الاسفار والله أعلم . ومثله ترجيح ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده ، ومن ذلك تقديم القول على الفعل لكون الفعل يحتمل التشريع والاختصاص والقول لا يحتمل غير التشريع إلى غير ذلك من المرجحات ومحلها كتب الأصول فليرجع إليها والله أعلم

٤١-س : ما معنى التوقف وما المراد به

ج : التوقف هو عدم الحكم على واحد من الحديثين المتعارضين بشيء . الثلاثة السابقة عند عدم إمكان شيء منها ، والمراد به إنما هو توقف المعتبر بالنسبة إليه في الحالة الراهنة لأن خفاء ذلك إنما هو عليه في تلك الحالة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه ، أو يظهر له في غير تلك الحالة . أما كون نصين شرعيين متعارضين عطلا عن العمل بشيء منهما لأجل التعارض فمنوع قطعاً لأن نصوص الشارع يصدق بعضها بعضها لا يكذبه فاما أن يكون أحداً خبرين مكذوبين على الشارع ﷺ وإلا لزم واحد من الأحكام الثلاثة الجاع أو النسخ أو الترجيح ولا بد والله أعلم .

مباحث الردود

٤٢-س: ما هو الردود وما ضابط أسباب الرد؟

ج: الردود هو ما فقد شرطاً من شروط القبول الستة وضابط أسبابه سقط في أسناد أو طعن في راو

٤٣-س: كم أقسام السقط وما هي؟

ج: خمسة وهي المعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع والمدلس

٤٤-س: ما هو المعلق وما سبب ذكره في باب الردود وما حكمه؟

ج: هو ما كان السقط فيه من مبادئ السند من تصرف مصنف

ومن صورته أن يحذف جميع السند ويقول قال رسول الله ﷺ

مثلاً - ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو الأصحابي والتابعي معا

ومنها أن يحذف من حديثه ويضيفه إلى من فوقه فإن كان من فوقه

شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقاً أولاً والصحيح

في هذا التفصيل فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس

قضى به وإلا فتعليق وسبب ذكره في باب الردود هو الجهل بحال

المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر

فإن قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام

وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى ، وهذا حكمه إذا وجد في كتاب لم

تلتزم صحته ، أما إذا وجد في كتاب التزم صحته كالبخاري فقال

النووي رحمه الله تعالى ما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر

وروى وذكر معروف فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وما ليس

فيه جزم كيروي ويذكر ويحكي ويقال وحكي عن فلان وروي
 وذكرك مجهولا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ، ومع ذلك
 فايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله إشعار يؤنس به
 ويركن اليه وعلى المدقق اذا رام الاستدلال به أن ينظر في سند
 وحال رجاله ليرى صلاحيته للحجة وعدمها وقريب من هذا قول شيخه
 ابن الصلاح رحمه الله تعالى

٤٤٠-س : ما هو المرسل وما سبب عده في قسم المردود وما حكمه ؟
 ج : المرسل هو ما كان السقط فيه من فوق التابعي كأن يقول التابعي
 مثلاً قال رسول الله ﷺ كذا . وسبب عده في قسم المردود الجهل
 بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون
 تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة ؛
 وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون
 حمل عن تابعي وعلى الثاني فيعود الاحتمال الأول ؛ أما بالتجوز
 العقلي فالى ما لا نهاية له وأما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة وهو أكثر
 ما وجد من رواية التابعي عن التابعي ؛ وفي حكمه ثلاثة مذاهب
 المذهب الأول التوقف ورد العمل به حكاه النووي عن جماهير المحدثين
 قال ودليلنا في رد العمل به أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل
 لجهالة حاله فرواية المرسل أولى لأنه المروي عنه محذوف مجهول
 العين والحال . المذهب الثاني الاحتجاج به مطلقاً وهذا المذهب نقل
 عن مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية حكاه النووي وابن القيم وابن

كثير قالوا وحجة الجواز أن سكوت الراوى عنه مع عدالة الساکت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام يقتضى ذلك أنه ما سكت عنه الا وقد جزم بعدالته فسكوته عنه كاخباره بعدالته وهو لو زكاه عندنا قبلنا تركيته وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه . المذهب الثالث: التفصيل وهذا المذهب مروى عن كثير من الأئمة وهو الاحتجاج بالمرسل بالملاحظات دققوا فيها ، منهم الامام الشافعى رحمه الله تعالى قال : واحتج بمرسل التابعين إذا أسند من جهة اخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ، أو وافق قول الصحابى أو أفى أكثر العلماء بمقتضاه . ذكره الامام النووى رحمه الله تعالى وذكر البيهقى رحمه الله تعالى نص الشافعى كما قدمته قال : قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى تقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم اليها مايؤكدها ، فإن لم ينضم لم تقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره .

٤٦-س: ما ماثال المرسل المقبول على ما اشترطه الامام الشافعى ومن معه ؟

ج : مثاله ما رواه الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى مختصر المزنى قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جزورا نحررت على عهد أبى بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال : اعطوني جزءا بهذه العناق فقال أبو بكر رضى الله عنه لا يصلح هذا وكان القاسم ابن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا

نأخذ ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه وإرسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى وروى البيهقي من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة اجزاء كل جزء بعناق فأردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة إنه ﷺ نهى ان يباع حي بميت فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خبرا ورواه من حديث الحسن عن سمرة عنه ﷺ فقد اجتمعت في هذا الحديث جميع الأمور التي قيدوا قبول المرسل بوجود واحد منها فصلاح مثالا للكل ولله الحمد والمنة .

٤٧ - س: من أكثر من تروى عنهم المراسيل من أهل البلدان

ج: قال الحاكم رحمه الله في علوم الحديث أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن أهل البصرة عن الحسن ، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول .

٤٨ - س: ما حكم مرسل الصحابي

ج: قال النووي رحمه الله ما تقدم من الخلاف في المرسل كله في غير مرسل الصحابي أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك فالذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجاهير

أهل العلم أنه حجة وأطبق المحدثون المسترطون للصحيح القائلون
بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح وفي
صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى .

٤٩ - س : هل للمرسل مراتب بعضها أعلى من بعض مع بيان ذلك
ج : نعم للمرسل مراتب أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ثم صحابي
له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن من كبار التابعين
كأبن المسيب لأنه من أولاد الصحابة ويقال أنه أدرك العشرة وكان
فقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك
بإجماعهم كإجماع كافة الناس وقد تأمل المتقدمون مراسيله فوجدوها
بأسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره ويليهما
من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من
كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

٥٠ - س : ما هو المعضل ولم ذكر في الردود وما حكمه
ج : المعضل هو ما كان السقط فيه وسط السند اثنان فصاعدا كالشافعي
عن مالك عن أبي هريرة بأسقاط أبي الزناد والاعرج فخرج بقولنا من
وسط السند المعلق والمرسل ، وبقولنا اثنان فصاعدا يخرج المنقطع
من موضع واحد ، وبقولنا على التوالي يخرج المنقطع من مواضع
وذكر في قسم الردود للجهل بحال المحذوف وحكمه الرد حتى يسمى
المحذوف وتقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى عن الحاكم رحمه الله تعالى
أن من المعضل حذف الصحابي والنبي ﷺ ووقف المتن على التابعي

ومثل له بما روى الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه (الحديث أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمر عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ ، فذكر الحديث ، وشرط ابن حجر لذلك شرطين ، كونه مما تجوز نسبته إلى غيره ﷺ ليخرج المرسل وكونه مسندا من طريق من وقفه ليخرج الموقوف والله اعلم .

٥١ - س : ما هو المنقطع ولم ذكر في المردود وما حكمه

ج : المنقطع هو ما كان السقط فيه من وسط السند من موضع أو أكثر بشرط عدم التوالى ليخرج العضل كما تقدم وبشرط الوضوح ككون الراوى لم يعاصر من روى عنه ليخرج المدلس بالحذف والمرسل الخفى كما سيأتى وفى سبب ذكره فى المردود وحكمه ما تقدم .

٥٢ - س : ما هو التدليس وكما أقسامه ولم ذكر فى المردود وما حكمه وما حكم

من عرف به

ج : التدليس معناه التلبيس والتغطية مشتق من الدلس بفتحين وهو الظلام لان الظلمة تغطي ما فيها وكذلك المدلس يغطي المروى عنه بحذفه أو إبهامه وهو قسمان : الأول تدليس الاسناد وهو بالحذف وتعريفه كما قال البزار وابن القطان رحمهما الله تعالى أن يروى عن سمع منه ما لم يسمعه موها انه سمعه منه ويرد بصيغة تحتل اللقي وعدمه كعن وقال وان ، ومتى ورد بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا ، وفيه أنواع منها تدليس القطع وهو السكوت بين صيغة الأداء فى

الرواية وبين المروى عنه ومثل له ابن حجر رحمه الله تعالى بما رواه
 ابن عدى وغيره عن معمر بن عبيد الطنافسى انه كان يقول حدثنا
 ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام ابن عروة عن أبيه عن
 عائشة رضى الله عنها ومنه تدليس العطف وهو أن يصرح بالتحديث
 عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك المروى منه
 مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث: قال اجتمع أصحاب هشيم
 فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس
 قال حدثنا حصين ومنيرة عن إبراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ
 قال هل دلست عليكم شيئا فقالوا لا فقال بلى ما حدثكم عن حصين
 فهو سماعى ولم أسمع من منيرة من ذلك شيئا ومع ذلك فهو محمول على
 انه نوى القطع ومن ذلك تدليس التسوية وهو أن يروى حديثا
 عن ضعيف بين ثقتين لى أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروى
 الحديث عن شيخه الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله
 ثقات ذكر هذا القسم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو شر
 الاقسام لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده
 الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له
 بالصحة وفيه غرر شديد قال ومن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما
 ذكره ابن أبى حاتم ، والوليد بن مسلم كما ذكره أبو مسهر .

الثانى : تدليس الشيوخ بالابهام وهو أن يصف شيخه أو شيخ
 شيخه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة

أو بلدة أو صنعة أو نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه
 كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله
 يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني ، ويختلف الحال في كراهة
 هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره إذا كان الحامل على
 الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته
 عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث
 لم يكن الراوى عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك
 كون المروى عنه أصغر سناً من المدلس أو أكبر لكن ييسر ،
 أو بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو
 دونه ، وقد يكون لايهام كثرة الشيوخ بأن يروى عن الشيخ
 الواحد في مواضع بصفة وفي مواضع بأخرى ليوهم أنه غيره وبالجمل
 فالتدليس بقسميه مكروه جداً وقد ذمه أكثر العلماء ويثبت بمرة
 واحدة ، وحكم المدلس إذا كان ثقة أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه
 بالسماع قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من عرف بالتدليس مرة
 واحدة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول
 حدثني أو سمعت اه قلت وهذا في تدليس الاسناد وأما في تدليس
 الشيوخ فيكون رواية عن مجهول فحكمه أن لا يقبل خبره حتى
 يعرف من روى عنه فإن كان ثقة قبل وإلا رد والله تعالى أعلم .

٥٣ - س : ما الفرق بين المدلس والمرسل الخفي

ج : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح النخبة والفرق بين

المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو أن
 التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه فأما ان عاصره ولم
 يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس
 المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب
 التفرقة بينهما ، ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة
 وحدها لا بد منه ، باطابق أهل العلم بالحديث على أن رواية
 المخضمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ
 من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
 يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين ، لانهم عاصروا النبي ﷺ
 قطعاً ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ، ومن قال باشتراط اللقي في
 التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في
 الكفاية يقضيه وهو المعتمد ، ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه
 بذلك أو بجزم امام مطلع ولا يكتفى أن يقع في بعض الطرق زيادة
 راو أو أكثر بينهما لاحتمال أن يكون من المزيّد ولا يحكم في هذم
 الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانتقطاع وقد صنف
 فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيّد في
 متصل الاسانيد .

٥٤ - س : كم الاسباب الموجبة للطعن وإلى كم قسم تنقسم وكيف
 ترتيبها على الاشد فالأشد

ج : أسباب الطعن عشرة اشياء وهي قسمان خمسة تتعلق بالعدالة ، وهي

كذب الراوى أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته أو جهالته ، وخمسة تتعلق بالضبط وهى الوهم وخش الغلط ، والغفلة والمخالفة للثقات وسوء الحفظ ، وترتيبها على الأشد فالأشد هكذا (كذب الراوى أو تهمته بذلك أو خش غلطه أو غفلته ، أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه) اهـ نخبه .

٥٥ - س : ما حكم حديث من عرف بالكذب على النبي ﷺ وما هى القرائن التى يعرف بها الوضع ومن أين يؤخذ المتن الموضوع وما الحامل للواضع على ذلك وما حكم الوضع والواضع ورواية الموضوع

ج : يقال لحديث من طعن فيه بهذا الطعن وهو الكذب على رسول الله ﷺ (الموضوع) والحكم عليه بالوضع إنما هو بالظن الغالب إذ قد يصدق الكذوب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة كما قال ابن خيثم التابعى الجليل إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف لغيره ، وظلمة كظلمة الليل تنكر ، وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كما قيل لأبى عصمة ابن أبى مريم المروزي من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل السور سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبى حنيفة ومغازى ابن إسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة . وقد يدرك

بقرائن أخرى، منها ما يؤخذ من حال الراوى كغالب رواية الرافضة
 في فضائل أهل البيت كما روى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس قال نظر النبي ﷺ إلى علي رضي الله عنه فقال أنت
 سيد في الدنيا سيد في الآخرة ومن أحبك فقد أحبنى وحيبك
 حبيبى وحببى حبيب الله، وعدوك عدوى وعدوى عدو الله والويل
 لمن أبغضك بعدى، وأصله انه كان لمعمر بن أخ رافضى فدى في كتب
 معمر هذا الحديث فحدث به عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الخ
 وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين رحمه الله تعالى، ومنها ما يعرف
 من حال المروى كمخالفته للكتاب أو صحيح السنة أو الاجماع
 القطعى أو العقل السليم من ذلك ما أسنده الحاكم عن سيف ابن
 عمر التميمي قال كنت عند سعد بن ظريف فجاء ابنه من الكتاب
 يبكى قال مالك قال ضربنى المعلم قال لأخزنيهم اليوم حدثنى
 عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (معلموا صبيانكم شراركم أفلكم رحمة
 لليتيم وأغلظهم على المسلمين) فان الكتاب والسنة يأمران بتعلم
 العلم وتعليمه والاجماع منعقد على ذلك والعقل السليم لا يوافق على
 كون معلمى الناس أخيرهم شرهم وأغلظهم على المسلمين، بل هم خيرهم
 وأراهم بهم وأشفقهم وأحنأهم عليهم وكالا فراط بالوعيد الشديد على
 الأمر الصغير نكبر (من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار أربعين
 خريفا) وكذا الوعد العظيم على فعل الشيء الحقير نكبر لقمة في
 بطن جائع خير من بناء ألف جامع، ومنها ما يؤخذ من حال الراوى

والمرؤى جميعا كما وقع للمأمون بن أحمد المشهور بالوضع أنه ذكر
عنده الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أولا فساق في
الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال سمع الحسن من أبي هريرة ،
وأما المتن المروى فتارة يخرجه الواضع من عند نفسه نخبر المأمون
هذا ، وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح أو بعض
الاسرائيليات نخبر حب الدنيا رأس كل خطيئة قال العراقي رحمه الله
تعالى هو إما من كلام مالك ابن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا بإسناده
إليه ، أو من كلام عيسى كما رواه البيهقي في الزهد ، أو قدماء
الحكام نخبر المدة رأس كل داء والحمية رأس كل دواء ، قيل انه
للحارث بن كلدة طبيب العرب أو يأخذ حديثاً ضعيف الأسناد
فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج ، أو يأخذ حديثاً صحيح الأسناد
ويزيد فيه كذباً من عند نفسه كفعل محمد بن يزيد الشامي حيث
روى عن حميد عن انس مرفوعاً (أنا خاتم النبيين لا نبي بعدى)
إلا أن يشاء الله ، وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الاتحاد
والزندقة والدعوة إلى التنبؤ ، والحامل للوضع على الوضع إما عدم
الدين كالزنادقة إذ وضعوا أربعة عشر ألف حديث كما ذكره
حماد بن زيد ورواه العقيلي منهم عبد الكريم ابن أبي العرجاء الذي
قتل وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما أخذ ليضرب عنقه قال
وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل فيها
فيها الحرام ، ومنهم بيان ابن سميعان النهدي الذي قتله خالد القسري

وأحرقه بالنار ومنهم محمد بن سعيد الشامي المصلوب المتقدم ذكره ،
وغالب مقاصدهم إفساد الدين ولهذا يوجد في موضوعاتهم الكفر
البواح كالاستثناء المتقدم وغـيره مالا يحصى ، وبعضهم
لنصر رأيه كالخطائية والرافضة وغيرهم من المتبدعة روى ابن أبي
حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن
تأخذون دينكم فانا كنا إذا هويانا أمرا صيرناه حديثا — زاد غيره
في رواية — ونحتسب الخير في اضلالكم وقال حماد بن سلمة أخبرني
شيخ من الرافضة أن كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث وقال
الحاكم كان محمد بن القاسم الطانكاني من رؤوس المرجئة وكان يضع
الحديث على مذهبهم أو فرط العصبية ك بعض المقلدين كما قيل
لأماون بن أحمد الهروي ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان
فقال حدثنا أحمد بن عبد البر حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن
أنس مرفوعا : يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر
على أمتي من إبليس . ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو
سراج أمتي هو سراج أمتي ، أو غلبة الجهل ك بعض المتعبدین كما
قيل إن أبا داود النخعي كان أطول الناس قياما بليل وأكثرهم صياما
بنهار وكان يضع ، وإن وهب بن حفص مكث عشرين سنة لا يكلم
أحدا لا اشتغاله بالعبادة وكان يكذب كذبا فاحشا . أو اتباع هوى
بعض الرؤساء والأمراء تقربا إليهم بوضع ما يوافق فعلهم كما فعل
غياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساقه

في الحال إسناد إلى النبي ﷺ وقال لاسبق إلا في نصل أو خف
 أو حافد أو جناح، فامر له المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال:
 أشهد أن قفاك كذاب على رسول الله ﷺ ما قال رسول الله ﷺ
 أو جناح، وأمر بذبج الحمام وترك ما كان عليه وقال أنا الذي حملته
 على ذلك، أو الاغراب لتقصدا لاشتهار أو حسبة كالصوفية الذين
 وضعوا في فضائل العبادات وفضائل السور كما تقدم وموضوعاتهم
 شر الموضوعات لكثرة الاغترار بها ولحسن الظن بهم ممن لا يعرفهم
 وغير ذلك من المقاصد الفاسدة وكل ذلك حرام باجماع من يعتقد به
 إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة تقل عنهم بإباحة الوضع في
 الترغيب والترهيب وهو خطأ من قائله نشأ عن جهل لأن الترغيب
 والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أن تعمد الكذب
 على النبي ﷺ من الكبار حديث (من كذب علي متعمدا فليتبوأ
 مقعده من النار) وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب
 على النبي ﷺ ولعله أراد بذلك من استحلّه، واتفقوا على تحريم رواية
 الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله ﷺ (من حدث عني بحديث
 يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، وبالجملة فوضع الحديث أضر
 ضرر على الدين وأشد خطر على المسلمين، وأعظم جرأة على انتهاك
 حرمة سنة سيد المرسلين وأكبر مكيدة كادها للعباد حزب ابليس
 اللعين، وأعظم من ذلك أن قد أباحها جهلة المعتدين فليت شعري
 ما الذي أجامهم إلى الافتراء على الصادق المصطفى ﷺ وحملهم

عليه وما الذي عدل بهم إلى ذلك واضطروهم إليه ، أوجدوا في الدين
نقص فيكملونه ، أم بقي فيه إجمال فيفصلونه ، أم رأوا فيه اشكالا
فيحلونه ليست ثمار الوحي المبين قد دنت للجاني قطوفها اليئمة ، أو
ليست السنن الثابتة الصحيحة قد سطعت أنوار شمسها في سماء
الشريعة ، (أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في
ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون)

شرح حديث

من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : إعلم أن هذا الحديث
يشتمل على فوائد وجمل من القواعد إحداها تقرير هذه القاعدة لأهل
السنة أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف
ما هو عليه ، الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة
عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحلّه
هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف ، وقال الشيخ أبو
محمد الجويني والإمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد
الكذب عليه ﷺ حكى الإمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه
كان يقول في دروسه كثيرا من كذب علي رسول الله ﷺ عمداً
كفر وأريق دمه . وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال إنه
لم يره لاحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن
الجمهور والله أعلم قلت ولا مانع من حمل الكلام الجويني على من

فعل ذلك مستحلاً كما قدمته اه قال رحمه الله تعالى ثم إن من كذب
على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق وردت روايته كلها
وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من
العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب
الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب
الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك
ولا تقبل روايته أبداً ، بل يتحتم جرحه دائماً وأطلق الصيرفي وقال
كل من اسقطنا خبره من أهل النقل يكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما
اقتربت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء ويجوز
أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ
لعظم مفسدته فانه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب
على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة ثم قال رحمه الله
قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية
والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت
توبته بشروطها المعروفة وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها
والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد
الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً أسلم وأكثر الصحابة
كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة
والرواية في هذا والله أعلم . الثالثة أن لا فرق في تحريم الكذب

عليه عليه السلام بين ما كان في الأحكام وما لاحكم فيه كالترغيب والترهيب
 والمواظب وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح
 باجماع المسلمين الذين يعتقد بهم في الاجماع خلاف للكرامية الطائفة
 المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب
 وتابعهم على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد
 أو ينسبهم جهلة مثلهم ، وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية من
 كذب علي متعمداً ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار ، وزعم
 بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا
 الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهل ونهاية الغفلة وأدل دليل
 على بطلانهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملاً من
 الأغاليط اللاتقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة خالفوا
 قول الله عز وجل (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر
 والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) وخالفوا صريح هذه الأحاديث
 المتواترة ، والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور
 وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية في
 تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي
 وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله عز وجل فإن الله تعالى قال (وما
 ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ومن أعجب الأشياء قولهم
 إن هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فإن
 كل ذلك عندهم كذب عليه ، وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب

العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة
 باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال الثاني
 جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقوله
 تعالى (فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس) ، الثالث أن
 اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة
 معناه ان عاقبة كذبهم ومصيره إلى الاضلال به كقوله تعالى (فالتقطه
 آل فرعون ليسكون لهم عدواً وحزناً) ونظائره في القرآن وكلام
 العرب أكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه أنه يصير أمر
 كذبه إضلالاً وعلى الجملة فذهبهم الترك من ان يعتنى بأمره وابعده
 من ان يهتم بابعاده وأفسد من ان يحتاج إلى إفساده والله أعلم ،
 الرابعة يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً
 أو غلب على ظنه وضعه فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج في جملة
 الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدل عليه ايضاً الحديث السابق
 (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) ولهذا
 قال العلماء ينبغى لمن أراد رواية حديث أو ذكره ان ينظر فان كان
 صحيحاً أو حسناً قال قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك
 من صيغ الجزم وان كان ضعيفاً فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى
 وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه
 كذا أو يروى أو يذكر أو يحكي أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله
 سبحانه وتعالى أعلم قال وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو

واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا؛ والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ، ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغي للراوى وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول عقيبه أو كما قال اه والله أعلم.

٥٦ - س : ما معنى الاتهام بالكذب وما يقال للحديث المطعون فيه أحد رواياته بذلك وما مثاله .

ج : معنى ذلك ان لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوى، وهذا دون الأول ويقال له المتروك لأجماعهم على ضعف روايته، ومن أمثله مرويات صدقة الدقيقى عن فرقد عن مرة عن أبى بكر الصديق وعمر بن شمر عن جابر الجعفى عن الحارث الأعور عن علي والله أعلم.

٥٧ س : ما معنى فحش الغلط والغفلة والفسق وما يقال لحديث من وجد فيه شيء من ذلك .

ج : معنى فحش الغلط كثرته ومعنى الغفلة الغفلة عن الاتقان ومعنى

الفسق هنا الفسق بالقول والفعل مما لم يبلغ الكفر وأما الفسق
 بالمعتقد فسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه ويقال لحديث من فحش غلطه
 أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه المنكر على رأى من لم يشترط في
 المنكر قيد المخالفة كما عرفه غير واحد بقولهم : المنكر هو الحديث
 الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير راويه ، وكان راويه بعيدا عن
 درجة الضابط ومثلوا له كما فى الزرقانى بما رواه النسائى وابن ماجه
 من رواية أبى زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم إذا أكله غضب
 الشيطان الخ الحديث فهذا الحديث منكر كما قال النسائى وابن
 الصلاح وغيرهما فان أبازكير تفرد به ولم يبلغ رتبة من يحتمل تفرد
 واما من اشترط فى المنكر قيد المخالفة فعرفه بما خالف فيه الضعيف
 الثقات ، ومثل له ابن حجر رحمه الله تعالى بما رواه ابن ابى حاتم من
 طريق حبيب بن حبيب المقرئ عن ابى اسحاق عن العيزار بن حريث
 عن ابن عباس مرفوعا (من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرئ
 الضيف دخل الجنة) قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات
 رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف بهذا ان بين المنكر والشاذ
 عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة
 واقتراقا فى ان الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف
 وقد غفل من سوى بينهما .

٥٨ س : مامعنى الوهم وما حكمه وبم يطلع عليه وما يقال لذلك المروي .

ج : معنى الوهم أن يروى على سبيل التوهم وحكمه إن أطلع عليه بالقرآن
الدالة على وهم راويه من رفع موقوف أو وصل مرسل أو منقطع أو
إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ، قدح به
في صحة الحديث بحسب تلك العلة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع
وجمع الطرق ويقال له المعلن والمعل وهو من اغمض أنواع علوم
الحديث وادقها وذلك لأن ظاهره السلامة فلا يطلع على العلة إلا بعد
التفتيش ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا
واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني
وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم وأبي
زرعة والدارقطني رحمهم الله تعالى ، وقد تقصر عبارة المعلن عن إقامة
الحجة على دعواه كالصير في نقد الدينار والدرهم ثم العلة قد تقع في
السند وهو الغالب وقد تقع في المتن ، والعلة في السند قد تكون
قادحة وقد تكون غير قادحة فمثال العلة القادحة في السند حديث ابن
جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا (من جلس مجلسا فكثرت فيه لغطه
فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك) الخ
الحديث فان موسى بن إسماعيل رواه عن سهيل المذكور عن عون
ابن عبد الله ، وبهذا اعلم البخاري فقال هو مروي عن موسى بن
إسماعيل وأما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور

ومثال علة السند التي لا تقدر في صحة المتن حديث البيهقي بالخيار ،
 حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
 فقد صرح النقاد بوجهه على الثوري والمعروف من حديث
 الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه عامة أصحابه
 كابن دكين ومحمد بن يزيد ومحمد بن يوسف الفريابي وغيرهم لكنها
 لم تقدر لأن عمر أوعبد الله كلاهما ثقة ، ومن أمثلة علة المتن القاذحة
 حديث أنس في نفي قراءة البسملة إذ ظن بعض رواة حين سمع قول
 أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
 يستفتحون بالحمد لله رب العالمين فظن نفي البسملة بذلك الحديث
 فنقله مصرحاً بظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة
 بيسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك الحديث مرفوعاً والراوى لهواهم
 كما حققه ابن عبد البر رحمه الله تعالى والمعنى أنهم يقرأون بأم القرآن
 قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسملة قلت وهذا كما تقول قرأ
 بالرحمن أو باقتربت أو بقاف ونحو ذلك فانك لا تقول قرأ بيسم الله
 الرحمن الرحيم ق والله أعلم ، وقد نوع الامام أبو عبد الله الحاكم
 رحمه الله تعالى العلل إلى عشرة أنواع ممثلاً لها وكلها ترجع إلى القسمين
 الذين ذكرناهما إما في السند أو المتن وقد ألف في العلل مؤلفات
 أجلها كتاب الحافظ ابن المديني والحافظ ابن أبي حاتم والخلال ،
 وأجمعها كتاب الحافظ أبو الحسن الدارقطني وللحافظ ابن حجر
 العسقلاني رحمه الله تعالى (الزهر المطول في الخبر المألوف) والله أعلم .

٥٩ - س : ما معنى المخالفة وكم قسم يدخل تحتها .

ج : معنى المخالفة مخالفة الثقات ويدخل تحتها أقسام كثيرة وهى مدرج السند ، ومدرج المتن ، والمقلوب ، والمزيد فى متصل الاسانيد ، والمضطرب ، والمصحف ، والمحرف .

٦٠ - س : ما هو مدرج السند وكم قسم هو وما أمثله .

ج : مدرج السند هو ما كانت المخالفة فيه بتغيير سياق الاسناد وهو أربعة أقسام الأول ان يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف ومن أمثله حديث ابن مسعود رضى الله عنه قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » رواه الترمذى عن بندار عن ابن مہدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله الخ الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لم يذكر فيه عمراً بل يجعله عن أبى وائل عن عبد الله ، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش وقد بين الاسنادين مما يحى القطان فى روايته عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر كما فى البخارى عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل ، وعن سفيان عن واصل عن أبى وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل ، نعم فى النسائى عن واصل وحده عن

أبي وائل عن عمرو بن فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد ، قال
 العراقي رحمه الله تعالى وكأن ابن مهدي لما حدث عن سفيان عن
 منصور والأعمش وواصل بالسند ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق
 طرقهم فاقصر على أحد شيوخ سفيان والله أعلم ، الثاني ان يكون
 المتن عند راو بالسند إلا طرفا فانه عنده بالسند آخر فيرويه راو عنه
 تماما بالسند الأول ومن أمثله حديث أبي داود والنسائي عن
 عصام بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم
 وفيه ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم
 جيد الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب ، فان قوله ثم جثتهم ليس
 بهذا الاسناد بل من رواية عصام عن عبد الجبار بن وائل عن
 بعض اهله عن وائل هكذا رواه مينا زهير بن معاوية ورجحه غيره
 ورجحه موسى بن هرون الجمال وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم
 موصوبه ابن الصلاح ومن هذا القسم أن يسمع الحديث من شيخه
 إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تماما بحذف
 تلك الواسطة . الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان بالسنادين
 مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصر على أحد الاسنادين أو يروى
 أحد الحديثين بالسند الخالص لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس
 في الأول ومن أمثله حديث سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن
 الزهري عن أنس مرفوعا (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا)
 الحديث فقلوه « ولا تنافسوا » من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد

عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « اياكم والظن فان الظن أكذب » الحديث ولا تمسسوا ولا تنافسوا فادخله ابن أبي مريم في الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك . الرابع أن يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد كحديث ابن ماجة قال حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » قال الحاكم رحمه الله تعالى دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستمل بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ وسكت ليكتب المستمل فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد به ثابت لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء ، واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن غير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه اهـ من حاشية السندی على ابن ماجة .

٦١ س : ما هو مدرج المتن وكم قسم هو وما امثله ويوم يدرك .

ج: مدرج المتن هو أن يقع في المتن كلام منصلا به ليس منه بل من كلام بعض الرواة واقسامه ثلاثة ، الأول الأدراج في آخر المتن وهو الأكثر ومن أمثلته قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي ﷺ له التشهد في الصلاة حيث قال في آخره إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عند أبي داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووي رحمه الله تعالى اتفاق الحفاظ على أنه مدرج . الثاني مدرج في أثناء المتن وهو قليل ومن أمثلته خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا (من مس ذكره) أو أنثية أو رفعه (فليتوضأ) فقد رواه عبد بن حميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الاثنين والرفع إنما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع وهو (من مس ذكره فليتوضأ) . الثالث مدرج في أوله وهو نادر جدا ، ومثاله ما رواه الخطيب من طريق شعبة بن سوال وأبي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أسبغوا الوضوء (ويل للأعقاب من النار) هكذا برفع الجملتين مع ان الأولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة ولفظه في صحيح البخارى عن آدم عن شعبة عن

محمد بن زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أسبغوا الوضوء فان
 أبأ القاسم قال (ويل للأعقاب من النار) قال الخطيب فهم أبو قطن
 وشبابة في روايتها له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الجهم الغفير
 عن شعبة كرواية آدم اه على ان قول أبي هريرة رضي الله عنه
 أسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله
 ابن عمرو بن العاص ، ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر
 المدرج مما أدرج فيه كحديث أبي هريرة هذا ، أو بالتنصيص على
 ذلك من الراوى كحديث ابن مسعود رفعه (من مات لا يشرك بالله
 شيئا دخل الجنة ومن مات شرك بالله شيئا دخل النار) فان فيه في
 رواية : قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما ، ثم وردت
 رواية أفادت ان الكلمة التي قالها هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة
 اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ أو بالتنصيص
 عليه من بعض الأئمة المطلعين كحديث التشهد وحديث مس الذكر
 المتقدمين ، أو باستحالة كون النبي ﷺ قاله كحديث أبي هريرة
 رضي الله عنه مرفوعا (للعبد المملوك أجران والذي نفسى بيده
 لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت ان اموت وأنا
 مملوك) فقوله والذي نفسى بيده إلى آخره من كلام أبي هريرة
 رضي الله عنه لأنه يتمتع منه ﷺ ان يتمنى الرق ولأن أمه لم تكن
 إذ ذاك موجودة حتى يبرها هذا والخطيب رحمه الله كتاب سماه
 «الفصل للوصل المدرج في النقل» وخلصه الحافظ ابن حجر رحمه الله

تعالى وزاد عليه نحوه مرتين أو أكثر في كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» والله أعلم .

٦٣ - س : ما هو المقلوب وكم قسم هو وما أمثلته .

ج : هو ما كانت المخالفة فيه بالانعكاس أو الابدال وهو ثلاثة أقسام قلب في السند وقلب في المتن وقلب فيهما معاً ، فالقلب في السند قسمان قلب بالتقديم والتأخير في الأسماء كمرّة بن كعب وكعب بن مرة فإن اسم أحدهما اسم أبي الآخر ، وقلب بابدال راو آخر مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحارثي عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا لقيتم المشركين فلا تبدأوهم بالسلام » الحديث فهذا إسناد مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليغرب به وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه كما في مسلم ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي رحمه الله تعالى ، والقلب في المتن هو أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر ومن أمثلته حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه ففيه « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » كما في الصحيحين لأن الاتفاق إنما يعرف لليمين ومنه حديث البخاري في باب (إن رحمة الله قريب من المحسنين) عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه رفعه « اختصمت الجنة والنار

إلى ربهما » الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في تفسير سورة قاف من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار وصار منقلبا وبهذا جزم ابن القيم رحمه الله تعالى ومال اليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله تعالى « ولا يظلم ربك أحدا » قلت ومعنى الآية جاء في كلا الروایتين أعني قوله ﷺ ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدا ؛ والصواب ذكرها في شأن النار كما في تفسير سورة قاف ؛ وأما في شأن الجنة فهي قلب من الراوي والله أعلم . والقلب فيهما معا هو أن يعتمد الى حديثين كل واحد منهما مروى بسند خاص فيقلب سند هذا المتن هذا ومتن هذا السند هذا ثم قد يقع سهوا وقد يقع عمدا امتحانا فثال وقوع ذلك سهوا حديث « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فهذا الحديث انقلب سنده على جرير بن حازم سهوا فرواه عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة الخ وإنما هو مشهور بإبي يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ كما عند مسلم والنسائي وغيرهما لكن جرير لما سمعه من أبي عثمان الصواف يحدث به في مجلس ثابت البناني ظنه عن ثابت عن أنس فرواه كذلك وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه قال كنت أنا وجرير عند ثابت تحدث أبو عثمان عن يحيى بن

أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه الخ فظن جرير أنه إنما حدث به عن ثابت عن أنس . ومثال ما وقع عمدا امتحانا ما وقع لأمير المؤمنين في هذا الفن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى حين قدم بغداد حيث عمدوا إلى مائة حديث فصيروا متن كل سند منها لسند آخر وسنده متن آخر وعينوا عشرة منهم ودفعوا لكل واحد منهم عشرة أحاديث ليلقوها عليه فلما أطمأن المجلس باهله قام كل واحد منهم والقي عشرته وكما لقي عليه واحد منهم حديثا قال لا أعرفه لا يزيدهم على ذلك فالخاذق منهم يقول فهم الرجل والغبي يحكم عليه بعدم الفهم فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى السائل الأول فقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا ، وحديث كذا وصوابه كذا ، إلى آخر حديث ثم الباقيون كذلك حتى رد كل سند إلى متنه وكل متن إلى سنده فحينئذ اذعنوا له بالفضل وأقروا له بالحفظ رحمه الله تعالى ، قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظا بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه من مرة واحدة اه وقد وقع مثل ذلك لكثير كالعقيلي والنسوي وغيرهما ، وشرط جواز ذلك أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمداً لا للمصلحة بل للاغراب واستمر عليه فهو من قسم الموضوع .

٦٣ س : ماهو المزيد في متصل الاسانيد .

ج هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة في أثناء الاسناد الذي ظاهره الاتصال

فتى كان من لم يزدها اتقن ممن زادها ووقع التصريح بالسماع في
موضع الزيادة كان عدم ذكرها ارجح ومتى كان معنعنا مثلاً أو من
زادها اتقن ترجحت الزيادة ، وقد يستويان إذا احتمل أن يكون
الراوى سمع الحديث عن فوقه بواسطة فرواه بتلك الوسطة ثم
سمعه منه بلا واسطة فرواه عنه ، مثال الأول وهو ارجحية عدم
الزيادة ما رواه النسائي رحمه الله تعالى قال اخبرنا محمد بن المثنى قال
حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن
مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل
الظهر وركعتين قبل الفجر ، خالفه عامة اصحاب شعبة ممن روى هذا
الحديث فلم يذكروا مسروقاً ، اخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم
قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع
أباه يحدث أنه سمع عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ
لا يدع اربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الصبح ثم قال رحمه الله تعالى
هذا هو الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله تعالى اعلم
ومثال الثانى وهو ارجحية الزيادة ما تقدم فى حديث ام زرع من
أن المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس عن هشام عن أخيه عبد الله
عن ابيهما عن عائشة كما فى البخارى وغيره ، وان رواية الدراوردي
عن هشام عن ابيه بدون واسطة أخيه غير محفوظة ، ومثال الثالث
وهو استواء الزيادة وعدمها حديث ابن عباس فى قصة القبرين وان
أحدهما كان لا يستبرىء من قبوله هذا الحديث اخرجه البخارى فى

الطهارة قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن حازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بقبرين إلى آخر الحديث وفي الأدب قال حدثنا يحيى حدثنا أو كيع عن الأعمش الخ وأخرجه باقي الأئمة الستة من حديث الأعمش كذلك بواسطة طاوس بين مجاهد وابن عباس وأخرجه البخاري في الطهارة قال حدثنا عثمان قال حدثنا جرير وفي الأدب قال حدثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن وروايتها عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة طاوس وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور كذلك ، وقال الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن أخرجه من طريق الأعمش وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاوس ورواية الأعمش أصح أه يعنى المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهداً لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث ، ومنصور عندهم أئقن من الأعمش مع أبي الأعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة ، والأسناد كيفما دار كان متصلا فثقل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلسا اهـ

٦٤ س : ما هو المضطرب وكم قسم هو وما حكمه مع التمثيل .

ج : المضطرب هو ما كانت المخالفة فيه بابدال راو براو أو مروى بمروى ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى وهو ثلاثة

أقسام. الأول مضطرب سنداً ومثاله حديث «شيبتي هود وأخواتها» فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق فقليل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس ، وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر ، وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر ، وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر ، وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر ، وقيل عنه عن عامر بن سعيد اليجلي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر ، وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر ، وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنهم . الثاني مضطرب متناً وقل أن يوجد مثال سالم له إلا إما محتمل يزول بالجمع كحديث أنس في نفى البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهرية كما قرر في موضعه من المطولات إذ قد ورد ثبوت قراءة البسملة في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب ، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي والحاكم والبيهقي ، ومن حديث عثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة رضي الله عنهم عند الدارقطني ومن حديث سمرة بن جندب وأبي عند البيهقي ، ومن حديث بريدة ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية ، وحسين بن عرفة رضي الله عنهم عند الخطيب ومن

حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الحاكم ، ومن حديث جماعة من
 المهاجرين والأنصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر ، وورد
 من حديث أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ يسر بسم الله الرحمن
 الرحيم رواه الطبري وابن خزيمة ، ومن حديثه أيضا كان ﷺ
 يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والحاكم والخطيب وقد
 روى الجهر بها أيضا من حديث ابن عباس وأم سلمة وأبي هريرة
 وغيرهم رضي الله عنهم فحديث أنس كان يسر يفيد نفي الجهرية لا
 كما توهمه الراوي عنه من نفي البسمة بالكلية والجمع بينهما بين أحاديث
 الجهران النبي ﷺ كان يسر مرة ويجهر أخرى وكل روى ما حضره
 وسمعه وحفظه وأنس رضي الله عنه حضر الحالتين فرواهما جميعا
 واختار هذا الجمع ابن القيم رحمه الله وغيره من المحققين وأما مضعف
 بغير الاضطراب معه كحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت
 سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : إن في المال حقا سوى
 الزكاة رواه الترمذي هكذا ، ورواه ابن ماجة بلفظ : ليس في المال
 حق سوى الزكاة : فقد اضطرب هذا المتن لفظا ومعنى اضطرابا
 لا يحتمل التأويل لكنه قد ضعف بغير الاضطراب فقال الترمذي بعد
 بروايته اسناده ليس بذلك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف في الحديث أنه
 الثالث مضطرب سنداً ومتناً وهو كالذي قبله قل ان يوجد مثال
 سالم له إلا إما محتمل كما في نفي البسمة وقد عرفت الجواب عن
 الاضطراب في متنه وادعى الاضطراب في سنده وفي ذلك اختلاف

كثير ونزاع طويل وقد حقق القول في هذا المقام شيخ الإسلام
 وحافظ المغرب الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله رحمه الله تعالى في
 رسالة سماها الأنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف فليرجع إليها ،
 وإمام مع التضعيف بغيره معه كحديث عبد الله بن عكيم الذي
 أخرجه الإمام الشافعي وأحمد والبخاري في التاريخ والأربعة
 والدارقطني والبيهقي وابن حبان رحمهم الله تعالى قال أتاننا كتاب
 رسول الله ﷺ قبل موته (أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب)
 فانه مضطرب سندا ومتنا أما سندا فانه روى تارة عن كتاب النبي
 ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ وأما
 متنا فانه روى من غير تقييد في رواية الأكثر ، وروى التقييد بشهر
 أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة ومع ذلك فهو معمل بالارسال .
 فانه لم يسمعه عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ ومعمل بالانقطاع لانه
 لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم ولذلك ترك الامام أحمد
 رحمه الله العمل به آخرأه . ملخصا من سبل السلام . هذا واما حكمه .
 فانه موجب للضعف عند اهل الحديث لكونه يدل على قلة ضبط
 الراوى قال ابن حجر رحمه الله تعالى لكن قل أن يحكم المحدث على
 الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد اهـ .
 قلت وقد لا يقدر اضطراب بعض السند في صحة المتن كما اذا كان
 الاختلاف في اسم ثقة أو اسم أبيه فافهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٦٥ - س : ما هو المصحف وما حكمه وكم قسم هو :

ج : المصحف هو فن جليل مهم وانما يحققه الخذاق من الحفاظ وهو ما كانت المخالفة فيه بتغيير اللفظ بواسطة السمع أو الرسم تقطاً بواسطة البصر أو المعنى بواسطة الفهم ، ويقع في السند والمتن ، فمثال التصحيف لفظاً وبصر العوام ابن مراحم بالراء والجيم صحفه ابن معين رحمه الله تعالى مزاحم بالزاي والحاء ومثاله هـ أن يكون الاسم واللقب أو الاسم وأسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه أو اسمه واسم ابيه فيختلف ذلك على السمع كعاصم الأحول قال فيه بعضهم وأصل الاخدب ونكح خالد بن علقمة قال فيه شعبة بن مالك بن عرفة ، ومثال التصحيف في المتن لفظاً وبصراً حديث من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال الحديث صحفه أبو بكر الصولي فمثال شيئاً بالمعجمة والتحتية ومثاله لفظاً وسمعا حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجرف في المسجد بمعنى اتخذ حجرة صحفه ابن لهيعة فقال احتجهم بالميم ، ومثال التصحيف في المتن معنى قول محمد بن المثنى العنزي احد شيوخ الأئمة الستة نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ يريد حديثاً حديث صلاته ﷺ إلى العنزة وهي عصى فيها زج كان ينصبها ﷺ أمامه في مصلاه فصحف المعنى إلى القبيلة .

٦٦- س : ماهو المحرف وما الفرق بينه وبين المصحف

ج : المحرف مماثل للمصحف ومرادف له في مسمى التغيير حتى أن أكثر أهل الفن عدما نوعاً واحداً ولم يفرق بينهما في التعريف وفرق بينهما بعض المحققين منهم ابن حجر رحمه الله تعالى فخص

المصحف بما وقع التغيير فيه بالنقط ، والمحرف بما وقع التغيير فيه
بالشكل فمثال التحريف في السند تحريف سليم بالفتح بسليم بالضم
ومثاله في المتن حديث جابر رضى الله عنه روى أبى يوم الاحزاب على
الحل ، حرفه غندر فقال أبى بالاضافة وانما هو أبى بن كعب وأبو
جابر استشهدا قبل ذلك في وقعة أحد اهـ .

٦٧-س : هل يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالنقص أو رواية معناه باللفظ

المرادف وما حجة من قال بذلك وإلام يرجع اذا خفى المعنى .

ج : أما تغيير صورة المتن بالنقص اختصارا فالأكثر على جوازه لكن
لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني ولا يجوز لغيره ، لأن العالم
لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف
الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين
أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ماله تعلق
كترك الاستثناء مثلا ، وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها كثير والأكثر
على الجواز أيضا فمن أجاز من الصحابة جماعة منهم علي وابن عباس
وأنس بن مالك وأبو الدرداء ووائل بن الاسقع وأبو هريرة رضى الله
عنهم ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم منهم امام الأئمة
الحسن البصرى ثم الشعبي وعمر بن دينار وابراهيم النخعي
ومجاهد وعكرمة نقل ذلك عنهم في كتب سيرهم ومن أقوى حججهم
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للمعارف فاذا جاز
الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى . وقد ورد في المسألة

حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سلمان بن أكثم الليثي قال قلت يا رسول الله اني اذا سمعت منك الحديث لا استطيع ان اروييه كما اسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ، فقال : (اذا لم تحلوا حراماً أو تحرموا حلالاً ، وأصبتم المعنى فلا بأس) فذكرت ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وقد استدلل الامام الشافعي لذلك بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف ، أخرجه الشيخان وأحمد والترمذي وغيرهم من حديث أبي وغيره اهـ وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث ففسي لفظه وبقي معناه مرسماً في ذهنه فله أن يروي به بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه لئلا يضيع بخلاف من كان مستحضر للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه والا فلا شك أن الأولى إيراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق ، وأما خفاء المعنى فاما ان يكون لقلة استعمال اللفظ واما لدقة في مدلوله فيحتاج في الأول الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب أبي عبيد القاسم ابن سلام الهروي والفائق للزنجشري ، والنهاية لابن الأثير رحمه الله وهي أجمع كتب الغريب ، ويحتاج في الثاني الى الكتب المصنفة في شرح معاني

الأخبار وبيان المشكل منها ككتاب الطحاوى والخطابى وابن
عبد البر رحمهم الله تعالى .

٦٨ - س : ما معنى الجهالة وما اسبابها وكم قسم المجهول

ج : الجهالة هو ان لا يعرف الراوى أو لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح
معين واسبابها ثلاثة : الأول كثرة نعمت الراوى من اسم أو كنية
أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير
ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل
بحاله ، وصنفوا فى هذا النوع الموضح لأوهام الجمع والتفريق أجاد
فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغنى بن سعيد المصرى وهو الأزدي
ثم الصورى ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي وقد نسب
بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر ، وهو حماد بن السائب الذى
روى عنه أبو اسامة وهو أبو النضر الذى روى عنه ابن اسحق وهو
أبو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى موها انه الخدرى ، وهو
ابو هشام الذى روى عنه القاسم بن سلام فصار يظن انه جماعة وهو
واحد ، الثانى ان يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه وقد
صنفوا فيه الوجدان فمن جمعه مسلم والحسن بن سليمان وغيرهما الثالث
ان لا يسمى اختصارا من الراوى عنه كقوله اخبرنى فلان أو رجل
أو بعضهم أو ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من
طريق آخر مسمى فيها ، وصنفوا فيه البهائم ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم ، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه

لا تعرف عينه فكيف عدالته ، وكذا لا يقبل خبره ، ولو أنهم بلفظ التعديل على الأصح كأن يقول الراوى عنه اخبرنى الثقة ، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره فان سمي فاما ان ينفرد عنه واحداً أو يروى عنه اثنان فصاعداً فالأول مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه اذا كان متأهلاً لذلك والثانى ان لم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردّها الجمهور ، والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا قبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم بذلك امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غيره مفسر اه من شرح النخبة .

٦٩ - س : ما هي البدعة وما حكم رواية المبتدع

ج : البدعة هي اعتقاد ما لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ مما لم يكن عليه أمره ولا اصحابه لا بمعاندة بل بنوع شبهة وهي اما ان تكون بمكفر أى باعتقاد ما يوجب الكفر كان ينكر أمراً مجتمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو عكس ذلك ، واما ان تكون بفسق وهو ما لم يوجب اعتقاده الكفر ، فالأول لا تقبل روايته مطلقاً ، والثانى اما ان يكون داعية أو لا يكون فالأول لا يقبل ، والثانى اما ان يروى ما يوافق بدعته أولاً ، فالأول لا يقبل على المختار والاقبل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وبه صرح الحافظ

أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجورجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائع عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم تقويه بدعته اه ثم قال الحافظ وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق بدعته وان لم يكن داعية اه فتحصل من هذا أن المبتدع إذا كان صادق اللهجة محرماً للكذب حافظاً لحديثه ضابطاً له تام الصيانة والاحتراز، ولم تكن بدعته مكفرة، ولم يكن داعياً اليها ولم يكن مرويه مقوياً لها فانه يقبل اه قال السيوطي رحمه الله تعالى ولوردت رواية المبتدع مطلقاً أدى ذلك الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواه الشيعة والقدرية وغيرهم، وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز ثم قال نعم ساب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان قال مع انهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شمارهم والتقية والنفاق دثارهم .

٧٠ س : ما المراد بسوء الحفظ وما حكم رواية سيء الحفظ ثم اذكر بعض المختلطين .

ج : المراد بسىء الحفظ من لم يرجع جانب إصابته على جانب خطئه فان كان لازماً للراوى في جميع حالاته فهو الشاذ ، على رأى بعض أهل الحديث وان كان طارئاً على الراوى . اما لكبره أو لذهاب بصره .

أو لأحترق كتبه أو عدها بأن كان يعتمد عليها فرجع إلى حفظه فساء .
فهذا هو المختلط والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز
قبل ، وإذا لم يميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه وإنما
يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه اه من شرح النخبة ، قال الامام
النووي رحمه الله من المختلطين عطاء بن السائب ، وابو اسحاق
السبعي وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بن
عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التؤمة
وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان
اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين ،
وعبدالرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرأ
واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتج به في الصحيحين فهو مما علم
أنه اخذ عنه قبل الاختلاط اه من شرح مسلم ، قلت سفيان بن
عيينة رحمه الله تعالى ذكروا انه لم يحدث بعد الاختلاط والله سبحانه
وتعالى أعلم .

٧١ س : هل يوجد في المردود أو هي الأسانيد — كما في المقبول .
أصح الأسانيد .

ج : نعم قال الحاكم رحمه الله تعالى أو هي أسانيد الصديق صدقه عن
فرقد عن مرة عنه ، وأو هي اسانيد العمريين محمد بن عبد الله بن
القاسم عن ابيه عن جده وأو هي اسانيد أهل البيت عمرو بن شمر
عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي ، وأو هي أسانيد أبي

هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد عن أبيه عنه وأوهى
 أسانيد عائشة الخارث بن شبل عن أم النعمان عنها، وأوهى الأسانيد
 لأنس داود ابن المعبر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه، وأوهى
 أسانيد بن مسعود شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه، وأوهى
 الأسانيد المكين عبد الله بن ميمون عن شهاب بن خراش عن
 ابراهيم بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس الى عكرمة، وأوهى
 منها السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عنه وأوهى أسانيد
 اليم بن حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن
 ابن عباس الى عكرمة، وأوهى أسانيد المصريين احمد بن محمد بن
 الحجاج بن مرشد عن أبيه عن جده عن قرّة بن عبد الرحمن عن كل
 من روى عنه، وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن
 عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة، وأوهى
 أسانيد الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن
 الضحاك عن ابن عباس اهـ

مباحث الاسناد

٧٣ - س : الى كم قسم ينقسم الخبر باعتبار الاسناد من حيث الانتهاء

ج : ينقسم الى ثلاثة أقسام مرفوع وموقوف ومقطوع

٧٣ - س : ما هو المرفوع

ج : قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى المرفوع هو ما انتهى الى النبي

ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره مثال المرفوع

من القول تصريحاً أن يقول الصحابي سمعت النبي ﷺ يقول كذا
 وكذا ، أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا أو يقول هو أو غيره قال
 رسول الله ﷺ كذا أو عن رسول الله ﷺ انه قال كذا أو
 نحو ذلك ، ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً ان يقول الصحابي
 فعلت بحضرة رسول الله ﷺ كذا ، أو يقول هو أو غيره فعل
 فلان بحضرة رسول الله ﷺ ولا يذكر انكاره لذلك ، ومثال
 المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ
 عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولاله تعلق ببيان لغة ،
 أو شرح غريب ، كالاخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق
 واخبار الأنبياء ، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة
 وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص
 وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبراً له ،
 ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفاً للقاتل به ولا موقف للصحابة
 الا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة فهذا وقع
 الاحتراز عن القسم الثاني ، واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال
 رسول الله ﷺ فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة
 ومثال المرفوع من الفعل حكماً ان يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد
 فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي رضي الله
 عنه في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين
 ومثال المرفوع من التقرير حكماً ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون

في زمن النبي ﷺ كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة — انه
 الظاهر اطلاقه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور
 دينهم، وكان ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل
 شيء ويستمررون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر
 وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا
 يفعلون والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن، ثم
 قال الحافظ رحمه الله تعالى وملتحق بقولي « حكما » ما ورد بصيغة
 الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه ﷺ كقول
 التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية
 أو يبلغ به أو رواه وقد يقتضون على القول مع حذف القائل
 ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال (تقاتلون قوم). الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
 خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا
 فلا كثر على ان ذلك مرفوع وتقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال،
 واذا قالها غير الصحابي فكذلك لم يضيفها الى صاحبها كسنة العمرين
 وفي تقل الاتفاق نظر فمن الشافعي رحمه الله في أصل المسألة قولان
 وذهب الى انه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر
 الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد
 بين النبي ﷺ وبين غيره واجيبوا بأن احتمال افادة غير النبي ﷺ
 بعيدة وقد روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في حديث ابن

شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصة مع الحجاج حين
 قال له (ان كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة) قال ابن شهاب فقلت
 لسالم أفعله رسول الله ﷺ فقال وهل يعنون لذلك الا سنة رسول
 الله ﷺ فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد
 الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
 الا سنة رسول الله ﷺ وأما قول بعضهم اذا كان مرفوعا فلم لا يقولون
 فيه قال رسول الله ﷺ فالجواب انهم تركوا الحزم بذلك تورعا
 واحتياطا ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه من السنة
 « اذا تزوج على الثيب قام عندها سبعا » أخرجاه في الصحيحين قال أبو قلابة
 لو شئت لقلت ان أنس رفعه إلى النبي ﷺ أى « لو قلت لم أكذب
 لأن قول من السنة » هذا معناه ولكن إرادته بالصيغة التي ذكرها
 الصحابي أولى قلت ومنه قول علي رضى الله عنه من السنة ان يخرج
 الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه ، قال ومن ذلك قول الصحابي
 أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا فالخلاف في هذا كالخلاف في الذي
 قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو
 رسول الله ﷺ وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون
 المراد غيره كأمر القرآن أو الاجماع أو الخلفاء أو الاستنباط واجيبوا
 بأن الاصل هو الأول وما عداه محتمل لكن بالنسبة اليه مرجوح
 وايضا هل كان في طاعة رئيس إذا قال أمرت لا يفهم عنه ان أمره
 ليس الارئيسه وأما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس منه بأمر

أمرنا فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال
 أمرنا رسول الله ﷺ بكذا وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي
 عدل عارف بلسان العرب فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق ، قلت
 ومن أمثلة الأمر من ذلك قول أم عطية رضي الله عنها ، أمرنا ألا
 نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدون الخير ودعوة المسلمين
 ويعتزل الحيز المصلي متفق عليه ومثال النهي قولها رضي الله عنها
 نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه قال رحمه الله تعالى
 ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم قلت
 ومن أمثلته قول حسان بن ثابت لعمر رضي الله عنه حين مر به وهو
 ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال له قد كنت أنشد فيه وفيه
 من خير منك متفق عليه قال ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل
 من الأفعال أنه طاعة لله ولرسوله أو معصية كقول عمار رضي الله
 عنه من صام اليوم يشك فيه أبا القاسم ﷺ فهذا حكم الرفع لأن
 الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ .

٧٤ س : ما هو الموقوف .

ج : الموقوف ما انتهى الى الصحابي كذلك تصريحاً أو حكماً من قوله
 أو فعله أو تقريره على النحو المتقدم .

٧٥ س : ما هو الصحابي وبماذا يعرف :

ج : الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الاسلام ولو
 تخلت ردة في الأصح ، وتعريفه باللقب أولى من تعريفه بالرؤية

ليدخل من لقيه من العميان كابن أم مكتوم . واللقى في هذا التعريف كالجنس و « مؤمنا » فصل يخرج من لقيه كافرا و « به » فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا بغيره من الأنبياء ولما يؤمن به أومات على الإسلام فصل ثالث يخرج من لقيه مؤمنا به ثم ارتد و مات على ردة كعبد الله بن جحش وابن خطل و « لو تخللت ردة » يدخل من يرجع على الردة و مات على الإسلام كقصير الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد و اتى إلى ابى بكر الصديق أسيرا فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها و « في الأصح » إشارة إلى الخلاف في المسألة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة أو الشهرة أو بأخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بأخباره عن نفسه بانه صحابي ، اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وفي هذا الأخير تأمل والله اعلم اه مخلصا من شرح النخبة قلت والظاهر أن من الداعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاة النبي ﷺ لا يقبل منه ذلك ، وقد قال النبي ﷺ (ان على رأس مائة سنة لم يبق ممن هو على ظهر الأرض أحد) أو كما قال : يريد ﷺ تحرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته ﷺ وفي رواية مسلم عن جابر رضى عنه انه سمعه يقول ذلك قبل موته بشهر والله اعلم .

٧٦ س : عن كم توفي ﷺ من الصحابة :

ج : قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف واربعة

عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقليل أين كانوا وأين
 جمعوا ، قال : أهل مكة والمدينة ومن بينهما والاعراب ومن شهد
 حجة الوداع قال العراقي رحمه الله تعالى كيف يمكن الاطلاع على
 تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى وروى
 الساجي في المناقب بسند جيد عن الشافعي قال قبض رسول الله
 ﷺ والمسلمون ستون ألفاً ثلاثون ألفاً بالمدينة وثلاثون ألفاً في
 قبائل العرب وقيل غير ذلك والله أعلم .

٧٧ س : كم طبقات الصحابة

ج : اثنا عشرة طبقة الأولى اول من اسلم بمكة ، الثانية أصحاب الشعب
 الثالثة أهل هجرة الحبشة ، الرابعة أهل العقبة الأولى ، الخامسة أهل
 المدينة الثانية ، السادسة اول من هاجر الى المدينة ، السابعة أهل بدر
 الثامنة من هاجر بعدها ، التاسعة أهل بيعة الرضوان ، العاشرة من
 هاجر بعد صلح الحديبية ، الحادية عشر مسلمة الفتح ، الثانية عشر
 من رأى رسول الله ﷺ وهو صبي .

٧٨ س : من أكثر الصحابة حديثاً

ج : أكثرهم حديثاً من زاد حديثه على ألف وهم سبعة أبو هريرة رضى الله
 عنه روى خمسة آلاف وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثاً ، إتفق
 الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة
 وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين ، كذا نقل عن التقريب
 وشرحه وفي الخلاصة انفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة

وتسعين اه وروى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل وهو حافظ
 الصحابة رضى الله عنهم ، ثم عبد الله بن عمر رضى الله عنه روى ألفي
 حديث وستائة وثلاثين حديثا اتفقا على مائة وسبعين حديثا وانفرد
 البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين ، وأنس بن مالك
 رضى الله عنه روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا اتفقا على مائة
 وثمانية وستين وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين
 وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها روت ألفين ومائتين وعشرة
 أحاديث اتفقا على مائة وأربعة وسبعين ، وانفرد البخارى بأربعة
 وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما له
 ألف وستائة وستون حديثا اتفقا على خمسة وسبعين ، وانفرد
 البخارى بثمانية وعشرين ، ومسلم بتسعة وأربعين ، وجابر بن عبد الله
 رضى الله عنهما روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا اتفقا على ثمانية
 وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين ، وأبو سعيد الخدرى رضى
 الله عنه روى ألفا ومائة وسبعين حديثا اتفقا على ثلاثة وأربعين
 وانفرد البخارى بستة وعشرين وفى نسخة من الخلاصة بستة عشر
 ومسلم باثنين وخمسين اه خلاصة وليس فى الصحابة بعد ذلك من
 يزيد حديثه على ألف والله اعلم .

٧٩ س: من أكثر الصحابة فتوى :

ج : قال بن حزم رحمه الله تعالى أكثرهم فتوى مطلقا سبعة وهم عمر بن
 الخطاب ، وعلي بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن

عمر ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة أم المؤمنين رضي
 الله عنهم ، قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد
 ضخيم ، قال يليهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ،
 وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،
 وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن
 عوف ، وعمران بن حصين ، وأبو بكرة ، وأبو عباد بن الصامت ،
 ومعاوية ، وابن الزبير ؛ وأم سامة . قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل
 واحد منهم جزء صغير ، قال وفي الصحابة نحو مائه وعشرين نفسا
 يقلون في الفتوى حداً لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان
 والثلاث والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم
 جزء صغير فقط ؛ بعد التقصى والبحث وهم أبو الدرداء وأبو اليسر
 وأبو سامة المخزومي ؛ وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد والحسن
 والحسين ابنا علي رضي الله عنهم والنعمان بن بشر وأبو مسعود وأبي
 ابن كعب وأبو أيوب وأبو طلحة وأبو ذر وأم عطية وصفيّة أم المؤمنين
 وحفصة وأم حبيبة وأسامة بن زيد وجعفر بن أبي طالب والبراء
 ابن عازب وقرظة بن كعب ونافع أخو أبي بكرة لأمه والمقداد بن
 الأسود وأبو السنابل والجارود العبدى ، وليلى بنت قائف وأبو
 محذورة وأبو شريح الكعبي ، وأبو برزة الأسلمي واسماء بنت أبي
 بكر ، وأم شريك والخولاء بنت تويث وأسيد بن حضير والضحاك
 ابن قيس وحبيب بن مسامة وعبد الله بن أنيس وحذيفة بن اليمان ،

وتامة بن أثال ، وعمار بن ياسر وعمرو بن العاص وابو الغادية
 السلمي وأم الدرداء الكبرى والضحاك بن خليفة المازني ، والحكم
 ابن عمرو الغفاري ووابصة بن معبد الاسدي وعبد الله بن جعفر
 البرمكي ، وعوف بن مالك ؛ وعدي بن حاتم وعبد الله بن أبي أوفى
 وعبد الله بن سلام ، وعمرو بن عبسة ، وعتاب بن اسيد وعثمان بن
 أبي العاص وعبد الله بن بسر جس ، وعبد الله بن رواحة وعقيل بن
 أبي طالب وعائذ بن عمرو وأبو قتادة عبد الله بن معمر العدوي
 وغمي ابن سعدة ، وعبد الله بن أبي بكر الصديق وعبد الرحمن أخوه
 وعاتكة بنت زيد بن عمرو وعبد الله بن عوف الزهري ، وسعد
 ابن أبي معاذ وسعد بن عباد ، وأبو منيب وقيس بن سعد وعبد الرحمن
 ابن سهل وسمرة بن جندب وسهل بن سعد الساعدي ، وعمرو بن
 مقرن وسويد بن مقرن ، ومعاوية بن الحكم وسهلة بن سهيل وابو
 حذيفة بن عتبة ، وسامة بن الاكوع وزبد بن أرقم ، وجريز بن
 عبد الله البجلي ، وجابر بن سامة وجويرية أم المؤمنين وحسان بن
 ثابت ، وحبيب بن عدي وقدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون
 وميمونة أم المؤمنين ومالك بن الحويرث وأيو أمامة الباهلي ومحمد
 ابن مسleme وخباب بن الارث وخالد بن الوليد وضرة بن الفيض
 وطارق بن شهاب وظهير بن رافع ، ورافع ابن خديج وسيدة نساء
 العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت قيس وهشام بن
 حكيم بن حزام ، وشرحبيل بن السمط وأم سامة ودحية ابن خليفة

الكلبي وثابت بن قيس بن شماس وثوبان مولى رسول الله ﷺ
 والمغيرة بن شعبة وبريدة بن الحصيب الاسلمى ورويف بن ثابت
 وأبو حميد وأبو أسيد وفضالة بن عبيد وأبو محمد رويناه عنه وجوب
 البوتر، قال ابن القيم رحمه الله تعالى هو مسعود بن أوس الانصارى
 نجارى بدرى اه وزينب بنت أم سلمة وعتبة بن مسعود وبلال
 المؤذن وعروة بن الحارث وسياد بن روح أو روح بن سياد بن المولى
 والعباس بن عبد المطلب وبسر بن ارطاة وصهيف بن سنان وأم
 ايمن وأم يوسف والغامدية وماعز وأبو عبد الله البصرى قال ابن
 القيم رحمه الله تعالى بعد نقله فهو لاء من نقله عنهم الفتوى من اصحاب
 رسول الله ﷺ وما أدري بأي طريق أعد معهم أبو محمد الغامدية
 وماعزاً ولعله تخيل ان إقدامهما على جواز الاقرار بالزنا من غير
 استئذان لرسول الله ﷺ في ذلك هو فتوى لأنفسهما يجوز
 الاقرار وقد أقرأ عليها، فان كان تخيل هذا فما أبعد من خيال أو لعله
 ظفر عنهما بفتوى في شيء من الأحكام والله أعلم اه أعلام الموقعين.

٨٠-س: من أفضل الصحابة ؟

ج : قال أبو منصور البغدادى من أكابر أئمة الشافعى: أجمع أهل السنة
 أن أفضل الصحابة أبو بكر فعمرو فعثمان فعلى، فبقية العشرة المبشرين
 بالجنة فأهل بدر فباقي أهل أحد، فباقي أهل بيعة الرضوان بالحديبية
 فباقي الصحابة انتهى .

٨١-س: من آخر الصحابة موتاً ؟

ج : آخرهم موتاً مطلقاً أبو الطفيل عامر بن وائلة اللثبي مات سنة مائة
من الهجرة قاله مسلم في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقيل سنة
اثنين ومائة ، وقيل سنة سبع ومائة ، وقيل سنة عشر ومائة ،
وآخرهم قبله أنس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وآخرهم
موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري ، قال أبو نعيم مات سنة احد
وتسعين ، قال ابن سعد وهو آخر من مات بالمدينة ليس بيننا في ذلك
اختلاف ، وآخرهم موتاً بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ست
أو سبع وثمانين ، قال عمرو بن علي هو آخر من مات بالكوفة من
الصحابة ، وبالشام عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني السلمي مات
سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى
للقبلتين ، وبفلسطين ابو عبد الله بن حزام ربيب عبادة بن الصامت
وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم الزبيدي قال ابن
يونس مات سنة ست وثمانين بمصر وهو آخر من مات بها من
الصحابة وباليامامة الهرماس بن زياد سنة اثنين ومائة ، وبالبادية
سامة بن الأكوع سنة اربع وسبعين على ما قاله بن مندة ، وصح
قوم انه مات بالمدينة ، وبخراسان بريدة بن الحصيب سنة اثنين
أو ثلاث وستين ، وبالطائف عبد الله بن عباس رضي الله عنه سنة
ثمان وستين ، وباصبهان النابغة الجعدي وبسمرقند الفضل بن عباس
سنة ثمان عشرة في قول والله اعلم .

ج : قال الحافظ رحمه الله المسند هو مرفوع الصحابي بسند ظاهره
 الاتصال، قال فقولي مرفوع كالجذس وقولي (صحابي) كالفصل يخرج
 به مرفعه التابعي فانه مرسل أو من دونه فانه معضل أو معلق
 وقولي (ظاهره الاتصال) يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما
 فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ويفهم من
 التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كنعنة المدلس، والمعاصر الذي
 لم يثبت لقبه لا يخرج عن كونه مسنداً لأطباق الأئمة الذين خرجوا
 المسانيد على ذلك، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما
 رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه، عن شيخه
 متصلاً إلى الصحابي إلى رسول الله ﷺ.

٨٣-س : ما هو المقطوع

ج : المقطوع ما انتهى غاية اسناده إلى التابعي وأضيف متنه إليه على
 النحو الذي تقدم وكذا اتباع التابعين .

٨٤-س : ما هو التابعي

ج : التابعي هو من لقي الصحابي كذلك غير قيد الايمان به فهو خاص
 بالنبي ﷺ ويأتي ان شاء الله ذكر طبقاتهم وطبقات اتباعهم الخ في
 فصل طبقات الرواة ولننقل هنا جملة في اعيان أهل الفتوى بكل
 بلد من التابعين وتابعيهم الخ ليكون تذكرة بتلك الأعصر الشريفة
 والقرون الفاضلة والزمن المقدس نقلاً عن أصول الأحكام لابن
 حزم الظاهري .

٨٥-س : من كان من المفتين بالمدينة من التابعين

ج : كان من المفتين بالمدينة من التابعين ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وسليمان بن نसार وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومنهم أبان بن عثمان وسالم ونافع وأبو سامة بن عبد الرحمن ابن عوف وعلي بن الحسين ، وعبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله ، وعبد الله بن عمر بن عثمان وابنه محمد ، وعبد الله بن محمد بن علي وعبد الرحمن بن القاسم والحسين ابناء محمد بن الحنفية وجعفر ابن محمد بن أبي بكر ومحمد بن المنكدر ومحمد بن شهاب الزهري وجمع محمد بن نوح فتاويه في ثلاثه أسفار ضخمة على أبواب الفقه وخلق سوى هؤلاء .

٨٦-س : من كان من المفتين بمكة

ج : كان من المفتين بمكة عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد ابن جبر وعبيد بن عمير وعمرو بن دينار وعبد الله بن أبي مليكة وعبد الرحمن بن سابط وعكرمه ، ثم بعدهم أبو الزبير المكي ، وعبد الله بن خالد بن أسيد وعبد الله بن طاوس ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسفيان بن عيينة وكان أكثر فتواه بالمناسك . وكان يتوقف في الطلاق ، وبعدهم مسلم بن خالد الذنجي وسعيد بن سالم القداح وبعدهم الامام محمد بن ادريس الشافعي ثم عبد الله بن

الزبير الحميدى وابراهيم بن محمد الشافعى ابن عم محمد وموسى ابن أبى
الجارود وغيرهم .

٨٧-س: من كان من المفتين بالبصرة ؟

ج: كان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمى وأبو مريم الحنفى
وكعب بن سواد ، والحسن البصرى وأدرك خمسمائة من الصحابة وقد
جمع بعض العلماء فتاويه فى سبعة أسفار ضخمة ، قال أبو محمد بن حزم
وأبو الشعثاء جابر بن ربه ومحمد بن سيرين وأبو قلابة عبد الله بن زيد
الجرمى ومسلم بن يسار وأبو العالية وحيد بن عبد الرحمن ، ومطرف
ابن عبد الله بن الشخير وزرارة بن أبى أوفى وأبو بردة بن أبى موسى
ثم بعدهم أيوب السختيانى وسليمان التيمى وعبد الله بن عوف ويونس
ابن عبيد والقاسم بن ربيعة وخالد بن أبى عمران ، وأشعث بن
عبد الملك الجرانى ، وقتادة وحفص بن سليمان وإياس بن معاوية
القاضى ، وبعدهم سوار القاضى وأبو بكر العتكى ، وعثمان بن سليمان
البنى وطلحة بن إياس القاضى وعبيد الله بن الحسن العنبرى ، وأشعث
ابن جابر بن زيد ثم بعده هؤلاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وسعد
ابن أبى عرومة وحامد بن سلمة وحامد بن زيد وعبد الله بن داود الحرشى
واسماعيل بن عليه وبشر بن المفضل ومعاذ بن معاذ العنبرى ، ومعمر
ابن راشد والضحاك بن مخلد ، ومحمد بن عبد الله الانصارى .

٨٨ - س : من كان من المفتين بالكوفة من التابعين

ج : كان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس النخعى والاسود بن يزيد

النخعي والاسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة وعمرو بن شرحبيل
 الهمداني ومسروق بن الاجدع الهمداني وعبيدة الساماني وشريح بن
 الحارث القاضي وسليمان بن ربيعة الباهلي وزيد بن صوجان وسويد
 ابن غنله والحارث بن قيس الجعفي وعبد الرحمن بن زيد النخعي
 وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي وخيثمة بن عبد الرحمن وسامة
 ابن صهيب ومالك بن عامر وعبد الله بن سخبرة وزر بن حبيش
 وخلاس بن عمرو وعمرو بن ميمون الاودي وهام بن الحارث والحارث
 ابن سويد ويزيد بن معاوية النخعي والربيع بن خيثم وعتبة بن فرقد
 وصلة بن زفر وشريك بن حنبل ، وأبو وائل شقيق بن سامة وعبيد الله
 ابن نضلة وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود واكابر التابعين كانوا يفتون
 في الدين ويستفتيهم الناس واكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم
 ذلك واكثرهم أخذ عن عمر وعلي وعائشة ولقي عمرو بن ميمون
 الاودي معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه وأوصاه معاذ عند موته ان
 يلحق بابن مسعود في صحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك ويضاف
 الى هؤلاء ابو عبيدة وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن
 ابن أبي ليلى وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وميسرة وزاذان ،
 والضحاك ثم بعدهم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد ابن جبير
 والقاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود وأبو بكر بن أبي
 موسى ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة وجبلة بن سجين وصحب ابن
 عمر ثم بعدهم حماد بن أبي سليمان وسليمان بن المعتزم وسليمان الاعمش

ومسعر بن كدام ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وعبد الله
ابن شبرمه وسعيد بن اشوع وشريك القاضى والقاسم بن معمر
وسفيان الثورى وابو حنيفة والحسن بن صالح بن حيي ثم بعدهم
حفص بن غياث ووكيع بن الجراح وأصحاب أبى حنيفة كابى يوسف
القاضى وزفر بن الهذيل وحماد بن ابى حنيفة والحسن بن زياد اللؤلؤى
القاضى ومحمد بن الحسن قاضى الرقة وعافية القاضى وأسد بن عمرو
ونوح بن دراج القاضى وأصحاب سفيان الثورى كالأشجعي
والمعافى بن عمران وصاحبي الحسن بن حيي الزولى ويحيى ابن آدم .

٩٠ س : من كان من المفتين بمصر من التابعين .

ج : كان من المفتين بمصر يزيد بن أبي حبيب وبكير بن عبد الله بن الأشبخ وبعدهما عمرو بن الحارث وقال ابن وهب لو عاش لنا عمرو ابن الحارث ما احتجنا معه الى مالك ولا الى غيره ، والليث بن سعد وعبيد الله بن أبي جعفر وبعدهم اصحاب مالك كعبد الله بن وهب وعثمان بن كنانة واشهب وابن القاسم ثم اصحاب الشافعي كالملزني والבוيعي وابن عبد الحكم ثم بعد هؤلاء محمد بن علي بن يوسف وأبي جعفر الطحاوي وكان بالقيروان سحنون بن سعيد وسعيد بن محمد الحدادي وكان بالاندلس يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب وبق بن مخلد وقاسم بن محمد صاحب الوثائق وسامة بن عبد العزيز القاضي ومذخر بن سعيد ومسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .

٩١ س : من كان من المفتين باليمن .

ج : كان من المفتين باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ومحمد بن ثور وسماك بن الفضل .

٩٢ س : من كان من المفتين بمدينة السلام

ج : كان بها من المفتين خلق كثير كان من أعيانهم أبو عبد القاسم بن سلام وكان منهم أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي وكان بها امام أهل السنة على الاطلاق احمد بن حنبل الذي ملأ الارض علما وحديثا وسنته حتى ان أمة الحديث بعدهم اتبعاه الى

يوم القيامة انتهى من اعلام الموقعين لابن القيم الزرعى .

٩٢ - س: الى كم قسم ينقسم السند باعتبار عدد رجاله فى القلة والكثرة

ومدة ما بين الناقل وبين النبي ﷺ من القرب والبعد

ج : ينقسم الى قسمين عال وهو ما قرب الى النبي ﷺ بقلة الوسائط

وقرب المدة ونازل وهو ما بعد لكثرة الوسائط وطول المدة

٩٤ - س: كم اقسام العلو وما هي

ج : العلو قسمان علو مطلق وعلو نسبي الأول ما انتهى الى النبي ﷺ

بعلو السند على شرحه المتقدم بالسند الى سند آخر يرد به ذلك الحديث

بعينه بنزول السند وامثلة كثيرة كشلاشات البخارى بالنسبة الى

رواته غيره لمتونها والثانى النسبى وهو أربعة اقسام الأول ان ينتهي

العلو فيه الى امام ذى صفة عليّة كالحفظ والضبط والتصنيف وغير

ذلك من الصفات المقتضية للترجيح والجلالة كشعبة ومالك

والشافعى واحمد والبخارى ومسلم ولو كثرة رجاله من فوقه ، الثانى

العلو بالنسبة الى رواية كتاب كالمهات الست مثلاً بحيث لو روى

الراوى من طريق بعض هذه الكتب وقع انزلها مما لو رواه من

طريق غيرها وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً كحديث ابن مسعود

مرفوعاً يوماً كالم الله موسى كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه

الراوى من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلا مما لو رواه

من طريق الترمذى عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علو

نسبياً مطلقاً اذ لا يقع اليوم اعلا من روايته من هذه الطريق

وفي هذا القسم يقع الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة فالموافقة
هي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقة مثاله قال ابن
حجر رحمه الله تعالى روى البخارى حديثا عن قتيبة عن مالك فلو
رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك
الحديث بعينه من طريق ابا العباس المسراج عن قتيبة مثلا لكان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة قال فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى في
شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه والبدل هو الوصول الى
شيخ شيخه كذلك قال كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق
احدى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة قال وانما
يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو والمدة ، والمساواة هي استواء
عدد الاسناد من الراوى الى آخره مع اسناد احد المصنفين قال كان
يروى النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي ﷺ احد عشر نفسا
فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي ﷺ فيقع بيننا
وبين النبي ﷺ احدى عشر نفسا فنساوى النسائي من حيث العدد
قلت وهو معدوم في زماننا بالنسبة الى الكتب المذكورة بل قد
انقطع من ازمة متطاولة اللهم الا ما ادعاه بعض التصوف في القرن
الرابع عشر ان عنده حديث رباعى الاسناد مع انه قد وقع له مسلسلا
بالمصافحة وجعل صحايه ابن عربى صاحب الفصوص امام الفرقة
الاتحادية الزائغة وذلك في دعواهم عن الأرواح لا عن الاشياخ وهذا
في الحقيقة من باب الزيغ والغواية لا من باب النقل والرواية وليس

بعجيب منهم اذا عدموا الحياء في الدين والدنيا انما العجب ممن ذكره
مثالا في كتب الاصطلاح ، والعلة قريب منهم وما هو منهم ببعيد ،
والمصاحفة هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح ،
الثالث من اقسام العلو النسبي ان يشترك اثنان عن شيخ ويتقدم موت
أحدهما وهو الذي يقال له السابق واللاحق فمن روى عن الاولى أعلى
من روى عن الآخر قال الحافظ رحمه الله تعالى اكثر ما وقفنا عليه من
ذلك ما بين الروايتين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة ومن ذلك ان
الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احدثه حديثا ورواه عنه ومات
على رأس الخمس مائة ثم كان آخر اصحاب السلفي ممن روى عنه بالسماع
سبطة أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن
قديم ذلك ان البخاري رحمه الله تعالى حدث عن تلميذه أبي العباس
السراج بشيء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين
وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة
ثلاث وتسعين وثلاثمائة هـ . الرابع العلو بتقديم السماع فمن سمع من شيخ
أولا ، أعلى ممن سمع منه بعده بعدة بحسب طول تلك المدة وقصرها .

٩٥ - س: كم اقسام النزول

ج - كل ما قابل العلو باقسامه المتقدمة فهو نزولا بالنسبة اليه فيكون
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول

٩٦ - س: اذكر انواعا من لطائف السند باعتبار نسبة الراوي الى الراوي عنه

ج - هي انواع كثيرة الأول الاكابر عن الاصاغر وهو نوع جليل

من فوائده ان لا يتوهم ان المروى عنه افضل من الراوى عنه أو اكبر
لكونه الا غالب ومنها ان لا يظن في السند انقلابا ، وهو انواع
منها الآباء عن الابناء كالعباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول
الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ومن لطائفه رواية الأب عن
ابنه عن نفسه من ذلك رواية معمر بن سليمان التيمي قال حدثني اوقال
حدثني انت عنى عن أيوب اي السخيتاني عن الحسن قال ويح كلمة
رحمة ومنها رواية الشيخ عن تلميذه كالزهرى عن مالك ، ومن لطائفه
رواية الشيخ عن تلميذه عن نفسه كحديث سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد والمين ، قال عبد العزيز
محمد الدراوردي ، حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال
فلقيت سهيل فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول : حدثني ربيعة عنى انى حدثته عن أبي
به ، ومنها رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الأربعة بن
عباس وعن عمرو بن عمرو بن العاص وابن الزبير ، وابى هريرة
ومعاوية وانس عن كعب الأحبار ومن الطائفة صحابي عن تابعي
عن صحابي ومن امثله ما رواه البخارى قال حدثني عبد العزيز بن
عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد الزهرى قال حدثني صالح بن كيسان
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي انه قال رأيت مروان
ابن الحكم جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا
ان زبدي بن ثابت أخبره ان رسول الله ﷺ أملا عليه لا يستوى

القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال لجاء ابن أم
 مكتوم وهو يلمها علي فقال يا رسول الله لو اسطيع الجهاد لجاهدت
 وكان رجلا اعمى فانزل الله تعالى على رسوله ﷺ ونخذه على نخذي
 فثقلت علي حتى خفت ان ترض نخذي ثم سرى عنه فانزل الله عز وجل
 (غير أولى الضرر) فسهل بن سعد صحابي ومرواة تابعي وزيد
 ابن ثابت صحابي، ومن ذلك ما رواه مسلم قال حدثني أبو الطاهر
 وحرمة قالا اخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
 السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن القاري
 قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ من نام على
 حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب
 له كأنما قرأه من الليل فالسائب صحابي وابن عبد الرحمن القاري تابعي
 وعمر أفضل الصحابة بعد أبي بكر رضي الله عنهم أو نحو ذلك قد
 جاء جملة أحاديث جمعها الحافظ أبو الفاضل العراقي قلوا والأصل في
 رواية الأكبر عن الأصغر رواية رسول الله ﷺ خبر الحساسة
 عن تميم الداري رضي الله عنه الثاني عكس ذلك وهو رواية الأصغر
 عن الأكبر وهو الغالب الأكثر ويدخل فيه أنواع منها رواية
 الابن عن ابيه كسالم عن عبد الله بن عمر، ومنها الابن عن ابيه
 عن جده فصاعدا، وقد يراد به الأعلى فيكون جداً للأب كعمرو بن
 شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده كما حمله
 على عبد الله من اثبت سماع شعيب منه وقد نصره الذهبي رحمه الله تعالى

فيكون الضمير عائدا الى شعيب لا الى عمرو ، واكثر ما تنتهي الآباء
 فيه الى اربعة عشر أباً ، قال العراقي رحمه الله تعالى اكثر ما وقع لنا
 التسلسل من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن ابى طالب الحسن بن عبد الله
 ابن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله
 ابن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي عن آباءه
 مرفوعا بأربعين حديثا منها المجالس بالأمانة ، ومن أطف ما جاء بأقل
 من ذلك روايه الخطيب في تاريخه عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
 الحارث بن الاسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد
 ابن اكيّد بضم الهمزة مصغرا قال سمعت ابى يقول سمعت أبى يقول
 سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول
 سمعت ابى يقول سمعت أبى يقول سمعت ابى يقول سمعت علي بن
 أبى طالب رضى الله عنه يقول أي وقد سئل عن الحنان المنان الحنان
 الذى يقبل على من أعرض عنه ، وامنان الذى يعطى يبدأ بالنوال قبل
 السؤال . قال الخطيب بين عبد الوهاب وبين علي رضى الله عنه فى
 هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم أ كينه بن عبد الله وهو السامع عليا
 رضى الله عنه ، ومنها رواية المرأة عن أمها عن جدتها وهو عزيز جداً
 من ذلك ما رواه أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد
 ابن عبد الواحد حدثني أم جنود بنت ثميلة عن أمها سويد بن جابر
 عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن ابىها أسمر بن مضر قال
 (أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: (من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له)

قال نخرج الناس يتعادون يتخاطبون ، ومنها التلميد عن شيخه
 ومنها التابع عن الصحابي وهي مستغنية عن التمثيل لشهرتها الثالث
 رواية القرين عن قرينه وهو من شاركه في السن والمشائخ ويقال
 له رواية الأقران ، مثاله ما رواه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
 عن أبي حيشمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني
 عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن
 أن سامة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن ازواج النبي ﷺ
 يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة ، فأحمد والاربعة فوقه
 خمستهم أقران ، الرابع رواية كل من القرينين عن الآخر ويقال له
 المدبج سمي بذلك أخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما ،
 كرواية أبي هريرة عن عائشة وعائشة عنه وهما من الصحابة ولزهرى
 عن ابي الزبير وأبي الزبير عنه وهما من التابعين ، ومالك عن
 الازواعى والاوزاعى عنه وهما من اتباع التابعين ، وأحمد عن ابن
 المديني وابن المديني عنه وهما من اتباع الاتباع ، ثم قد يكون بلا
 واسطة كما ذكرنا وقد يكون بواسطة ومثاله رواية الليث عن يزيد
 ابن الهادي عن مالك ومالك عن يزيد عن الليث المدبج والافران
 اجتماع واقتراق فكل مدبج اقران ولا عكس ، ومن فوائد التميز
 بين الراويين وتنزيل الناس منازلهم وأن لا يتوهم كونه من نوع
 المزيد والله اعلم ، الخامس الاخوة والاخوات ومن فوائده أن لا يظن
 من ليس بأخ أخا عند الاشتراك في اسم الاب فمثال الاثنين من

الصحابة هشام وعمر بن العاص وزيد ويزيد بن ثابت ومثاله من
 التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما من افضل اصحاب بن مسعود
 قاله ابن الصلاح ، والجمهور على تبديل عمرو بهذيل وهو الذي اقتصر
 عليه البخاري ، ومن الثلاثة الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
 بالتصغير ، وفي التابعين عمرو بالفتح وعمر بالضم وشعيب بن شعيب
 ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومن لطائفه ثلاثة اخوة
 اجتمعوا في حديث يرويه بعضهم عن بعض وهم محمد بن سيرين عن
 أخيه يحيى عن أخيه انس عن مولاة انس بن مالك ان رسول الله
 ﷺ قال (ليك حجابا حقا تعبدان ورقا) اخرجه الدارقطني في المال
 ومن الأربعة في الصحابة عائشة واسماء وعبدالرحمن ومحمد بنو ابى بكر
 الصديق رضي الله عنهم ، وفي التابعين سهيل وعبدالله الذي يقال
 له عباد ومحمد وصالح بنو ابى صالح ذكوان السمان ومن لطائفه اربعة
 ولدوا في بطن وكاوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابى
 اسماعيل السامي ، ومن الخمسة في التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران
 وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله ، وفي اتباع سفيان وادم وعمران
 التابعين ومحمد و ابراهيم بنو عيينة واما من الصحابة فقال السيوطي
 في شرح التقريب لم أقف عليه ، ومن الستة محمد و انس ويحيى ومعبد
 وحفصة وكرينة أولاد سيرين وكلهم من التابعين وأما من الصحابة
 فلم أقف عليه قلت وانما ذكرت هذا النوع في اللطائف لانه اذا اتفق
 رواية بعض الاخوة عن بعض صار من الطف ذلك ، والا فذكرها
 متأخر في كتب الاصطلاح والله اعلم .

٩٧س : ما هو المسلسل وكم نوع هو وما مرجع انواعه

ج : المسلسل هو ماورد بحالة واحدة وهو تسعة انواع ثلاثة منها ترجع الى ذوات الرواة وهى الاتفاق فى التسمية كالمسلسل بالمحمديين أو الصفات كالمسلسل بالحفاظ أو النسب كالمسلسل باهل البيت ، وثلاثة الى ذات الرواية وهى الاتفاق فى صيغة التحمل كالمسلسل بالسماع أو التحديث أو زمنها سواء بوقت معين كالمسلسل بيوم العيد أو مؤرخا بغير وقت معين كحدثى شيخى فلان بكذا وهو أول ما سمعته منه ويقال له المسلسل بالأولية ومثله المسلسل بالأخرية كحدثى فلان وانا آخر من حدث عنه وهذا مشترك بين الراوى والرواية بل والمروى عنه ، ومكاتها كحدثى وهو على المنبر ونحو ذلك وثلاثة الى صفة تقارن التحديث من قول كحديث معاذ حيث قال له رسول الله ﷺ انى احبك فقل دبر كل صلاة اللهم اغنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يحدثه انى احبك فقل الى آخر أو فعل كحديث ابى هريرة اسبك ييدى رسول الله ﷺ وقال خلق الله الأرض يوم السبت الحديث وهكذا كل من ورى عن أبى هريرة رضى الله عنه يشبك ييده من يحدثه ، أو من قول وفعل معا كحديث انس رضى الله عنه لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل من الرواة على لحيته مع قوله ذلك اه وهذا باعتبار هيئة

التسلسل وباعتبار موضع التسلسل فاما ان يكون في السند كله أو
 في بعض وهذا الثاني قسمان اما ان يكون التسلسل في بعض الاصل
 كالتسلسل بالأولية وهو حديث الراحون يرحمهم الرحمن ارحموا من
 في الأرض يرحمكم من في السماء) فانه ينتهي صفة التسلسل فيه الى
 ابن عيينة وانقطعت في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع
 عمرو بن أبي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو بن
 العاص وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ أو في بعض الأعلى كالحديث
 الذي في كتاب التوحيد لابن خزيمة رحمه الله تعالى قال حدثنا ابراهيم
 بن محمد الحلبي قال ثنا عبد الله بن داود أبو عاصم عن اسماعيل بن
 عبد الملك علي بن ربيعة قال اردفني علي رضوان الله عليه خلفه ثم خرج
 الى ظهر الكوفة ثم رفع رأسه الى السماء فقال لا اله الا انت سبحانك
 اني كنت من الظالمين فاغفر لي قال ثم التفت الي فضحك فقال الا
 تسألني مم ضحكك قال قلت مم ضحكك يا أمير المؤمنين قال اردفني
 رسول الله ﷺ خلفه ثم خرج الى حرة المدينة ثم رفع رأسه الى
 السماء فقال لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاغفر لي
 ثم التفت إلي فضحك فقال الا تسألني مما ضحكك قال قلت مم
 ضحكك يا رسول الله قال ضحكك من ضحك ربّي وتعجبه من عبده
 انه يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره فابتدأ ذكر صفة التسلسل في هذا
 الحديث من عند علي بن ربيعة فصعدا بهذه الصفات وهي الاردا ف
 واخرج ورفع الرفع الى السماء وقول هذه الكلمة العظيمة والالتفات

والضحك والعرض، وانتهت صفة الضحك الى الله عز وجل كما يشاء
على الوجه لذى اراده وأراد رسول الله ﷺ وناهيك بسلسلة تنتهى الى
رب العزة ذى الملكوت والجبروت والعظمة والكبرياء ، بصفة من
صفاته العلى المنزهة عن التشبيه والتثيل المقدسة عن التحريف
والتعطيل والمتمالية عما انتحلها اهل الاحاد والتأويل ، واحسن
المسلسلات ما ورد بصيغة مشعرة بالاتصال ، قالوا ومن اصحابها
المسلسل بقراءة سورة الصف ، قلت وعزاه ابن كثير فى تفسيره
الى أحمد وأبى حاتم وغيرهما وهذا سياق أبى حاتم قل حدثنا العباس
ابن الوليد بن مرشد البيروتى قراءة قال أخبرنى أبى سمعت الاوزاعى
حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى ابو سامية بن عبد الرحمن حدثنى
عبد الله بن سلام أن أنس من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لو أرسلنا
الى رسول الله ﷺ نسأله عن أحب الاعمال الى الله عز وجل فلم يذهب
اليه أحد منا وهبنا أن نسأله عن ذلك فدى رسول الله ﷺ أولئك
النفر رجلا رجلا حتى جمعهم ونزلت فيهم هذه السورة سبح لله الصف
قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ كلها قال أبو سامية
وقرأها علينا عبد الله بن سلام كلها قال يحيى بن أبى كثير وقرأها
علينا أبو سامية كلها قال الاوزاعى وقرأها علينا يحيى بن أبى كثير
كلها قال أبى وقرأها علينا الاوزاعى كلها اه والله اعلم .

٩٨-س: كم مراتب صيغ الاداء وبمن تختص كل مرتبة

ج: هى ثمان مراتب الاولى سمعت الثانية حدثنى وهما لمن سمع وحده

من لفظ الشيخ فان جمع بان قال سمعنا فلانا أو حدثنا فلان فمع
غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلّة عن السلف رحمهم الله
تعالى والاولى وهى سمعت أصح الصيغ فى سماع قائلها لا تحتمل
الواسطة وارفعا ما وقع فى الاملاء ولأن حدثنى قد تطلق فى الاجازة
تدليسا الثالث اخبرنى والرابعة قرأت عليه وهما لمن قرأ بنفسه
الشيخ فان جمع كأن يقول اخبرنا فلان أو قرأنا عليه فهو كاخلاص
وهو قرىء عليه واسمع السادسة انبأنى وهو عند المتقدمين بمعنى
الاخبار كذا قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى قلت لعله يعنى
عند بعضهم لان منهم يجعل التحديث والاخبار والانباء والسماع
بمعنى وهو صحيح فى اللغة باتفاق ومنه فى القرآن (يومئذ تحدث
اخبارها ، وإذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به
وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت
من أنبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير ، اناسمنا كتابا انزل من بعد
موسى) ومنه فى السند عن عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ
يقول (اما لأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) وقال ابو
شريح لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة اذ نزل اليها الامير
أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ لقد من يوم الفتح سمعته أذناي
ورواه قلبى وابصرته عيناي حتى تكلم به وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه
الى اليمن فى وصيته آياه فاخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات
فى كل يوم وليلة الى أن قال واخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة

وكل هذه الصيغ وردت في السماع لا تحتل غيره وعلى ذلك بوب
 البخارى رحمه الله تعالى في كتاب العلم من جامعه فقال : باب قول
 المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا وقال الحميدى كان عند بن عينة
 حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا وقال ابن مسعود رضى الله عنه
 حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق وقال شقيق ابن عبد الله
 سمعت رسول الله ﷺ وكم كلمة ، وقال حذيفة حدثنا رسول الله
 ﷺ حديثين لولا من ساق في ذلك حديث أن من الشجرة شجرة
 لا سقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ماهي وفي رواية فاخبروني ماهي
 وفي رواية فانبتوني قال الحافظ رحمه الله تعالى اما في عرف المتأخرين
 فالانباء للاجازة قلت وقد أحدث المتأخرون فروق وتفاصيل لدواع
 اقتضت ذلك لم يحتاج اليها المتقدمون ولا مشاحة في الاصطلاح
 السابع عن وهى من المعاصر محمولة على السماع الممل من مدلس وبه قال
 مسلم رحمه الله تعالى وغيره قلت وقد اطنب الامام مسلم رحمه الله تعالى
 في مقدمة صحيحه في الاتقصار لهذا القول ورد ما خالفه جعل اشتراط
 اللقاء بدعة والزم مشروطه أن لا يقبل حديثا معنعنا حتى يطالع على
 التلاقي في ذلك كله وقيل يشترط ثبوت لقاءهما ولو مرة ليحصل
 الأمن في باقى العنعنة عن كونه من المرسل الخفى وبه قال أمير أهل
 الفن محمد بن اسماعيل البخارى وشيخه علي بن المدينى وغيرهما
 واختاره كثير من الأئمة ونصره ابن حجر واجابوا عن الزام مسلم
 رحمه الله تعالى انه انما يلزم في المدلس والمسألة مفروضة في غيره وقد تقدم

أن هذا الشرط مما اقتضى تقدم صحيح البخارى على صحيح مسلم عند الجمهور
 والله أعلم وعند المتأخرين هي للاجازة أيضا الثامن الاجازة وهي
 نوعان الاول أن تكون مع المناولة كان يدفع الشيخ اصل سماعه
 أو فرعا مقابلا به ، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ ويقول له في
 صورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عنى وهي ارفع انواع الاجازة
 لما فيها من التعيين والتشخيص وشرطه ايضا أن يمكنه منه أما بالتلميح
 وأما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا بان ناوله واسترده في الحال
 لم يكن لها منزلة النوع الثانى الاجازة المجردة عن المناولة وهي من
 حيث الكيفية نوعان الأول المشافهة بها وهو الرفع والثانى
 المكتوبة بها الى الطالب وهو دونه . وأما من حيث الصيغة فهي
 أنواع اعلاها أن يجيز لخاص فى خاص بان يعين المجاز له والمجاز به
 كاجزأت لك وأن تروى عنى صحيح البخارى ويأيه الاجازة لخاص فى
 عام كاجزأت لك رواية جميع مسموعاتى ثم العام فى خاص نحو
 أجزت لمن ادركنى رواية البخارى ثم العام فى عام كاجزت لمن ادركنى
 جميع مسموعاتى ثم لمعدوم تبعا للموجود كاجزت لفلان ومن
 يوجد بعد ذلك من نسله وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبى داود فقال أجزت
 لك ولولدك ولحبل تحبله يعنى الذى لم يولد بعده وبعد الاجازة لمعدوم
 استقلالا كاجزت لمن يولد لفلان ولمن سيوجد كذا عدها فى القواعد
 وأقول المقبول من ذلك عند جمهور المحققين هي الاجازة للخاص
 المعين الموجود سواء فى خاص أو عام الا انها فى الخاص اعلا وأما

الاجازة العامة والمجهول والمعدوم فمختلف فيها ورجح الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى المنع في ذلك واختلف ايضا في المناولة بدون اجازة وفي الوجادة وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه في الوصية هي أن يوص عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو أصوله وفي الاعلام وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأن أروى الكتاب الفلاني عن فلان والحق في هذه الاربعة المنع الا باذن له في روايتها ، وقد نقل ابن حجر رحمه الله تعالى تجويز الخطيب لذلك وانه حكاه عن بعض مشائخه ورده تبعا لابن الصلاح رحمه الله تعالى حيث قال وذلك توسع غير مرض لأن الاجازة الخاصة المعينة تختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استمر على اعتبارها عند المتأخرين وهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكونها في الجملة خير من ايراد الحديث مفصلا اه والله اعلم .

٩٩-س: الى ما يحتاج المحدث في معرفة الرواة .

ج: يحتاج الى معرفة اسمائهم وكنائهم وألقابهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وطبقاتهم واحوالهم تعديل وجرحا وغير ذلك .

١٠٠-س: كم انواع الاسماء على انفرادها

ج: هي انواع كثيرة نذكر منها ثلاثة عشر : الأول من وافق اسمه اسم ابيه ككثير بن كثير بن المطلب . الثاني من وافق اسمه اسم جده كخارجة ابن مصعب بن خارجة . الثالث ومن وافق اسمه اسم ابيه وجده فصاعدا كالحسن بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب . الرابع من اتفق

اسمه وأسم أبيه مع اسم جده واسم أبيه فصاعدا كابي المن الكندي
هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن. الخامس من
وافق اسمه اسم شيخه كعبد الله بن زيد بن الحبيب عن عبد الله بن عباس
وعبد الله بن مسعود وكحمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر.
السادس من وافق اسمه اسم شيخ شيخه كحمد بن عتاب عن عفان
عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. السابع من وافق اسمه اسم شيخه
وشيوخه فصاعدا كعمران التميمي عن عمران بن أبي رجاء العطاردي عن
عمران بن حصين الصحابي وكسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
عن سليمان بن أحمد الواسطي عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
المعروف بابن بنت شرحبيل. الثامن من وافق اسمه واسم أبيه
اسم شيخه واسم أبيه فصاعدا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور
بالرواية عن أبي علي الأصهباني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد.
التاسع من وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس
قأبوه بكري وشيخه انصاري وهو ابن مالك خادم رسول الله ﷺ.
العاشر من وافق اسمه اسم أبي شيخه كيعحي بن سعيد الانصاري عن
محمد بن يحيى بن حبان. الحادي عشر من اتفق اسم شيخه والراوى عنه
وفائدته رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرارا أو انقلابا مثاله البخاري
عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري وروى عنه مسلم بن
الحجاج القشيري صاحب الصحيح. الثاني عشر من وافق اسمه نسبه
كحميرى بن بشير الحميري. الثالث عشر من وقع اسمه بلفظ النسبة

وليس بنسبة له ككنى بن ابراهيم البلخي وكحضرى بن عجلان
مولى الجارود

١٠١-س: كم انواع الاسماء مع السكنى .

ج: كثيرة نذكر منها سبعة عشر: الأول من اسمه كنيته وليس له كنية
أخرى كابى بلال الاشعرى. الثانى أن يكون كذلك لكن له كنية
أخرى كابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ويكنى أبا محمد. الثالث من
عرف بكنيته ولم تقف على اسمه كابى الأبيض العنسى الشامى. الرابع
من لقب بكنيته كابى الشيخ بن حبان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد
وابو الشيخ لقب له. الخامس من تعددت كناه كابن جريح يكنى ابا خالد
وابا الوليد. السادس من اتفق على اسمه واختلف فى كنيته كاسامة
ابن زيد الى ما قبل يكنى أبازيد أو ابا محمد أو ابا خارجة أو ابا عبد الله
أقوال. السابع من اتفق على كنيته واختلف فى اسمه كابى هريرة قال
الووى رحمه الله فى شرح مسلم اختلفوا فى اسمه على نحو من ثلاثين
قولا ارجحها عبد الرحمن بن صخر. الثامن من اختلف فى اسمه وكنيته
معا كسفينة مولى رسول الله ﷺ وهو لقبه واسمه صالح أو مهران
أو عمير أقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري. التاسع من
لم يختلف فى اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب الأربعة. العاشر من
اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة أبى محمد والزيبر أبى عبد الله. الحادى
عشر من اشتهر بكنيته دون اسمه كأبى سعيد الخدرى واسمه سعد
ابن مالك بن سنان الخدرى. الثانى عشر من وافقت كنيته اسمه

كالقاسم ابو القاسم. الثالث عشر من وافقت كنيته اسم ابيه كأبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدني. الرابع عشر من وافق اسمه كنية ابيه كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي. الخامس عشر من وافق كنيته كنية زوجته كأبي سامة وام سامة وابي ايوب وام ايوب اه. السادس عشر من وافقت كنيته اسم شيخه كأبي عبد الله البخاري عن عبد الله بن مسامة القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي. السابع عشر من وافق اسمه كنية شيخه كمسلم صاحب الصحيح عن ابي مسلم الخولاني. ١٠٢ س: بم يقع الالقاب وما اسبابها :

ج: تقع الالقاب باسباب كثيرة منها الخلقة كالطويل والقصير والاحدب ومنها العلة كالأعور والأعرج والأعمش والمزيه كبندارو البهي لبهائه والقصة كذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر والضال معاوية بن عبد الكريم ضل في طريق مكة وتقع من باب الاضداد كالقوى ابي الحسن يونس بن يزيد وهو ضعيف والصدوق يونس بن محمد وهو كذوب ويونس الكذوب وهو ثقة عاصر احمد بن حنبل قيل له الكذوب لحفظه واثقانه اه تقلا عن التدريب الى غير ذلك وقد يقع اللقب بلفظ الكنية كأبي تراب لقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولفظ النسبة كخالد بن مخلد الكوفي لقب القطوانى .

١٠٣ س: الى من تقع الانساب وما انواعها

ج: ينسب الراوى الى ما يميزه من غيره من أب كابن عباس او ام كابن علي وابن الحنفية او اقليم او ناحية او بلدة كاشامى والدمشقى

والغوطى وقال ابن المبارك من أقام في بلد أربع سنين نسب إليها
أو قبيلة كالقرشي أو بطن كالهاشمي فالجمع بينهما بسدأ بالأعم ثم
الاخص أو واقعة كالبدرى أو صناعة كالحداد أو حرفة كالبنزاز أو
مذهبا كالحنفي والمالكي والحنبلي والشافعي غير محمد والظاهرى الى
غير ذلك ومنهم المنسوب الى جدته كيعلى بن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتانية واسم أبيه أمين والى زوج امه كالمقداد بن
الاسود بن عبد يعوث تبناه فنسب اليه ، ومنهم من نسب الى غير
ما يسبق اليه الفهم كسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل
بها والخذاء لم يكن يصنعها وانما كان يحالهمهم وغير ذلك .

١٠٤ س: كم انواع الاعلام المفردة وما امثتها .

ج: اربعة انواع الاول من سمي باسم لم يسم به غيره مثاله فى الصحابة
سندر بفتح السين والdal المهملة بينهما نون سا كنة آخره راء
وكدة بالمهمله وفتحات ابن الحنبل بلفظ جد الامام احمد ووابصة بن
معبد ومن غير الصحابة تدوم نفوقية ومهمله وزن مضارع دمت
ابن صبح بضم الصاد مكبراً أو بالتصغير الحميرى وسعير بالمهمله مصغراً
ابن الحنبل بمعجمة مكسورة فيم سا كنة فمهملة . الثانى من كنى بما لم
يكن به غيره كابى العبيد بضم العين مصغراً واسمه معاوية بن
سيرة من اصحاب بن مسعود وابو العشاء بضم المهملة وفتح المعجمة
الدارمى واسمه اسامة بن مالك كما ذكره ابن الصلاح . الثالث من
لقب بما لم يلقب به غيره ومثاله فى الصحابة سفينة مولى رسول الله

وَاللَّهِ وَتَقْدَمُ الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِهِ وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ
الْفَتْرَى وَاسْمُهُ فِيمَا قَبْلَ عَمْرِو وَمَشْكَلا اِنَّهُ بَضْمُ اَوَّلِهِ وَثَانِيهِ بَيْنَهُمَا مَعْجَمَةٌ
سَكَنَةٌ وَهِيَ وَعَاءُ الْمَسْكِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو. الرَّابِعُ مِنْ نَسَبِ
إِلَى مَا لَمْ يَنْسَبْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ كَالْبَقِي بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْمَوْحِدَةِ وَكَسْرَةِ الْقَافِ
وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ.

١٠٥-س: مَا هُوَ الْمَهْمَلُ وَبِمَ يَعْرِفُ وَمَا فَائِدَتُهُ.

ج: هُوَ أَنْ يَرَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِ الْأَسْمِ أَوْ مَعَ اسْمِ الْآبِ أَوْ الْجَدِّ أَوْ
النَّسَبِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِمَا يَخْصُ كُلَّ مِنْهُمَا فَإِنْ كَانَ ثَقَاتَيْنِ لَمْ يَفِدْ وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ
مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
فَأَنَّهُ أَمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ
أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَنَّهُ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ وَكُلَا
الْمُتَّفَقَيْنِ ثَقَاتٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا ضَرَّ ذَلِكَ كَسَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ
الْحَزْلَوَانَ وَسَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَانِيِّ الْأَوَّلِ ثِقَّةً وَالثَّانِي مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِهِ
وَيَعْرِفُ بِاخْتِصَاصِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِأَحَدِهِمَا وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ
مُخْتَصَصًا بِهِمَا مَعًا فَاشْكَا كَالَهُ شَدِيدٌ فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْقَرَأَتَيْنِ وَالظَّنِّ الْغَالِبِ
وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنْ لَا يُظَنَّ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ.

١٠٦-س: مَا هُوَ الْمُتَّفَقُ وَالْمُفْتَرَقُ وَمَا فَائِدَتُهُ

ج: هُوَ أَنْ تَتَّفَقَ الْأَسْمَاءُ وَأَسْمَاءُ الْآبَاءِ أَوِ الْكُنَى وَالْأَلْقَابُ أَوِ الْأَنْسَابُ
خَطًا وَنَظْمًا وَتُخْتَلَفُ الْأَشْخَاصُ وَمِنْ فَائِدَتِهِ أَنْ لَا يُظَنَّ الْإِثْنَيْنِ
وَاحِدًا وَهُمَا ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاءُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ كَالْحَلِيلِ

ابن أحمد أكثر من ستة. الله — أنى أنه تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كإحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة الثالث أن تتفق الكنية والنسبة معا كإبن عمرو الجوني رجلان وأبى عمرو الجوني اثنان أيضاً الرابع الا يتفق الاسم واسم الأب والنسبة كإحمد بن عبد الله الانصارى اثنان متقاربان في الطبقة وهذا قريب مما قبله. الخامس ان تتفق كنياتهم وأسماء آبائهم كإبن بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ثلاثية. السادس عكسه وهو ان تتفق أسماءهم وكنى آبائهم كإصالح بن أبى صالح أربعة من التابعين. السابع أن تتفق أسماءهم غير منسوبة نحو عبد الله إذا أطلق فإنه كان بمكة فإبن الزبير أو بالمدينة فإبن عمر أو بالكوفة فإبن مسعود أو بالبصرة فإبن عباس أو بخراسان فإبن المبارك أو بالشام فإبن عمرو بن العاص. الثامن أن يتفقا في الكنية فقط كإبن حمزة بالحاء والراء ستة كلهم يروون عن إبن عباس أو في النسبة فقط وهذا يصلح أن يعد تاسعا كالخلفى جماعة منهم أبوبكر وأبو على وآخرون وقد يفترقان فيما تقع النسبة اليه فمنهم من ينسب الى مذهب إبن حنيفة ومنهم من ينسب الى قبيلة بنى حنيفة والله أعلم .

١٠٧—س: ماهو المؤلف والمختلف وما فائدته وكم قسم هو:

ج: هو أن تتفق الاسماء وأسماء الآباء أو الكنى أو الالقاب أو الانساب خطأ وتختلف نطقاً وفائدة معرفته الامن من التحريف والتصحيح وهو نوعان أحدهما وهو الاكثر مالا ضابط له يرجع اليه لكثرة

وإنما يعرف بالنقل والحفظ كأسيده بالفتح مكبرا هو ابو عتاب، وأسيد
 بالضم مصغرا هو ابن حضير. ومثله سليم بفتح السين هو ابن أخضر
 البصرى، وسليم بالضم هم جماعة. وكحيان بمهمله مفتوحة ومثناة تحتية
 مشددة، وحبان بفتح الحاء المهملة وموحدة تحت، وحبان مثله لكن
 بكسر الحاء، وحبان بضم المهملة وتشديد الموحدة، وجيان بفتح الجيم
 وتشديد المشناة من تحت، وجنان بكسر الجيم وتخفيف النون، وحنان
 بفتح المهملة وتخفيف النون، وحبان بفتح المهملة وتخفيف الموحدة.
 النوع الثانى ما ينضبط لسته وهو قسمان، الاول ما يراد فيه التعميم بان يقال
 ليس لهم فلان الافلان، كسلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابى
 وابن أخته، وجد أبى على الجبائى وهو محمد بن عبد الوهاب بن سلام
 وجد السيدى وهو سعد بن جعفر بن سلام، وجد النسفى وهو ابو نصر
 محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام، ووالد البيكندى
 وهو محمد بن سلام بن الفرج البيكندى شيخ البخارى، وابن أبى الحقيق.
 الثانى ما يراد فيه التخصيص وهو تارة بكتب مخصوصة كقولهم ليس
 فى الصحيحين والموطأ خازم بالاعجمة الا محمد بن خازم أبو معاوية
 ومن عداه مما فى الكتب الثلاثة فخازم بمهمله كآبى خازم الاعرج
 وجريز بن خازم. وتارة بالقبائل كخازم فى قریش بالزاي وفى الانصار
 حرام بالراء. ومن هذا النوع فى الكنى أبو نصر الضبى وغيره بالصاد
 وأبو النضر بالضاد البغدادى. ومنه فى الالقاب البطين بالباء مفتوحة
 ووزن كريم اسمه مسلم بن عمران، وذو البطين بالموحدة مضمومة على

وزن حسين وهو اسامة بن زيد . ومنه في الانساب السيباني بالنون
وكسر المهملة في أوله ، والشيباني بالمعجمة المفتوحة أبو عمرو
وأبو اسحاق . ومنه النسائي بالمهملة صاحب السنن ، والنسائي بالمعجمة
محمد بن حرب . والحراز براء وزاى عبد الله بن عون و خالد بن حيان ،
والخزاز بزايين أبو غامر صالح بن رستم .

١٠٨ س : ما هو المتشابه ؟

ج : هو أن تتفق الاسماء خطأ ونطقا وتختلف الآباء نطقا مع ائتلافها
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها ، الاول
نيسابورى والثانى فريانى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة
أو بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقا مع ائتلافها خطأ وتتفق الآباء
خطا ونطقا كسريج بن النعمان بالمعجمة في أوله والمهملة في آخره
وسريج بن النعمان بمهملة في أوله ومعجمة في آخره ، الأول تابعى يروى
عن على والثانى من شيوخ البخارى .

١٠٩ س : كم نوعا يتركب من المتشابه ومما قبله ؟

ج : يتركب منه أنواع ، منها ان يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم
الأب الا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما ، وهو على
قسمين ، أولها أن يكون بالتعبير مع أن عدد الحروف ثابت في
الجهتين كمحمد بن سنان المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم
العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى ، ومحمد بن سيار
بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم

اليمامي شيخ عمر بن يونس ، و محمد بن حنين بضم المهملة و نونين
 بينهما تحتانية تابعي يروى عن ابن عباس وغيره و محمد بن جبير بجم
 فو حدة و آخره راء و هو تابعي مشهور ايضا . و من ذلك معرف بالعين
 ابن واصل كوفي مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ
 آخر يروى عنه أبو حذيفة النهدي . و منه ايضا أحمد بن الحسين
 صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون و أحمد بن الحسين مثله لكن بدل
 الميم تحتانية و هو شيخ بخاري يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندی ،
 و يتركب من هذا القسم نوع آخر و هو اذا وجد في أحد المتشابهين
 صورة عدد حروف الآخر دون حقيقته كحفص بن ميسرة شيخ
 مشهور من طبقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
 الكوفي ، الأول بمهملة و فاء و صاد و الثاني بجم و عين مهملة و فاء و راء ،
 فان الصاد من حفص قد يشبه الفاء و الراء من جعفر . ثانيهما أن يكون
 الاختلاف بالتغيير من نقصان بعض الأسماء كعبد الله بن زيد جماعة
 منهم في الصحابة صاحب الاذان و اسم جده عبد ربه ، و راوى حديث
 الوضوء و اسم جده حفص و هما انصاريان ؛ و عبد الله بن يزيد بزيادة ياء
 في أول اسم الأب و الزاي مكسورة و هم ايضا جماعة منهم في الصحابة
 الخطمي يكنى أبا موسى و حديثه في الصحيحين و منهم القاري له ذكر
 في حديث عائشة و قد زعم بعضهم انه الخطمي و فيه نظر . و منها عبد الله
 ابن يحيى و هم جماعة و عبد الله بن نجى بضم النون و فتح الجيم فياء
 مشددة تابعي معروف يروى عن علي رضي الله عنه . و منها أن يحصل

الاتفاق مع التقديم والتأخير ، وهو نوعان ، أحدهما أن يقع التقديم والتأخير في الاسمين جملة كالأسود بن يزيد بن يزيد بن الأسود ، وعبد الله ابن يزيد بن يزيد بن عبد الله ، ثانيهما أن يقع التقديم والتأخير في نفس حروف الاسم بالنسبة الى ما يشته به كأيوب بن سيار وأيوب بن يسار ، الأول مدني مشهور ليس بالقوى والثاني مجهول اهـ من نخبة الفكر وشرحها بتصرف وأما معرفة المواليد والوفيات والبلدان فانما تحصل بالاستقراء والتتبع لها من الكتب المصنفة فيها من التواريخ والطبقات وأسماء الرجال المختصة بها كالاكمال وتهذيبه وتقريبه وغيرها لانها نقل محض لا تنحصر في ضابط ولا يغني فيها التمثيل .

١١٠- س: ما معنى الطبقة ؟ وما فائدة معرفتها ؟

ج: الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ ، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأبي ناس بن مالك رضى الله عنه فانه من حيث صحبته للنبي ﷺ يعد في طبقة العشرة مثلاً ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم ، فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسابق الى الامام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات الى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك ، وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون - من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة

كما فعل ابن حبان ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل ابن سعد
رحمهما الله تعالى ولكل منهما وجهة والله اعلم وفائدة معرفة الطبقات
الأمن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبين التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنونة .

١١١-س : كم طبقات الرواة اجمالا ؟

ج : حصر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة ،
الأولى الصحابة على اختلاف مراتبهم ، الثانية طبقة كبار التابعين
كابن المسيب قال فان كان مخضرا صرحت بذلك ، الثالثة الطبقة
الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين ، الرابعة طبقة تليها جل
روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة ، الخامسة الطبقة
الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من
الصحابة كالاعمش ، السادسة طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم
لقاء أحد من الصحابة كابن جريج ، السابعة كبار اتباع التابعين كمالك
والثوري ، الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة . التاسعة الطبقة الصغرى
منهم أي من اتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي
وعبد الرزاق ، العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع كاحمد بن حنبل ،
الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري ، الثانية عشر
صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي . قال والحجت بها باقى شيوخ
الأئمة الذين تأخرت وفاتهم قليلا كبعض شيوخ النسائي ، وذكرت
وفاة من عرفت سنة وفاته منهم فان كان من الأولى والثانية فهم قبل

المائة ، وان كان من الثالثة الى آخر الثامنة فهم بعد المائة ، وان كان من التاسعة الى آخر الطبقات فهم بعد المائتين ، ومن ندر عن ذلك لينته اه من مقدمة تقريب التهذيب .

١١٢-س: كم مراتب التعديل والتجريح؟ وماهى؟ وما فائدة معرفة ذلك؟

ج : للتعديل سبع مراتب أرتبها على الأقوى فالأقوى ، الأول ثبوت

الصحبة اذ لا بحث فيمن ثبتت صحبته لان الطعن فى الصحابة طعن

فى الدين فهم حاملوه ومبلغوه الى من بعدهم وهم الواسطة بين بقية

الامة وبين رسول الله ﷺ كما ان الرسول ﷺ هو الواسطة بيننا

وبين ربنا عز وجل فالطاعن فى أحدهم طاعن فى دينه فى الحقيقة لكنك

لا تجد الطعن فيهم الا عمن لا دين له نسأل الله تعالى العفو والعافية

ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت

الوهاب . ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى

قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم . الثانية ما جاء فيه افعال

التفضيل كأ وثق الناس وما اشبه ذلك نحو اليه المنتهى ، جبل الحفظ ،

لا يسأل عن مثله . الثالثة الصفة المتكررة بلفظ واحد كثقة

ثقة ، وكثقة ثبت ، أو ثقة حافظ ، أو ثقة حجة ، أو ثقة متقن .

الرابعة ما وصف بذلك مفرداً كثقة ، متقن ، حجة ، ثبت ، حافظ ،

ضابط . الخامسة : ليس به بأس ، لا بأس به ، صدوق ، مأمون ، خيار .

السادسة: محله الصدق ، روعانه ، شيخ ، وسط ، صالح الحديث ، مقارب

الحديث - بفتح الراء وكسر ها - جيد الحديث ، حسن الحديث . السابعة:

صويلح، صدوق ان شاء الله، أرجو أن لا بأس به . وللتجريح ست
مراتب اذ كرها على ترتيب الاسوأ فالأسوأ ، الأول ما جاء بصيغة
أفعل كأ كذب الناس وما اشبه ذلك كركن الكذب . الثانية صيغة
المبالغة ككذاب، وضاع، دجال، يكذب كثيرا، يضع . الثالثة : متهم
بالكذب أو بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، متروك، تركوه، فيه نظر،
سكتوا عنه ، لا يعتبر به ، ليس بثقة ، غير ثقة ولا مأمون . الرابعة :
مردود الحديث، ضعيف جدا، واه بكرة، مطروح، ارم به، ليس بشيء،
لا يساوى شيئا . وكل من وصف بشيء من هذه المراتب لا يحتج
به ولا يستشهد به ولا يعتبر به . الخامسة : ضعيف ، منكر الحديث،
مضطرب الحديث، واه، ضعفه، لا يحتج به . السادسة : فيه مقال، فيه
ضعف، ليس بذلك، ليس بالقوى، تعرف وتكر، ليس بعمدة، فيه خلف،
مطمعون فيه، سيء الحفظ، لين، تكلموا فيه . واصحاب هاتين الرتبتين
يكتب حديثهم للاعتبار ولا يحتج به . واما فائدته فهو أهم انواع هذا
الفن اذ به يعرف ما يقبل من الاخبار وما يرد ولهذا الا يقبل خبر
المجهول لتعذر العلم بجرحه او عدالته والله اعلم .

١١٣ - س : ما حكم الجرح ؟ ولمن يجوز ؟ ومن يقبل ؟

ج : قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : اعلم ان جرح الرواة جائز
بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة
أى من ان يدخل فيها ما ليس منها وليس هو من الغيبة المحرمة بل
من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين ولم تزل فضلاء

الأئمة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك . قال : وعلى الجراح
تقوى الله عز وجل في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح
سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح
عظيمة فانها غيبة مؤبده مبطله لأحاديثه مسقطه لسنة عن النبي ﷺ
رادة لحكم من احكام الدين ؛ ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول
القول فيه أما اذا لم يكن الجراح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن
يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم كان غيبة
محرمة . وعزاه الى القاضي عياض رحمه الله تعالى ثم قال : الجرح لا يقبل
الا من عدل عارف بأسبابه ، وهل يشترط في الجراح والمعدل العدد ؟
فيه خلاف للعلماء ، والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا أو عدلا
بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد . وهل يشترط
ذكر سبب الجرح أم لا ؟ اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى
اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لا يجرح خلفاء الاسباب ولا اختلاف
العلماء فيها وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط
اي مطلقا ، وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف بأسبابه
ويشترط من غيره ، وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير
تقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى
ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه
بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح .
قال : ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله

المحققون والجاهلير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر أو اقل؛ وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل؛ والصحيح الاول لأن الجراح اطلع على أمر خفي جهله المعدل والله اعلم .

١١٤ - س: فيم يشترك الخبر والشهادة؟ وفيم يفترقان؟

ج: قال الامام النووي رحمه الله تعالى: اعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف، فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل، فيقبل خبر العبد والمروءة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجر به نفعا ولولده ووالده، واختلفوا في شهادة الاعمي فمنعها الشافعي وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره، وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فتنتفي التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم، وقد شذ عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية في حال البلوغ، والاجماع يرد عليه، وانما يعتبر البلوغ حال الرؤية لا حال السماع، وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حالة الصبا، والمعروف

من مذهب العلماء مطلقا ما قدمنا . وشرط الجبائي المعتزلي وبعض
 القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي: لا بد من اثنين كالشهادة، وقال
 القائل من القدرية: لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر؛ وكل هذه
 الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص
 الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر
 العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله وأوضحوه ابلغ
 الايضاح وصنف جماعة من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات
 مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به .

١١٥-س: كم انواع المبهات؟ وبم تعرف؟ وما فائدة معرفتها؟

ج: المبهات اربعة اقسام: ابهما رجل، او امرأة، أو رجلان، أو امرأتان،
 أو رجال، ونساء، ومن ذلك في المتن حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 ان رجلا قال يا رسول الله انحج كل عام؟ هو الاقرع بن حابس كما سماه
 في مسند أحمد . وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال ﷺ خذي فرصة
 من مسك فتطهري بها - الحديث - رواه الشيخان عن عائشة، هي اسماء
 بنت يزيد بن السكن، وفي رواية لمسلم هي اسماء بنت شكل - بفتحتين،
 قال النووي رحمه الله تعالى: يحتمل التعدد. ومن ذلك في السند ما رواه
 ابو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن ابى سلمة عن ابى هريرة
 مرفوعا: المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم، قال في التقريب: يحتمل
 انه يحيى بن ابى كثير. قلت لأن ابا داود رواه أيضا من طريق بشر
 ابن رافع عنه عن ابى سامة عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

ثم قال: قد يطلق إبهامه كما تقدم وقد يقيد إما بقبيلة كحديث أبي هريرة
 أن امرأتين من هذيل اقتلتا - الحديث. اسم الضاربة أم عفيف، وذات
 الجنين مليكة بنت عويم. وكالا سود بن هلال عن رجل من بني
 ثعلبة. هو ثعلبة بن زهزم. والأسود بن يزيد عن رجل من أشجع - في
 قصة بروع. هو معقل بن سنان. أو إلى صفة فضيلة كأبي بردة بن
 أبي موسى عن رجل من المهاجرين بحديث: أنه ليغان على قابي. هو
 الأغر المزني. وعبد الرحمن بن جابر الأنصاري عن رجل من الأنصار.
 هو أبو بردة بن نيار. أو إلى واقعة كصالح بن خوات عن علي مع
 النبي ﷺ صلاة الخوف. هو أبوه أو سهل بن أبي حثمة. الثاني الابن
 والبنت والأخ والاخت، والابن والاختوان وابن الأخ والابن
 والاخت، من ذلك في المتن حديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ
 بماء وسدر وهي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع. وحديث عقبة بن
 عامر: قلت يا رسول الله إن اختي نذرت أن تمشي الحديث هي أم حبان
 بالكسر فالتشديد. وحديث قول أبي بكر لعائشة.. إنما هو أخواك
 واختاك. هم عبد الرحمن ومحمد واسماء وأم كلثوم. ومنه في السند (خ)
 اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه. هو عبد الحميد. (دس) اسماعيل
 ابن أبي خالد عن أخيه. له أربعة أخوة أشعث وسعيد وخالد والنعمان
 (س) سالم بن أبي الجعد عن أخيه له خمسة أخوة عبد الله وعبيد الله
 وزيد وعمران ومسلم. وغير ذلك. (الثالث) العم والعمة ونحوهما كالخال
 والخالة والأم والأب والجد والجدة وابن العم أو بنته، من ذلك في المتن

عمه جابر التي بكت اياه لما قتل يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل
 هند. وحديث ابن عباس رضى الله عنهما : اهدت خالتي الى النبي ﷺ
 سمنا واقطا . قيل اسمها هزيمة وقيل حفيدة بنت الحارث وتكنى أم
 حفيد . وحديث أبي هريرة رضى الله عنه : كنت ادعو أمي الى الاسلام -
 الحديث . اسمها اميمة بنت صفيح وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت
 خاله عثمان بن مظعون فقالت أمها : بنتي تكره ذلك . اسم بنت خاله زينب
 وأمها خولة بنت حكيم . وفي السند (خ د) رافع بن خديج عن عمه
 في حديث النهي عن بيع المخبرة ، هو ظهير بن رافع . (مر) ابراهيم
 النخعي عن خاله - هو الاسود بن يزيد . و (د) احمد بن عمرو بن السرح
 عن خاله . هو عبد الرحمن بن عبد الحميد . و (س) انس بن مالك عن
 أمه . هي أم سليم . و (ق) عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه عن جده اسم
 عمه داود واسم جده يزيد . (ت) عامر العقيلي عن ابيه عن أبي هريرة
 قيل اسمه عقبة وقيل عبد الله بن شقيق . (د) عبد الجبار بن وائل بن
 حجر عن أهل بيته عن وائل بن حجر . يقال هو أخوه علقمة . الرابع :
 الزوج والزوجة والعبد وام الولد ، من ذلك في المتن زوجة عبد الرحمن
 ابن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها ، اسمها تيممة بالضم
 بنت وهب ، وقيل سهيمة . وحديث جابر ان عبد الحاطب قال
 يا رسول الله ليدخلن حاطب النار . واسمه سعد . وفي السند (س) ثمامة
 ابن حزن عن جارية لعائشة حبشية . يحتمل ان تكون بريرة . (م)
 عياض الاشعري عن امرأة ابي موسى . هي أم عبد الله . أم ولد عبد الرحمن

ابن عوف عن أم مدامة - في تطويل الذيل . قيل اسمها حميدة ، وفي التقريب لم أقف على اسمها . ويتوصل لمعرفة طريق الحديث غالبا ومن فوائده في المتن تبين الاسماء المهمة وتحقيق الشيء على ما هو عليه فان النفوس متشوقة اليه ، وقد يكون في الحديث منقبة له فستفاد بمعرفة فضيلته . وقد يشتمل على فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة خصوصا اذا كان ذلك من المنافقين ، وقد يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفة هل هو ناسخ أو منسوخ ؟ ان عرف زمن إسلامه . وان كان المبهم في الاسناد فمعرفة تفيد ثقته أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة وغيرها اه هذا اذا كان غير صحابي فان كان صحابيا فلا بحث فيه لأن الصحابة كلهم عدول والله أعلم .

١١٦ - من : كم اقسام الولاء ؟

ج : ثلاثة ، ولء بالعقاة ، وولء بالخلف ، وولء بالاسلام ، مثال الأول الليث ابن سعد المصري الفهمي مولاهم ، وعبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم ، وعبد الله بن صالح الجهني مولاهم . وربما ينسب الى القبيلة مولى مولاها منه عبد الله بن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري . ومثال الثاني : قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : مالك الامام ونفره هم اصبحيون وهم حميريون صليبة وهم موال لقيم قريش بالخلف . ومثال الثالث البخاري صاحب الصحيح الجعفي مولاهم نسب الى ولء الجعفيين لان جده المغيرة أسلم وكان محبوسيا

على يد اليمان بن اخنس الجعفي وهو جد عبد الله بن محمد المسندي احد
شيوخ البخارى اه والله اعلم

١١٧ - س: ما الآداب التي يشترك فيها الشيخ والطالب؟ والتي ينفرد فيها
كل واحد منهما؟

ج: يشتركان في تصحيح النية وبذل النصيحة للمسلمين بأن يكون طلبه
الحديث للعمل به ونشره بين المسلمين والتطهير من اعراض الدنيا
وتحسين الحال، وينفرد الشيخ بأن يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث
يلد فيه أولى منه بل يرشد اليه، كذا قال الحافظ رحمه الله تعالى
قلت لعل هذا باعتبار الأولوية والا فقد حدث جماعة من التابعين
بحضرة الاكابر من الصحابة رضى الله عنهم بل أفتوا ولم ينكر ذلك
عليهم.. قال: ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة، وان يتطهر ويجلس
بوقار ولا يحدث قائماً ولا عجلاً ولا في طريق الا ان اضطر الى ذلك
وان يمسك عن الحديث اذا خشى التغير أو النسيان ارض أو هرم
واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ. قلت وان يستنصت
الطلبة فان رفع أحد صوته زجره لقول الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي - الآية فان رفع الصوت
على حديثه ﷺ كرفعه على صوته اذ هو المشرع وهذا تشريعه،
قال: وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره، ويرشد غيره لما
سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ما سمعه تاماً
ويعتنى بالتقيد والضبط ويذاكر محفوظه ليرسخ في ذهنه اه يعنى

انه بعد حفظ الحديث يطلب معرفة رجاله ولطائف اسناده ودرجته
من الصحة والنحو وفتنه ولغته ونحوه

١١٨ - س: ممن يصلح التحمل؟ ولان يجوز الأداء؟

ج: قال الحافظ رحمه الله تعالى: الأصح اعتبار من التحمل بالتمييز، هذا في
السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث
ويكتبون لهم انهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع،
والاصح في سن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك، ويصح تحمل الكافر
ايضا اذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته. واما الاداء فقد تقدم انه
لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو
مختلف باختلاف الاشخاص، وقال ابن خلاد: اذا بلغ الحسنيين ولا ينكر
عند الاربعين. وتعقب بن حدث قبلها كمالك اه

١١٩ - س: كيف صفة كتابة الحديث وعرضه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه؟

ج: صفة كتابته ان يكتبه مبينا مفسراً ويشكل المشكل منه وينقطه
ولا يمشق ولا يقرمط ولا يدق الخط الا اضطراراً لخفة الحمل ونحوه
ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية والا ففي
اليسرى، ويتأكد ضبط الملتبس من الاسماء لانه ثقل محض لا مدخل
للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتهر بيزيد بالتحية وليس
قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه. وصفة عرضه
مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً
بأصل شيخه أو فرع مقابل عليه بأصل السماع، وليعن بالتصحيح

بأن يكتب «صح» على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك
 أو الخلاف ، وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يعد خطا أوله
 كرأس الصاد ولا يلصقه بالمدود عليه على ثابت تقلا فاسد لفظا
 أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الارسال . وصفة
 سماعه ان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعل ، وصفة
 اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه أو من فرع
 قبول على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف
 ولا يسرد الحديث سردا بل يجعله فصلا يفهمه كل من سمعه . وصفة
 الرحلة فيه ان يبتدىء بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل
 في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه في اسفاره بتكثير المسموع
 أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ . وصفة تصنيفه إما على المسانيد
 بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبته على سوابقهم وان
 شاء رتبته على حروف المعجم وهو اسهل تناولا ، أو على الأبواب الفقهية
 أو غيرها بأن يجمع في كل باب ما روى فيه مما يدل على حكمه اثباتا
 أو نفيا ، والأولى ان يقتصر على ما صح أو حسن فان جمع الجميع
 فليبين علة الضعف ، أو على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف
 نقلته والأحسن ان يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها أو يجمعها على
 الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
 اما مستوعبا وإمام مقيدا . بكتب مخصوصة . ومن المهم معرفة اسباب
 الحديث قال ابن حجر رحمه الله تعالى : وقد صنف فيه أبو حفص

العكبري وهو كاسباب القرآن لأنه مبين لفقه الحديث ومعانيه
 بحيث يبين احتماله للتأويل من عدمه ، ومن أمثلته حديث أبي هريرة
 في البحر : هو الطهور مأوّه الحل ميتته . فانه وقع جواباً عن سؤال كما
 في الموطأ ان ابا هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل . وفي مسند احمد :
 من بني مدلج . وعند الطبراني : اسمه عبد الله الى رسول الله ﷺ فقال
 يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا
 به عطشنا أفئتوضأ به ؟ وفي لفظ أبي داود بماء البحر ؟ فقال رسول الله
 ﷺ : هو الطهور مأوّه الحل ميتته . ومن المهم معرفة تواريخ المتون ،
 ومن فوائد معرفة النسخ والمنسوخ ، قال السيوطي : وقد افرد السراج
 البلقيني بالتصنيف اه . ويعرف التاريخ في المتن بألفاظ منها « أول »
 كحديث عائشة رضى الله عنها : أول ما بدى به ﷺ الرؤيا الصالحة .
 الحديث . أو « قبل » كحديث جابر في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
 في الحاجة ثمرويته قبل موته بعام يستقبلها . ومنها « بعد » كحديث جرير
 البجلي انه رأى النبي ﷺ يمسح على الخف ؛ فقليل أقبل نزول المائدة
 أم بعدها ؟ فقال : ما أسلمت الا بعد نزول المائدة . ومنها « آخر
 الأمرين » كما تقدم في النسخ . ومنها يوم كذا أو عام كذا .. كحديث
 بريدة . كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح
 صلى الصلاة بوضوء واحد . وغير ذلك من الألفاظ والله أعلم

خاتمه

في فوائد تتعلق بما تقدم (الأولى) قال الامام النووى رحمه الله تعالى في شرح مسلم: إن المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل، والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الاسناد. وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفى معانى المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نقائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته فان بالمذاكرة ثبت المحفوظ ويتحرر، ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياماً وليكن في مذاكرته متحرراً الانصاف قاصداً الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة فهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته . والله تعالى اعلم .

(الثانية) من بلغه عن رسول الله سنة ثابتة فليس له ان يدعها لقول احد كائناً من كان لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) الآية

ولا بد مع ذلك من انشراح صدره بحكم رسول الله ﷺ لقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ولا ينصب المعارضة بين الاحاديث معتقداً التناقض فان بعضها يصدق بعضها لا يناقضه في نفس الامر فان سبق الى فهمه شيء من ذلك فليسأل اهل الذكر ولا يطرح أحد الحديثين مع إمكان الجمع بوجه ما؛ ولا يعارض بين السنة والكتاب فانها لا تناقض الكتاب بل تبينه وتفسره وتوضح معناه لقوله تعالى (وما انزلنا عليك الذكرا الا لتبين للناس ما نزل اليهم) الآية وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله ﷺ لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به. وقوله ﷺ يوشك احدكم متكئاً على اريكته يحدث بمحدث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فاجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه؛ ألا وان ما حرم رسول الله ﷺ كمثل ما حرم الله. او كما قال ﷺ (الثالثة) لا يروى الحديث بالمعنى مادام يحفظ ألفاظه فان ذلك آمن للرواية من الخطأ في حديث رسول الله ﷺ، وقد يكون في عبارة أفصح الخلق ﷺ فوائد تقصر عنها عبارة غيره ممن يروى بالمعنى لأنه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم؛ وان فاتته اللفظ واصاب المعنى فليروه به اداء للحكم الشرعي وحفظاً له ونصحاً للأمة؛ ويستحب له الاحتياط بعد ذلك بقوله: أو كما قال (الرابعة) قال الامام النووي رحمه الله تعالى: قال الحاكم رحمه الله تعالى في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح: الصحيح من الحديث عشرة اقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة

مختلف فيها ، فالقسم الاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو
 الدرجة الاولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور
 عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يروى عنه تابعي مشهور
 بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه من اتباع
 الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ، ثم كذلك . قال الحاكم رحمه
 الله تعالى والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف
 حديث . القسم الثاني مثل الاول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا
 راو واحد . القسم الثالث مثل الاول إلا أن راويه من التابعين ليس له الا راو
 واحد . القسم الرابع الاحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول .
 القسم الخامس احاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم تتواتر
 الرواية عن آبائهم عن اجدادهم الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية عن أبيه
 عن جده ، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات . قال الحاكم رحمه الله تعالى فهذه
 الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتاج بها وان لم يخرج منها في
 الصحيحين حديث - يعني غير القسم الأول . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :
 أما قوله ان من لم يرو عنه الا واحد فليس هو من شرط البخارى ومسلم
 فردود غلطه الأئمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والدسعيد بن
 المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد ، وبإخراج البخارى
 حديث عمرو بن تغلب : اني لأعطي الرجل والذي أدع أحب الي - الحديث .
 لم يرو عنه غير الحسن . وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسامي - زاد

في الخلاصة والحكم بن الاعرج فيما قيل: يذهب الصالحون. الحديث، لم يرو
 عنه غير قيس. قلت في الخلاصة وعنه قيس بن أبي حازم وزيد بن علاقة اه
 فلا يكون من الوجدان. قال: وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو والغفاري
 لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. قلت في الخلاصة: وعنه ابنه عمران وعبد الله بن
 الصامت. فلا يكون من الوجدان ايضا. قال: وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي
 لم يرو عنه غير ابي سلمة. قلت في الخلاصة: وعنه حنظلة بن علي وأبوسلمة.
 فلا يكون من الوجدان ايضا. قال: ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة
 والله اعلم. قلت واكثر ما اعترضوا به على الحاكم في هذا الباب لا يصح
 ولا يثبت كونه من الوجدان كما ترى فان وجد النثر اليسير كالمسيب
 ابن حزن لا يرد عليه ولعل الصواب معه في هذه المسألة فان رجال الصحيحين
 كلهم مشاهير في الجملة والله تعالى اعلم. قال الحاكم رحمه الله تعالى: والخمسة
 المختلف فيها المرسل، وأحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسم لهم، وما اسنده
 ثقة وارسله جماعة من الثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات
 المبتدعة اذا كانوا صادقين اه (الخامسة) قال الامام النووي رحمه الله تعالى قال
 أبو علي الغساني الجبائي: الناقلون سبع طبقات، ثلاث مقبولة وثلاث متروكة
 والسابعة مختلف فيها، فالأولى أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من
 خالفهم ويقبل انفرادهم، الثانية دونهم في الحفظ وانضبط لحقهم في بعض
 روايتهم وهم غلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهو افيه من
 رواية الأولى وهم لا حقون بهم، الثالثة جنحت الى مذاهب من الأهواء غير
 غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهما؛ فهذه الطبقات احتمل

أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث. وثلاث
 طبقات أسقطهم أهل المعرفة، الأولى من وسم بالكذب ووضع الحديث،
 الثانية غلب عليهم الغلط، والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت
 الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها. والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات
 لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووتفهم آخرون اه قال النووي رحمه الله تعالى:
 فلما قوله أن أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغفلون فيها
 يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف
 مشهور. قلت وفيما قدمته كفاية ان شاء الله عز وجل (السادسة) قال رحمه الله
 تعالى: جرت عادة أهل الحديث بحذف « قال » ونحوه فيما بين رجال الاسناد
 في الخط وينبغي للقارئ أن يتلفظ بها واذا كان في الكتاب : قرئ
 على فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان . فاذا كان
 فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا
 فلان . واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم
 يحذفون احدهما في الخط فيلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال فقد
 أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه .
 (السابعة) قال رحمه الله تعالى: اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد
 آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد: مثله، أو نحوه. فاراد السامع ان يروي المتن
 بالاسناد الثاني مقتصرًا عليه فلا ظهر منعه، وهو قول شعبة . وقال سفيان
 الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطًا متحفظًا مميزًا بين
 الالفاظ . وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله: مثله، ولا يجوز في نحوه. قال

الخطيب للبغدادى الذى قال ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا اورد أحدهم الاسناد الثانى ثم يقول: مثل حديث قبله كذا ثم يسوقه. واختار الخطيب هذا ولا شك فى حسنه أما إذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال: وذكر الحديث. أو قال: واقتصر الحديث، أو قال: الحديث وما اشبهه، فاراد السامع ان يروى عنه الحديث، بكماله فطريقه ان يقتصر على رآذ كره الشيخ ثم يقول: والحديث بطوله كذا - ويسوقه الى آخره، فان اراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرنا فهو الاولى بالمنع مما سبق فى مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى الشافعى رحمه الله تعالى واجازه ابو بكر الاسماعيلى رحمه الله بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث ، وهذا الفصل مما تشدد الحاجة الى معرفته للمعنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم . (الثامنة) قال رحمه الله تعالى : إذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا فى جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغى ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر . واما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقى الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتداء به فهو حديث متصل والسمع صحيح، فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض والله اعلم . (التاسعة) اذا درس الكتاب - من باب قعد بمعنى اندرس أى عتق - بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه

من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك الساقط ، هذا
هو الصواب الذي قاله المحققون ، ولو بينه في حال الرواية فهو اولى . أما اذا
وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز له ان يسأل عنها
العلماء بها من اهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله اعلم . (العاشرة)
قال رحمه الله تعالى : اذا كان في سماعه عن رسول الله ﷺ فأراد أن يرويه
ويقول عن النبي ﷺ أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد
ابن حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لأنه لا يختلف فيه هنا معنى ، وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله : الظاهر انه لا يجوز وان جازت
الرواية بالمعنى لاختلافه . والمختار ما قدمته لانه وان كان اصل النبي
والرسول مختلفا فلا خلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم . (الحادية عشرة)
قال رحمه الله تعالى : جرت العادة بالاختصار على الرمز في حديثنا واخبرنا
واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر بحيث لا يخفى
فيكتبون من حديثنا « ثنا » وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ،
ويكتبون من اخبرنا « أنا » ولا تحسن زيادة الباء قبلنا ، واذا كان للحديث
اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد « ح » وهي حاء
مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحويله من إسناد الى إسناد وانه
يقول القارئ اذا انتهى اليها : - ح - ويستمر في قراءة ما بعدها ، وقيل انها
من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ
عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية ، وقيل انها رمز الى قوله :
الحديث . وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها .. الحديث . وقد

كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح» فيشعربانها رمز «صح» وحسن ههنا
 كتابة صح لثلاثي توهم انه سقط متن الاسناد الأول . ثم هذه الحاء توجد في
 كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري
 فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب - يعني كتاب مسلم - الى معرفتها وقد
 ارشدناه الى ذلك والله الحمد والمنة (الثانية عشرة) قال رحمه الله تعالى : ليس
 للراوى ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لثلاث
 يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق
 اليه لمشابهة غيره ، فطريقه ان يقول قال حدثني فلان - يعني ابن فلان
 أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك ، فهذا جائز حسن قد
 استعمله الأئمة وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية
 الاكثر حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان
 أو أكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من
 سلم المسلمون من لسانه ويده : قال أبو معاوية ثنا داود هو ابن أبي هند
 عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو . وكقوله في كتاب مسلم في باب
 منع النساء من الخروج الى المساجد : ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن
 بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظاره كثيرة ، وانما يقصدون بهذا الايضاح
 كما ذكرنا أولا فانه لو قال ثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة
 المشاركون له في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص
 والعارفون بهذه الصنعة وبراءات الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنه
 مؤنة النظر والتفتيش ، هذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني

هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعنى وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الأولى
 حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم. (الثالثة عشرة) يستحب لكاتب الحديث
 إذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى
 أو تبارك وتعالى أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جلّت عظمته أو شبه
 ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ بكاملها لا راءاً اليها ولا مقتصراً
 على احدهما، وكذلك يقول في الصحابي رضى الله عنه فان كان صحابياً ابن صحابي
 قال رضى الله عنهما، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاختيار
 ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوباً في الاصل الذى ينقل منه فان هذا
 ليس رواية وانما هو دعاء، وينبغي للقارى ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم
 يكن مذكوراً في الاصل الذى يقرأ منه ولا يسأم من تكرار ذلك، ومن
 اغفل حرم خير أعظم ما وفوت فضلاً جسيماً والله اعلم. (الرابعة عشرة) من لطائف
 الرواة من لم يرو عنه الا واحد وقد صنّف فيه مسلم صاحب الصحيح رحمه الله
 تعالى كتاباً سمي بالمفردات والوحدان ومن فوائده معرفة المجهول وقد تقدم
 في بابيه فمثاله من الصحابة مسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن
 المسيب التابعي الجليل في حديث وفاة أبي طالب المتفق عليه وقد تقدم في الفائدة
 الرابعة مع جملة من الأمثلة، ومثاله من غير الصحابة المسور بن رفاع القرظي
 تفرد عنه مالك بل ذكر الحاكم ان الذين تفرد مالك عنهم عشرة من اشياخ
 المدينة، وكعبد الله بن شداد الليثي تفرد عنه سفيان الثوري بل ذكر
 الحاكم ان من تفرد عنهم بضعة عشر شيخاً، وكالمفضل بن فضالة تفرد عنه
 شعبة وذكر الحاكم انه انفرد عن نحو ثلاثين شيخاً والله اعلم. ومنهم من

لم يرو إلا عن واحد، مثاله في التابعين كعاصم بن ضمرة ليس له رواية إلا عن
 على رضي الله عنه ، قال الذهبي رحمه الله تعالى وثقه ابن معين وابن المديني
 رحمه الله تعالى إلى آخر كلامه . ومثاله في اتباع التابعين عبد الحميد بن أبي
 العشرين ليس له رواية إلا عن الأوزاعي . ومنهم من يجتمع فيه النوعان فلم
 يرو إلا عن واحد ولم يرو عنه إلا واحد ، مثاله في التابعين ابن أبي ثور ليس
 له رواية إلا عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا ابن شهاب الزهري رحمه الله . ومنهم
 من لم يرو إلا حديثاً واحداً وقد صنف فيه البخاري ، مثاله في الصحابة أبي
 ابن عمارة المدني رضي الله عنه قال الحافظ المزي رحمه الله تعالى روى عن
 النبي ﷺ حديثاً واحداً في مسح الخف وهو في سنن أبي داود والترمذي ،
 وكحدرد بن أبي حدرد الأسلمي عن النبي ﷺ : من هجر أخاه سنة
 فهو كسفك دمه . رواه أبو داود . وكأبي حاتم صحابي روى حديث : إذا
 جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنه في
 الأرض وفساد عريض . ومن أمثله في غير الصحابة اسماعيل بن بشير
 المدني روى عن جابر وأبي طلحة قالاً سمعنا رسول الله ﷺ يقول : ما من
 امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من
 عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته - الحديث رواه أبو داود .
 قال المزي : ولا يعرف له غيره . واسحاق بن يزيد الهذلي المدني روى عن
 عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث : إذا ركع أو سجد
 فليسبح ثلاثاً وذلك ادناه . رواه الثلاثة . قال المزي : وليس له غيره والله اعلم .
 (الخامسة عشرة) في ذكر فضائل الحديث واهله . فمن ذلك قال الله تعالى (انا

نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ومن حفظه تعالى دينه ان همى حوزته
بأئمة الحديث فنقوا عنه شبه الغالين وانتحال المبطلين عند ظهور الأهواء
وموجان الفتن وفشو البدع من انكار صفات الله تعالى والكفر بالقدر
والقول بخلق القرآن وغير ذلك فثبتوا عند ذلك ثبوت الأطواد وردوا
عن الدين كيد اعدائه وذبوا عنه بالحجج والبراهين وادحضوا بحجة الله تعالى
حجة المعاندين ودمغوا بالحق باطل الملحدين فهم أهل السنة والجماعة وكل
من انتسب الى ذلك فهو تبع لهم فهم اعلام الهدى والقوة الصالحة لمن اقتدى
ومن حفظ الله تعالى دينه بهم ما قاله الامام الشهير والحافظ الكبير عبد الله
ابن المبارك رحمه الله تعالى لما قيل له : الأحاديث الموضوعة حين افشاها
الزنادقة، فقال رحمه الله تعالى : تعيش لها الجهابذة قال الله تعالى (انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون) . وقد وقع الأمر على ما قاله رحمه الله تعالى فقيض
الله عز وجل أولئك الجهابذة لتصفية السنة النبوية عما يشوبها وانتقدوا
رجالها انتقادا بالغا واطرحوا الزيف منهم وردوا على أهل الكذب كذبهم
وكفوا من بعدهم مؤنة ذلك بتمييزهم الصحيح من السقيم والمجروح من
السليم حتى ان احدهم ليميز اللفظ النبوي من غيره بديهية من قبل ان ينظر
في اسناده وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وفي الأثر :
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه انتحال المبطلين وتحريف
الغالين - أو كما قال ، ومن ذلك قال الله عز وجل (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحبيكم الله) الآية . وقال ﷺ « كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد » ومعلوم
بالضرورة ان اتباع الرسول ﷺ متوقف على معرفة ما كان عليه امره ،

ومعرفة ما كان عليه امره متوقف على النقل، ولا طريق لذلك الا عن اهل الحديث، فالتاس في ذلك عالة عليهم بلا شك. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « بلغوا عني ولو آية » وقوله صلى الله عليه وسلم « نضر الله الى امرء سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » ومعلوم انه لم يعتن أحد بهذا التبليغ والسماع والتأدية ما اعتنى به اهل الحديث حتى ان احدهم ليسافر المسافات البعيدة ويعانى من التعب والمشقة ما الله به أعلم في طلب حديث واحد أو حديثين ليسمعه فيعيه فيؤديه كما سمعه فلا أحد اولى بهذه الدعوة منهم . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من امتي على الحق منصورون لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتى امر الله تبارك وتعالى » قال الامام احمد رحمه الله تعالى ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم . ومن ذلك قال صلى الله عليه وسلم « وان امتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهم الجماعة » وفي رواية « هم من كان على ما انا عليه اليوم واصحابي » ولا شك ان بعد ظهور هؤلاء لم يبق جماعة على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا اهل الحديث واتباعهم ولا ينطبق هذا الوصف الا عليهم . ومن ذلك قال صلى الله عليه وسلم « من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل له به طريقا لها الجنة » ولم يسلك أحد هذا الطريق سلكهم في سماع الحديث واسماعه والرحلة فيه حتى جمعوه وحصلوه واثبتوه حفظا وكتابة وبلغوه الى من بعدهم حتى وصل اليها فلا أحد اولى منهم بذلك . ومن ذلك قال صلى الله عليه وسلم « من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدى كان له اجرها واجر من عمل بها من غير أن ينقص من اجورهم شيئا » واحياء اهل الحديث لسنة النبي صلى الله عليه وسلم لا يخفى بل لا تتلقى السنن الا عنهم . ومن

ذلك قوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
 صلوا عليه وسلموا تسليما) وقوله ﷺ « من صلى علي صلاة واحدة صلى الله
 عليه بها عشرا » وغيره من أحاديث فضل الصلاة عليه ﷺ ولم يكن احد
 اكثر صلاة عليه ﷺ من اهل الحديث حتي ان قارئ الحديث ليصلي
 على النبي ﷺ في المجلس الواحد بل في الحديث الواحد صلوات كثيرة
 بل لو لم يكن في قراءة الحديث الا فضيلة الصلاة على النبي ﷺ لكفي
 بها فضيلة. وفضائل الحديث وأهله لا تحصى ولا يحاط بها ان اجرهم الا على
 الله ليوفيهم اجرهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور .

قال جاءه غفر الله تعالى له : هذا آخر ما يسر الله عز وجل جمعه
 من هذا الفن وهو بالنسبة اليه قطرة من بحر ولكنه يدل على ما وراءه
 وبالله التوفيق سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .



استدراك

١ - وقع في بحث زيادات الثقات التمثيل للزيادة المردودة بحديث ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس الخ. وذلك وهم بل هو من أمثلة الزيادة المرجحة ، والمثال الصالح للزيادة المردودة ما يأتي في بحث المزيد في متصل الأسانيد من حديث عثمان بن عمرو الخ .

٢ - حصل تخطيط في أمثلة طبقات أصحاب الزهري، حررنا صوابه من شروط الأئمة للحازمي فيما يأتي - قال :

فأما أهل الطبقة الأولى : فنحو مالك وابن عينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الإيلاني وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية : فنحو عبد الرحمن الأوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة : نحو سفيان بن حسين السلمي وجمفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة : نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني . وإبراهيم بن يزيد المكي

والمتني بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة : نحو بحر بن كنيز السقاء والحكم بن عبد الله الأبلخي

المؤلف

جدول الخطأ والصواب

وقع في طبع هذه الرسالة خطأ كثير ما تنبه على المهم منه وأدع ما لا يشكل على التنبيه لاسيما لأن الخطأ فيه من جهة المخالفة لقواعد العربية والخط (الاملاء).

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	٢٠	منشورة	منشورة
٥	١٨	يونس	عبد العزيز
٧	٣	بلى مسلم	بلى صحيح مسلم
٧	١٩	ابن عوانة	ابو عوانة
٧	١٩	والجورفي	والجوزقي
٧	١٩	والشاذلي	والشاذكي
٨	١	الخيرى	الجيرى
٨	٢	الماسرخسى	الماسرجسى
١١	٦	فاكثر لأقل	في الوصف المذكور
١٣	٧	علقمة بن أبى وقاص	علقمة بن وقاص
١٥	٢	ابو	بن أبى
١٥	٩	رواه ابن	رواه عيسى بن
١٦	٧	توضيء	توضيء
١٧	٢٠	للصنف	للاوى
١٩	٩	عمر	حمرو
٢٤	١٦	عنهم	فيهم
٢٥	١١	واقف	واقف
٢٥	١٢	يزيد	بريدة
٢٧	٥	هما مائتان	أحايهما مائتان
٠٠	١٣	ان	انه
٢٨	٨	لا يؤخذ	ثم يؤخذ

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٢٩	٨	(كعمر بن يرقان وسفيان بن (حسين السامري	•
٣٠	١٢	اليمى	الهميمى
٢٣	٧	عمر	عمر و
٢٣	٢٠	ثوضى	توضي
٣٦	٥	الاحتجاج	الاحتياج
٥٠	٦	بالملاحظات	بالملاحظات
٥٦	١٢	يقضيه	يقضيه
٥٣	٣	عمر	عمر و
٥٤	٢	معمر	عمر
٥٧	١٤	ابن خثيم	الربيع بن خثيم
٥٩	١٢	يزيد	سعيد
٤٩	١٧	العرعاء	العوجاء
٦٠	٩	الطائكانى	الطائكانى
٦٠	١٢	عبدالبر	عبدالله
٦١	٢	حافد	حافر
٦٥	٩	الترك	أرك
٦٦	١٦	عمر	عمر و
٦٧	١٣	حبيب بن حبيب المقرئ	(حبيب بن حبيب أخى حمزة بن (حبيب المقرئ
٦٨	١٠	بن ابى شيبه	بن شيبه
٧١	١٠	عصام	عاصم
٧٣	١	كلام متصل به	متصل به كلام
٧٣	١٦	سوال	سوار
٧٥	١١	صالح	صالح عن ابيه
٧٦	١٠	المثنى	لمثن
٧٦	١١	السند	لسند
٧٨	٢٠	قوله	بوله

صواب	خطأ	سطر	صفحة
خازم	خازم	٢	٧٩
وكيع	أو كيع	٤	٧٩
مع ان	مع ابى	١٥	٧٩
سعد البجلي	سعيد البجلي	٦	٨٠
القراءة	القراء	٦	٨٠
الاحدب	الآحدب	٧	٨٣
سمعا	هما	٥	
شعية : مالك	شعبة بن مالك	٨	٨٣
سليم بن اكيمة	سلمان بن اكرم	٢	٨٥
البغدادى	الهروى	١٨	٨٥
سفيان	سليمان	١٦	٨٦
تقويه	تقويه	٤	٨٨
البيعى	السبعى	٦	٨٩
الرحمن	الوهاب	٨	٨٩
المحبر	المعبر	٣	٩٠
رشددين	مرشد	١٠	٩٠
الصحابى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا ، أو يقول هو أو غيره : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا . ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً ان يقول الصحابى فكذلك مالم	الصحابى	٤	٩١
فمن	فكذلك لم	١٥	٩٢
فمن	فمن	١٦	٩٢
ان	هل	١٩	٩٣
فيه فقد عصى ابا	الا	٤	٩٤
	فيه ابا	١٣	٩٤

صواب	خطأ	سطر	صفحة
كعب الله	كعب الله	٥	٩٥
كقصته	كقصير	٦	٩٥
ادعى	الداعى	١٣	٩٥
انحرام	تحرام	١٦	٩٥
وعبادة	وابو عباده	٦	٩٨
بشير	بشر	١٣	٩٨
قائف	قائف	١٧	٩٨
الحولاء بنت تويت	الحولاء بنت تويث	١٩	٩٨
.	البرمكى	٤	٩٩
سرجس	بسر جس	٦	٩٩
وعمر بن سعد	وغمها بن سعة	٨	٩٩
ابن معاذ	ابن الجاهم معاذ	١٠	٩٩
معاوية	عمرو	١١	٩٩
خبيب	حبيب	١٥	٩٩
الآرت	الارث	١٧	٩٩
الغيص	الفيض	١٧	٩٩
حزام وابو حكيم بن حزام	حزام	٢٠	٩٩
وسرق والمغيرة	والمغيرة	٢	١٠٠
ومكر و غرة	وعروة	٦	١٠٠
يسار	سياه	٦	١٠٠
سياة وابو سعيد بن المعلی	ساه بن المعلی	٦	١٠٠
ابو عبد الله ابن حرام	ابو عبد الله بن حزام	١١	١٠١
من	ما	١٤	١٠٢
يسار	تسار	٤	١٠٣
.	وعبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٦	١٠٣
عمرو	عمر	٨	١٠٣

صواب	خطا	سطر	صفحة
•	وعبد الله بن محمد علي	٧	١٠٣
وعبد الله والحسن ابنا	والحسين ابنا	٩	١٠٣
الحنفية	الحنيفة بن ابي بكر	٩	١٠٣
•	بن ابي بكر	١٠	١٠٣
مفرج	توح	١١	١٠٣
وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم	وخلق	١٢	١٠٣
وبالك بن انس وخلق	الذبحي	١٩	
الزنجي	سواد	٥	١٠٤
سور	ريد	٧	١٠٤
زيد	ابي اوفي	٩	١٠٤
اوفي	بمنهم		
بعدهم	عوف	١٠	١٠٤
عون	الجراني	١٢	١٠٤
الحراني	سليمان	١٣	١٠٤
مسلم	البنى	١٤	١٠٤
البنى	بن زيد	١٥	١٠٤
•	وسعد	١٥	١٠٤
وسعيد	عرومة	١٦	١٠٤
عروبة	الحرشي	١٦	١٠٤
الحرشي	سليمان	٣	١٠٥
سليمان	صوجان	٣	١٠٥
صوحان	زيد	٤	١٠٥
يزيد	خيثمة	٥	١٠٥
خيثمة	خيثم	٨	١٠٥
خيثم	عبيد الله	٩	١٠٥
عبيد	بن عبد الله	١٥	١٠٥
ابناء عبد الله			

صواب	خطأ	سطر	صفحة
سليمان ومنصور	سليمان وسليمان	٢٠	١٠٥
حي	حبي	٣	١٠٦
حي وحيد الرؤاسي	حي الزولي	٨	١٠٦
أبو ادريس	ادريس	١٠	١٠٦
جنادة بن أبي أمية	حيان بن أمية	١١	١٠٦
الحارثي والحارث بن	الحازقي بن	١٢	١٠٦
حديث	جدير	١٥	١٠٦
وأبو عمرو	وأبو عبد الرحمن	١٦	١٠٦
و[أبو] العباس [الوليد] بن يزيد	والعباس بن يزيد	١٨	١٠٦
الفزاري	الغزار	١٩	١٠٦
•	ابن	٢٠	١٠٦
الأشج	الاشنج	٣	١٠٧
واسلم	وسلمة	١٠	١٠٧
عبيد	عبد	١٧	١٠٧
أبي العباس السراج	أبا العباس المسراج	٥	١٠٩
•	والمدة	١٠	١٠٩
ولعله	والعلة	٢	١١٠
الراوي	الروايتين	٧	١١٠
معتبر	معر	٥	١١١
أبي	أو	٥	١١١
عبد العزيز بن	عبد العزيز	٩	١١١
وإبن عمرو	وعن عمر	١٤	١١١
لطائفه	الطائفة	١٥	١١١
وروان	ومرواة	٥	١١٢
عن حربه	علي حربه	٩	١١٢
وعبد الرحمن	وبن عبد الرحمن	٩	١١٢

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الفضل	الفاضل	١١	١١٢
امد	الاسد	٨	١١٣
اكية	اكر	٩	١١٣
جنوب	جنود	١٨	١١٣
نملة	نملة	١٨	١١٣
سويده بنت	سويدين	١٨	١١٠
خيشمه	خيشمة	٥	١١٤
عبد الله	عبد الله	٦	١١٤
الليث وبين المدبح	الليث المدبح	١٦	١١٤
ابنا	بن	١	١١٥
ن	ن	١	١١٥
بهريل	ذيل	٣	١١٥
اتباع التابعين	اتباع	١٤	١١٥
•	التابعين	١٥	١١٥
شيك	سبك	١٤	١١٦
عمرو الى	عمرو بن ابى	٦	١١٧
داود، وابو	داود ابو	٩	١١٧
الملك عن على	الملك على	١٠	١١٧
الراس	الرفع	٢٠	١١٧
مزيد	مرتد	٩	١١٨
ناسا	انس	١١	١١٨
واما اسمع	واسمع	٧	١١٩
حين	حتى	١٨	١١٩
شقيق عن	شقيق دين	٥	١٢٠
•	وكم	٦	١٢٠
الى ان	لولامن	٧	١٢٠

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
لا يسقط	لا يسقط	٨	١٢٠
ان	الملل	١٢	١٢٠
الانتصار	الانقصار	١٤	١٢٠
الحيلة	تحيله	١٧	١٢١
بعد ، وبعده	بعده وبعده	١٧	١٢١
مرضى	مرض	١٨	١٢٢
معضلا	مفصلا	١٢	١٢٢
واحو لهم تعديل	واحو لهم ويعد	١٥	١٢٢
الحسن	الحسين	٢٠	١٢٢
بريده	يزيد	٣	١٢٣
محمد بن ابي عتاب	محمد بن عتاب	٥	١٢٣
دينار الوزدى	يحيى بن سعيد القطان	٦	١٢٣
الهمداني	الهمداني	١١	١٢٣
حبان	حان	٨	١٢٤
الحب قبل	الى قبل	١١	١٢٤
كلانام أحمد عن أبي أحمد الزبيرى	كل لم صاحب الصحيح عن أبي مسلم الخولاني	٧	١٢٥
امية	امين	٦	١٢٦
العبيدين	العبيد	١٧	١٢٦
سيرة	سيرة	١٨	١٢٦
الغزى	الغزى	٢	١٢٧
مشكدة	مشكلاته	٢	١٢٧
عمر	عمرو	٣	١٢٧
يفد	يفد	٨	١٢٧
الذهلى	الذهلى	١١	١٢٧
ايمانى	اليمانى	١٣	١٢٧
عمران	عمرو	٣	١٢٧

صواب	خطأ	سطر	صفحة
•	وأبى عمرو الجوني اثنان أيضاً	٤-٣	١٢٨
ان	الا	٤	١٢٨
فان كان	فانه كان	٩	١٢٨
والزاي	والراء	١٢	١٢٨
المؤتلف	المؤلف	١٧	١٢٨
السيداني	السيباني	١	١٣٠
الرواية	الرؤية	١٩	١٣٧
القدوة	القوة	٧	١٥٦
نضر الله امرءا	نضر الى امرءا	٣	١٥٧
إلى الحنه	لها الحنه	١٥	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عرض علي هذا الكتاب النافع في أثناء طبعه ، وكان قد بقي منه نحو ثلاث ملازم قت بتصحيحها وساعدت على ترتيب جدول الخطأ والصواب لما كان قد طبع ، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويوجه قلوب المسلمين الى هذه العلوم النافعة ، ويوفقنا جميعاً لما يرضيه عنا بفضله وكرمه

خادم العلم
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

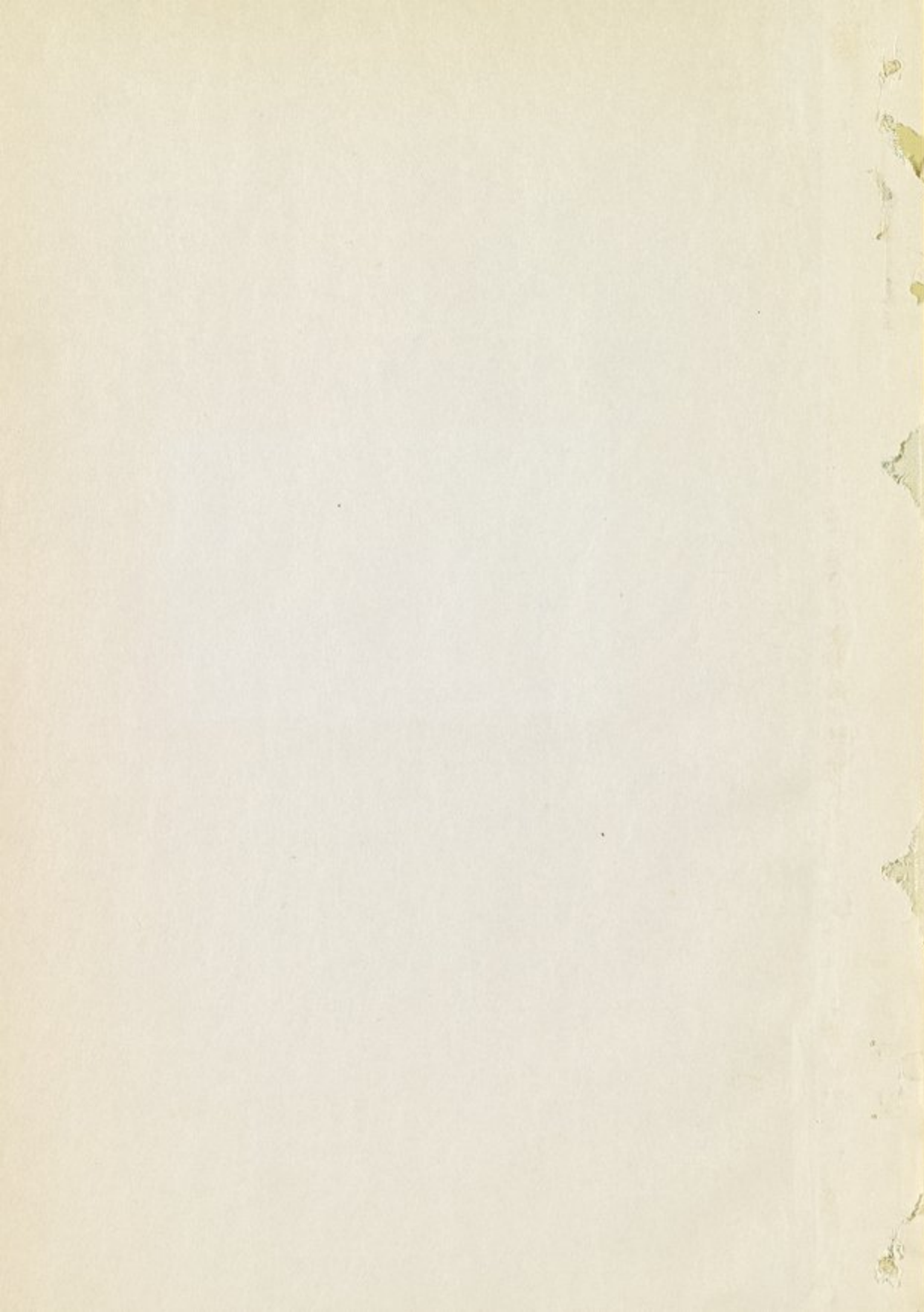
الفهرست

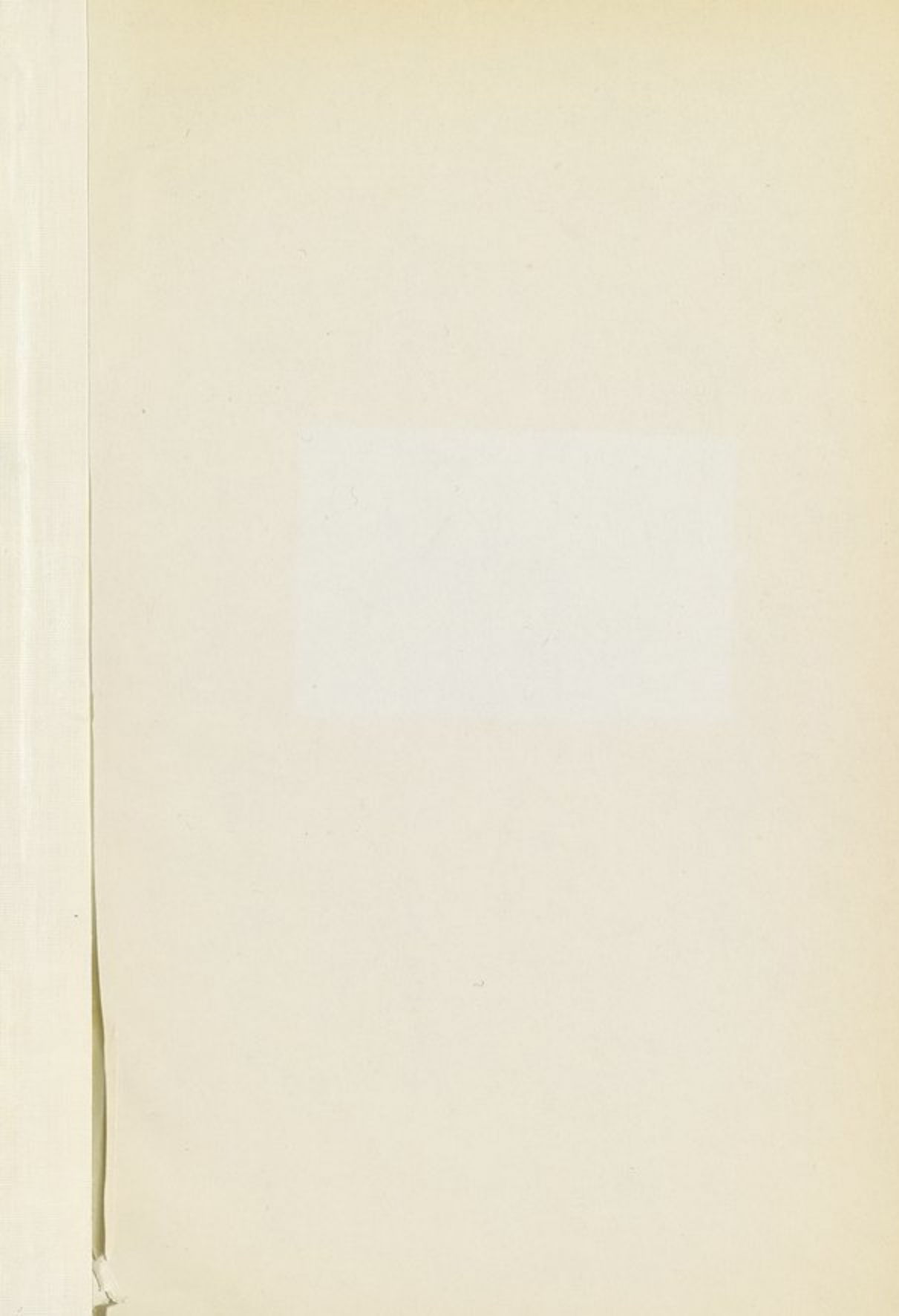
الموضوع	صفحة
الخطبة	٣
مقدمه في تعريف علم الحديث رواية ودراية	٥
انقسام الخبر الى متواتر وآحاد	١١
ماهو المتواتر وما حكمه وكم قسما هو	١١
مثال التواتر لنظا ومعنى ومثاله معنى فقط	١١
ماهو الآحاد وكم قسما هو باعتبار طرقه	١٢
ماهو المشهور وكم قسما هو وما امثله	١٢
ماهو العزيز وما مثاله	١٤
ماهو الفرد والى كم قسم ينقسم باعتبار مـ وضع الفرد وباعتبار المتفرد	١٤
بماذا تزول الغرابة	١٧
مثال المتابعة التامة ومثال التقاصرة	١٨
مثال الشاهد لعضا ومثاله معنى	١٩
بماذا يتوصل الى ذلك وما كفيته	٢٠
علام يتوقف العمل بالآحاد والى كم ينقسم بعد ذلك	٢٠
كم درجات القبول وماهى	٢٠
تعريف الصحيح لذاته وشروطه وما يخرج بكل منها	٢١
تفاوت رتب الصحيح	٢٢
مثال يتبين به تفاضل الامهات الست في قوة الشرط	٢٩
معنى قولهم « اصح شيء في الباب » وهل يلزم منه صحة الحديث	٢٩
الحسن لذاته وفيه يشارك الصحيح لذاته الخ	٣٠
الصحيح لغيره ومثاله	٣٠
الحسن لغيره ومثاله	٣١
حكم الحديث الذى أطلق عليه الوصفان	٣٢
مثال ما اطلقا عليه للتردد وما اطلقا عليه باعتبار إسنادين	٣٢
حكم زيادة راوى الحسن والصحيح وفيه تقع	٣٣

الموضوع	صفحة
ما حكم حديث من عرف بالكذب على النبي ﷺ	٥٧
شرح حديث من كذب علي متعمداً الخ	٦٢
معنى الإيهام بالكذب وما يقال للحديث المطعون في أحد رواه بذلك وما مقالة	٦٦
معنى فحش الغلط والغفلة والفسق الخ	٦٦
معنى الوهم وما حكمه وبم يطلع عليه	٦٧
معنى المخالفة والأقسام التي تدخل تحتها	٧٠
مدرج السند وأقسامه وأمثلة	٧٠
« المتن » « وبم يدرك	٧٢
المقاييس وأقسامه وأمثلة	٧٥
التزويد في متصل الأسانيد	٧٧
المضطرب وأقسامه وحكمه وأمثلة	٧٩
المصحف وحكمه وأقسامه	٨٢
المحرف والسرقة بينه وبين المصحف	٨٣
هل يجوز تعمد تغيير صورة المتن	٨٤
معنى الجهالة وأسبابها وأقسام المجهول	٨٦
البدعة وحكم رواية المبتدع	٨٧
ما المراد بسوء الحفظ وما حكم صاحبه	٨٨
أوهى الأسانيد	٨٩
مباحث الأسناد	٩٠
الرفوع	٩٠
الموقوف	٩٤
تعريف الصحابي وبماذا يعرف	٩٤
عدد الصحابة	٩٥
طبقات الصحابة	٩٦
المكثرون منهم	٩٦
أكثرهم فتوى	٩٧
من أفضل الصحابة	١٠٠
آخرهم موتاً	١٠٠
السند	١٠١
المقطوع	١٠٢

الموضوع	صفحة
تعريف التابعى	١٠٢
اهل الفتوى منهم ومن بعدهم في البلدان	١٠٣
المالى والنازل	١٠٨
اقسام العلو	١٠٨
اقسام النزول	١١٠
الاكابر عن الاصاغر وغير ذلك من لطائف الاسناد	١١٠
المسلسل	١١٦
صيغ الاداء	١١٨
معرفة الرواة	١٢٢
الاسماء	١٢٢
الاسماء والكفى	١٢٤
الالفاب	١٢٥
الانساب	١٢٥
الاعلام المفردة وامثلتها	١٢٦
المهمل وبماذا يعرف	١٢٧
المتفق والمفترق	١٢٧
المؤتلف والمختلف	١٢٨
المتشابه	١٣٠
الأنواع التى تتركب من المتشابه وما قبله	١٣٠
الطبقات	١٣٢
طبقات الراوة اجمالا	١٣٣
مراتب التعديل والجرح	١٣٤
حكم الجرح ولمن يجوز ومن يقبل	١٣٥
ما يشترك فيه الحر والشهادة وما يفترقان	١٣٧
البيهات وبماذا تعرف وفائدها	١٣٨
الموالى وأقسام الولاء	١٣٩
آداب الشيخ والطالب	١٤٢
شروط النحمل والأداء	١٤٣
كتابة الحديث وعرضه واسماؤه والرحلة والتصنيف	١٤٣
خاتمة فى فوائد تتعلق بما تقدم	١٤٦







LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072536020